

جامعة عمار ثليجي الأغواط  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق

# تطور التنظيم القانوني للتجارة الخارجية للجزائر

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون : تخصص قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذ :  
د/قريبز مراد

إعداد الطلبة :  
1/مباركي حميدة

لجنة المناقشة:

الأستاذ:.....لخضر بن عطية.....رئيسا  
الأستاذ :.....قريبز مراد.....مشرفا و مقورا  
الأستاذ :.....بن عرفة النذير.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2018/2019

سورة الاحقاف



# إهداء

الى خير خلق الله

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

الى من حملتني وهن على وهن ...الى من علمتني

معنى الحياة الى منبع الحنان الى أمي الغالية رعاها الله

الى من كابد الآلام والصعاب ووقف ضد عقبات الزمان

إلى من لا تزال ذكره تنير حياتنا ..الى روح أبي الطاهرة

الى أغلى هدية تلقيتها الى من قاسمني حنان الوالدين الى زوجي العزيز وابنتي مريم


إلى من كانوا لي عوناً وسنداً إلى عائلتي زوجي .

الى كل إخوتي الأعزاء كل باسمه

الى كل الأحاب و صدقاتي

إلى من وسعهم قلب ولم تسعهم ورقتي

أهدي هذا العمل المتواضع





# كلمة شكر

قال الله تعالى " وإن شكرتم لأزيدنكم "

ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لنا ومدته لنا بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا والله تعالى ولي التوفيق، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور " قريبيز مراد " فما كان لهذه المذكرة أن تخرج إلى النور لولا التوجيه السديد والرعاية الفائقة التي شملنا بها ، إذ كان لملاحظاته القيمة الأثر الكبير في إظهار هذه المذكرة ، فقد " قبيلا من علمي حرفا ملكني عبدا " فشكرا لكرمه وجزاه الله خير جزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أخي وأستاذ محمد عبة

كما أتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة قسم الحقوق كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدنا من قريب او بعيد.



فقهنا

المختصرات

الصفحة	العنوان
	شكر وعرافن
أ - د	مقدمة
<b>الفصل الأول : مرحلة إحتكار التجارة الخارجية</b>	
07	المبحث الأول: سلطة الدولة وإختيار الإحتكار
07	المطلب الأول: الإكتفاء بالرقابة دون فرض الإحتكار
07	الفرع الأول : المقصود بفكرة الرقابة على التجارة الخارجية
10	الفرع الثاني: حدود فكرة الرقابة
11	المطلب الثاني : تجاوز فكرة الرقابة إلى فرض الإحتكار
12	الفرع الأول: إعلان الإحتكار دون إصدار قانون إطار
18	الفرع الثاني: محاولة وضع قانون إطار النظام الإحتكار
19	الفرع الثالث: الحسم في قانون إطار لنظام الإحتكار
27	المبحث الثاني : سلطة إعادة الهيكلة و إختيار الانفتاح
27	المطلب الأول : مفهوم حقيقي للانفتاح
28	الفرع الأول: تعريف الانفتاح
29	الفرع الثاني: خطوات الانفتاح
31	المطلب الثاني: قياس مدى تحقق الانفتاح
31	الفرع الأول: عرض تناقضات الإنفتاح
32	الفرع الثاني: مظاهر تناقضات الإنفتاح
33	خلاصة الفصل
<b>الفصل الثاني : مسار الإصلاحات في مجال تحرير التجارة الخارجية</b>	
35	المبحث الأول : إستقلالية التجارة الخارجية
36	المطلب الأول : الانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي والمالي
36	الفرع الأول: خصوصة الاقتصاد
38	الفرع الثاني : إزالة القيود التنظيمية
40	المطلب الثاني: استراتيجية جذب الاستثمارات
40	الفرع الأول: قانون الاستثمار في مرحلة الستينات
41	الفرع الثاني: قانون الاستثمار في مرحلة الثمانينات
42	الفرع الثالث: قانون الاستثمار في مرحلة التسعينات

43	الفرع الرابع: قانون الاستثمار في مرحلة الأمر 01-03
45	الفرع الخامس : قانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار
45	المطلب الثالث: تكريس التحكيم التجاري الدولي
46	الفرع الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي وأهميته
47	الفرع الثاني: أهمية التحكيم
48	الفرع الثالث: الإطار القانوني للتحكيم التجاري الدولي
49	المطلب الرابع :من إحتكار الدولة للتجارة الخارجية الى إحتكار الوكلاء المعتمدين
50	الفرع الأول: مفهوم نظام الوكلاء المعتمدين وتجار الجملة
50	الفرع الثاني: الأسس القانونية لنظام الوكلاء المعتمدين وتجار الجملة
51	الفرع الثالث: النظام القانوني للوكلاء المعتمدين وتجار الجملة
56	الفرع الرابع : كفاءات تمويل نشاط الوكلاء المعتمدين وتجار الجملة
58	المبحث الثاني : التعديل الهيكلي للتجارة الخارجية
58	المطلب الأول : ترقية الصادرات خارج المحروقات
59	الفرع الأول: استحداث مؤسسات جديدة لترقية الصادرات خارج المحروقات
63	المطلب الثاني : الشراكة في قطاع المحروقات :
65	المطلب الثالث :الاندماج في السوق الدولية
65	الفرع الأول: التفاوض مع الإتحاد الأوروبي
68	الفرع الثاني: التعبير عن الرغبة في الانضمام إلى المنطقة العالمية للتجارة O.M.C
70	خلاصة الفصل
72	الخاتمة
	قائمة المراجع
	الفهرس

مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ

ترجع أهمية التجارة الخارجية في اقتصادياتها لمختلف دول العالم إلى كون أي بلد مهما بلغ من مستوى التطور فإنه لا يستطيع أن يستغني عن بقية دول العالم وان يعيش بمعزل عن العالم الخارجي.

إن الجزائر كباقي دول العالم، أعطت بدورها الإهتمام لهذا المجال بعد أن ورثت عقب استقلالها نظاما إقتصاديا سيطر عليه إقتصاد فرنسا في مجال المبادلات التجارية ولكون هذا القطاع المتنفس الوحيد لما يوفره من مدخلات تسمح بتغطية متطلبات الدولة إعتقادا على صادراتها من المواد الأولية (البتروال والغاز) وحماية الصناعة المحلية الفتية رأت الدولة أن تسيير هذا القطاع بإنتهاج سياسات مختلفة تتلائم مع المرحلة الاقتصادية التي تمر بها البلاد، فعمدت خلال مسيرتها التنموية إلى فرض الرقابة على التجارة الخارجية في المرحلة الأولى، ثم إحتكارها في المرحلة الثانية، وبعدها وفي مرحلة التسعينات عرفت تطورا سريعا رافقته ترسانة كبيرة من النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للتجارة الخارجية، في المجال الاقتصادي خاصة مع تحرير التجارة الخارجية الذي نتج عنه تدفق سريع للمبادلات التجارية.

كما عرف قطاع التجارة الخارجية بذبذبات قوية ومستمرة خلال الثلاثة عقود الماضية من خلال تأثره بعوامل خارجية وداخلية، اما الخارجية مثلا كعدم إستقرار أسعار المحروقات التي هي العنصر الأساسي في إيرادات الصادرات الجزائرية، وتدهور سعر صرف الدولار الأمريكي في السوق الدولية، وتأثير التضخم الخارجي عبر السلع المستوردة، أما العوامل الداخلية فتتمثل في ضعف الإنتاجية الحديدية للعامل الجزائري في مختلف القطاعات الإنتاجية وفشل أغلب سياسات الإصلاح الاقتصادي المتبعة خلال هذه الفترة التي تشجعت على تراجع الإنتاج، وبالتالي زيادة الواردات وإنحصار الصادرات في جانب المواد البترولية فقط.

لهذا كله جاء موضوع هذه الدراسة للبحث في مجال تجربة الجزائر في ميدان التجارة الخارجية عبر مراحل الاقتصاد الموجه و ثم إقتصاد السوق.

## أهمية البحث:

بناء على الإشكالية المطروحة فإن الدراسة تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية : إلى كيفية التنظيم للمشروع الجزائري للتجارة الخارجية من الإحتكار إلى الإنفتاح أسباب إختيار الموضوع:

- 1) إحساسنا بأهمية هذا الموضوع خاصة مع التحولات الاقتصادية التي عرفت الجزائر في قطاع التجارة الخارجية، كيفية تنظيمها لهذه التجارة الخارجية.
  - 2) الرغبة الشخصية في دراسة مواضيع متعلقة بالتجارة الخارجية وخاصة أنها صميم تخصصنا.
  - 3) يعتبر هذا الموضوع من مواضيع الساعة، حيث يستقطب إهتمام كافة المختصين في قطاع التجارة الخارجية.
- ## أهداف البحث:

بناء على الاشكالية المطروحة فإن الدراسة تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية :  
- كيفية تنظيم المشروع الجزائري للتجارة الخارجية من الاحتكار إلى الانفتاح ؟  
الدراسات السابقة:

- عبد الرشيد بن ديب، تنظيم وتطور التجارة الخارجية- حالة الجزائر، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر 2003.
- وقد تناول فيها بداية الجانب النظري للتجارة الخارجية من خلال مختلف النظريات المفسرة لها، ليعرج على أهم التطورات التي طرأت على قطاع التجارة الخارجية الجزائرية من الإستقلال إلى غاية 2004 مركزا عن تحرير التجارة بعد 1990 اثارها على النمو الاقتصادي لينتقل إلى سرد آفاق التجارة الخارجية الجزائرية بالحديث أساسا حول عقد الشراكة الأوروبية الجزائرية، وما يترتب عنها من تسهيل لعملية إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة الخارجية خاصة وان المفاوضات في مرحلتها النهائية.
- محمد حشماوي، الإتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر 2006.

وهي الدراسة التي تناول فيها بالتحديد تطور التجارة الدولية من خلال أهم الإتفاقيات المنظمة لها من الجات على المنظمة العالمية وربطها بظاهرة العولمة الاقتصادية والإتحافات الجديدة للإستثمار الدولي، مبررا في الأخير أهم الآثار للنظام التجاري الجديد على الدول النامية.

إن اهم الفروق الكائنة بين مختلف الدراسات التي عرضتها والدراسة محل الحديث، وهو السياق التاريخي لتطور سياسات التجارة الخارجية في الجزائر (من الإحتكار الذي كان إعلانه في بداية السبعينات وعزز بقانون الإحتكار في فيفري 1978 مرورا بقوانين إلغاء إحتكار الدولة لقطاع التجارة الخارجية في بداية التسعينات من قانون النقد والقرض 90-10 والمرسوم التنفيذي 91-37 ، وصولا إلى الأملر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد السلع وتصديرها والتحرير التام لها) وإختلافها بإختلاف الظروف الاقتصادية والدوافع السياسية التي كانت وراء الإختيارات التي سواء بالإحتكار أو الإنفتاح والتحرير، إضافة إلى التركيز الذي سألديه للجانب التطبيقي بتخصيص فصلين له، للتعرف أكثر على أهم التطورات والقوانين المنظمة للتجارة الخارجية، محاولا بالخصوص التركيز على الجوانب الاقتصادية منها.

### المنهج المتبع:

من خلال الوصول إلى الأهداف المسطرة ومعالجة الإشكالية المطروحة إعتدنا على المنهج الوصفي والتحليلي لتبيان أهم المراحل والتطورات والتنظيمات القانونية التي مرت بها التجارة الخارجية الجزائرية.

### إشكالية البحث:

كيف نظم المشرع الجزائري التجارة الخارجية من الإحتكار إلى الإنفتاح ؟

أين نطرح سؤال جوهرى، هل الإنتقال من الإحتكار إلى الإنفتاح أدى إلى تحرير التجارة الخارجية في الجزائر؟

ولتدعيم هذه الإشكالية قمنا بصياغة بعض الأسئلة الفرعية وهي:

- كيف تم إحتكار الدولة للتجارة الخارجية في الجزائر؟

- هل الإنتقال من الإحتكار إلى الإنفتاح كان إختياريا ام لضرورة فرضتها التحولات الجديدة التي طرات على الاقتصاد الوطني؟
  - كيف يؤثر تحرير التجارة الخارجية على ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر؟
  - ماهي دوافع الجزائر للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؟
- هيكل الدراسة:

حاولنا من خلال بحثنا هذا المحافظة على التسلسل المنطقي والتدرج في طرح الأفكار قدر الإمكان ولهذا قمنا ينقسم البحث إلى فصلين وخاتمة عامة مما يلي:

يتناول الفصل الأول: مرحلة إحتكار الدولة للتجارة الخارجية وقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: سلطة الدولة واختيار والاحتكار.

المبحث الثاني: إعادة الهيكلة واختيار الانفتاح.

يتناول الفصل الثاني: مسار الإصلاحات في مجال تحرير التجارة الخارجية في الجزائر وقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: استقلالية التجارة الخارجية.

المبحث الثاني: التعديل الهيكلي للتجارة الخارجية.

وخاتمة عامة: تحتوي على خلاصة عامة ونتائج التوصيات.

الفصل الأول :

مرحلة امتحان

التجارة الخارجية

يرتبط إختيار الإحتكار بالبعد الأيديولوجي للدولة والمكرس في المواثيق الأساسية لها وفي هذا الإطار، يقضي ميثاق طرابلس بضرورة تأمين التجارة الخارجية، بإنشاء شركات دولة تتكفل بممارسة وظيفة الإستيراد والتصدير ومن خلال ذلك تضمن السلطة هدفين متكاملين: فمن جهة تؤسس لرقابة فعلية على المبادلات الخارجية، ومن جهة أخرى تؤمن التموين المنظم للسوق الوطنية من المنتجات المستوردة. وأمام هذا الإصرار المزدوج، والمعتمد من قبل السلطة في نزع وظيفة التبادل الخارجي من المؤسسات الخاصة وإحاقها بالدولة، نجد هناك سكوت غير مبرر لدستور 1963، والذي إلتزم الصمت بشأن تحديد موقف الدولة من مسألة تنظيم التجارة الخارجية، وقد أثار هذا السكوت إدعاء البعض بوجود صراع بين أجنحة السلطة الناشئة حول جدوى الإحتكار تولد عنه موقفين: موقف حزبي عبر عنه ميثاق طرابلس ويميل صراحة إلى فرض الإحتكار، وموقف دستوري، حكومي أو تنفيذي ويتميز بالغموض، و ازدواجية الخطاب بحيث يحاول الجمع بين الخطاب الدستوري الذي يتجاهل مبدأ الإحتكار والخطاب العملي أو التنفيذي والذي كرس بالفعل بعض آليات هذا الإحتكار، وإن سماها في ذلك الوقت بآليات الرقابة، واستمر هذا الجدل السياسي في البحث عن موقف موحد بشأن مسألة الإحتكار، إلى غاية صدور ميثاق الجزائر المصادق عليه من قبل جبهة التحرير الوطني في أبريل 1964، حيث توصل هذا الميثاق إلى حل توفيقى اقتنعت به السلطة التنفيذية ذاتها وكان وراء هذا الاقتناع ثلاثة أسباب أساسية وهي كالتالي<sup>1</sup>:

- سبب سياسي: يتعلق بحالة عدم الاستقرار السياسي والتي يعاني منها نظام الحكم، حيث طبعت موقفه بشأن الإحتكار ببعض التردد وعدم الإقتناع الكلي بحيوية التأمين، إضافة إلى تأثير بعض القيادات النافذة داخل مركز إتخاذ القرار بعض بقايا البرجوازية المحلية والتي من مصلحتها الإبقاء على حرية الإستيراد.
- سبب قانوني: ويتمثل في غياب تشريع وطني يفي بمتطلبات الإحتكار ويؤمن الحلول محل التشريعات الفرنسية، والملاحظ أن الحكومة وشعورا منها بعدم منطقية إحداث القطيعة الفورية مع النظام القانوني الفرنسي أصدرت القانون المؤرخ في 31 / 07 / 1962 والذي يمدد تطبيق التشريعات الفرنسية غير المخالفة للسيادة الوطنية ومن بينها تنظيمات التجارة الخارجية<sup>2</sup>.
- سبب إقتصادي: ويعود في الأصل إلى صعوبة فك الارتباط مع الإقتصاد الكولونيالي حيث يصبح من الضروري مراعاة الصلات الموجود بين الإقتصاد الوطني والإقتصاد الفرنسي في حدود ما تمليه المصلحة الوطنية، وانطلاقا من هذه الأسباب مجتمعة، والتي هي في الواقع مبررات موضوعية لوضع منهجية معينة لبلوغ الإحتكار إرتأت السلطة في مرحلة أولى الإكتفاء بالرقابة على أن تتلوها مرحلة لاحقة يعلن فيه الإحتكار.

<sup>1</sup> برنامج طرابلس : نشرة وزارة الإعلام والثقافة ،ص41.

<sup>2</sup> لم يرد أي نص في دستور يتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية،ص63.

المبحث الأول: إختيار الدولة للاحتكار

ساهم إختيار المنهج الإشتراكي بعد الاستقلال نظام إحتكار الدولة للتجارة الخارجية بيد أن أعمال هذا النظام لم يبدأ إلى بعد صدور القانون رقم 02/78 المؤرخ في 11/02/1978 المتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

المطلب الأول: الاكتفاء بالرقابة دون فرض الاحتكار

كان على السلطة عادة الإستقلال المفاضلة بين أحد الخطرين إما تحمل مخاطر التحرير الكلي للتجارة الخارجية، مع ما يترتب عنه من آثار قد تبدو وخيمة على السيادة الفنية للدولة، وإما تحمل مخاطر الإحتكار الكلي لهذه الوظيفة مع ما قد يثيره ذلك من غضب لدى الشركاء التقليديين للجزائر ونعني بهم دول السوق الأوروبية المشتركة وخاصة فرنسا.

تبنت السلطة مبدأ الوسطية في تنظيم التجارة الخارجية، والذي يتجلى مظهره القانوني في فكرة الرقابة، فما هو المقص بهذه الفكرة؟ وما هي آلياتها؟ وعلى من تطبق؟ واخيرا ما هي حدودها<sup>1</sup>.

الفرع الأول: المقصود بفكرة الرقابة على التجارة الخارجية

إرتأت السلطة القائمة آنذاك، أنه من الأفضل الإكتفاء بالرقابة دون فرض الإحتكار على وظيفة التجارة الخارجية، وعلى هذا الأساس إلتزمت الدولة بمبدأ مواصلة العمل بالتشريعات الفرنسية، ما لم تكن مخالفة للسيادة الوطنية والذي تضمنه القانون رقم 166/62 المؤرخ في 31/12/1962 حيث مددت تطبيق هذه التشريعات دون أن تحصرها في قطاع معين<sup>2</sup>، ومن الثابت أن هذه التشريعات تقوم على مبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي نادى به فلاسفة وفقهاء النظام الرأسمالي ومن بينهم الإقتصادي آدم سميث على أن أساسه القانوني، يعود في الأصل إلى القانون المؤرخ في 12 و 17 / 03 / 1791 | المشتق من المرجعية المذهبية للثورة الفرنسية حيث تعرف المادة السابعة من هذا القانون مبدأ حرية الصناعة والتجارة على أنه يعني ببساطة حرية كل شخص في التفاوض أو ممارسة المهنة التي يرغب فيها دون إكراه من الغير سواء كان هذا الغير سلطة عامة أو خاصة، لكن لا يعني ذلك أنها حرية مطلقة وإنما مقيدة بقواعد الضبط العمومي المحددة في عناصر النظام العام بمدلولاته الثلاث الأمن، الصحة العامة، والسكينة العامة غير أن إرتباط هذا المبدأ بالنظام الرأسمالي، جعله يتأثر إلى حدود خطيرة بتطورات وتغيرات هذا

<sup>1</sup> دكتور صالح صالح، أثار المنظمة العالمية للتجارة الخارجية للجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

،جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر، العدد 01، سنة 2002،ص50.

<sup>2</sup> عجة الجبالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من إحتكار الدولة الى احتكار الخواص،دار الخلدونية

للنشر والتوزيع،ط01، الجزائر، سنة 2007،ص13.

النظام، بحيث ينعكس سلبا أو إيجابا مع هذه التغيرات، إذ توسع الأخذ به في مرحلة الدولة الحارسة، بينما عرف تراجع نسبي مع أولى تدخلات الدولة في النشاط الإقتصادي، والتي مهدت لظهور مفهوم دولة الرفاهية، وازداد هذا التراجع في ظروف استثنائية.

غير ان هذا التراجع أيا كانت أسبابه أو مراحل أكتسي في كل الحالات الطرفية، أو بمعنى أدق الإستثنائية، وهذا بالطبع في محيط الدول الرأسمالية أين يرتبط تدخلها في النشاط الإقتصادي، بوجود ظروف موضوعية ذات طابع استثنائي تفرض عليها اكتساب صفة التاجر، لمواجهة اختلال معين يتعرض له التوازن العام للمجتمع، وهو بذلك تطبيق خاص لفكرة المصلحة العامة، كما كيفها بذلك مجلس الدولة في أحد قراراته الصادرة في هذا الشأن ومع زوال هذه الظروف يعود مبدأ حرية التجارة والصناعة ليمارس دوره من جديد من خلال المؤسسات الخاصة ومقاييس المنافسة المعمول بها في النظام الرأسمالي، لكن هل معنى ذلك أن إكتساب الدولة الصفة التاجر يتعارض وطبيعة هذا المبدأ ؟

في الواقع، تطبيق هذا المبدأ والذي أثار جدلا حاد بين الفقهاء الفرنسيين، حيث يعتقد البعض، بأن التفسير الشكلي لنص المادة السابعة من القانون المؤرخ في 17/03/1971 يجعلنا نستنتج دون عناء، أن هناك حضر ضمني من قبل المشرع، لكل تدخل من الدولة في المهن التجارية، والصناعية، ويبرر هذا الإتجاه إعتقاده بحجتين هما:<sup>1</sup>

**1- وجود مخاطر سياسية في إكتساب الدولة لصفة التاجر، بحيث قد على عدوى الطائفية إلى نواة هذه الدولة من جهة، كما قد تنتقل ذهنية جر إلى عقلية رجال الحكم من جهة أخرى وهو ما قد يجعلهم يتراخون أو مون في بعض الأدوار المرفقية الموكلة للدولة، بسبب عدم مردوديتها من الناحية المالية مما يؤدي بالنتيجة إلى إنحراف الدولة عن الغاية من وجودها كمجموعة مرافق عمومية، وليس كمجموعة منشآت تجارية، وهذا الانحراف لا يخلو من المخاطر خاصة من حيث إضعاف المركز الإجتماعي للدولة ومن ورائه الإستقرار السياسي لها.<sup>2</sup>**

**2- وجود مخاطر إقتصادية قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بقواعد المنافسة، إذ ينجم عن إكتساب الدولة لصفة التاجر بروز منافسة غير مشروعة بينها وبين التجار العاديين لإنعدام المساواة بين الطرفين، ومع وجود هذين الخطرين ولضمان الحرية، فإنه من المناسب ترك النشاط التجاري للمبادرات الخاصة للأفراد العاديين.**

<sup>1</sup> عجة الجليلي ، المرجع السابق، ص14.

<sup>2</sup> عجة الجليلي ، نفس المرجع ، ص15.

إلا أن ما يؤخذ على هذا التيار، خلطه بين مفهوم التدخل، ومفهوم الممارسة، ذلك أن التدخل لا يعني في بعض الأحيان فكرة الممارسة فقد تتدخل الدولة عبر تنظيمات تشريعية، أو إدارية لوضع قيود على هذا المبدأ دون أن تتولى مباشرة الحلول محل الأفراد العاديين في ممارسة مههم.

أما الفريق الثاني، وبعد أن ينتقد الإتجاه الأول من حيث مبالغته في منع الدولة من ممارسة الوظيفة التجارية يرى أن هناك مبررات موضوعية تجبر الدولة على التدخل لضمان المحافظة على التوازن الإقتصادي، والإجتماعي للأمة، لأن ترك المبادرة للخواص أيا كان الطرف، قد يعرض هذا التوازن إلى مخاطر جمة تفوق المخاطر المنجزة عن إكتساب الدولة لصفة التاجر خاصة إذا علمنا أن الربح هو المحرك الأساسي لكل نشاط خاص عكس منطق الدولة الذي يفترض فيه قيامه على معيار المصلحة العامة.

وفي الواقع فإن كلا الإتجاهين ينطلقان في تحليلاتهما من المنهج الرأسمالي، في تنظيم الإقتصاد ، في حين أن القراءة الهادئة لتدخل أو عدم تدخل الدولة تثبت عكس ذلك، إذ يرتبط ذلك بالمنهج الإقتصاد سواء كان هذا المنهج رأسمالي أو إشتراكي<sup>1</sup>.

وفي هذا الإطار وبالنسبة للجزائر، فقد إختارت مسبقا أي قبل الاستقلال النظام الإشتراكي كوسيلة لإحداث التنمية حيث ينص ميثاق طرابلس على رفض كل هيمنة أجنبية، أو رأسمالية إقتصادية، ومعنى ذلك انه يميل بالإحداث قطيعة إبيستيمولوجية وحتى سوسيو إقتصادية مع النظام الرأسمالي المختلط في قاموس الثورة التحريرية مع مفاهيم الإستثمار والإمبريالية<sup>2</sup>.

ولعل السبب الكامن وراء رغبة القطيعة لا يعود إلى إقتناع السلطة الناشئة بعدم جدوى الرأسمالية لإحداث التنمية، وإنما يرجع أصلا إلى رغبتها في التميز في كل شيء عن النظام الفرنسي وهكذا يتمثل في ذهنها محاربة الرأسمالية، مع محاربة الإستثمار والتبعية، وبضرورات الإستقلال الإقتصادي على أن الرغبات المعبر عنها في المواثيق الأساسية للأمة، لم تكن كافية لإحداث القطيعة المتواخاة، حيث إصطدمت بعوائق موضوعية فرضت على الدولة التريث في تحقيق هذا الهدف، وتتمثل هذه العوائق أساسا في وجود تراث قانوني إستثماري من الصعب مسحه أو إلغاؤه، بمجرد مرسوم خاصة ما تعلق منه بنظام المبادلات الخارجية والقائم على مبدأ حرية الصناعة والتجارة وهي حرية أكثر توسعا في الجزائر المحتلة مما هي عليه في فرنسا ذاتها، حيث تخضع جميع الواردات لحرية الإستيراد والتصدير وحتى مع

<sup>1</sup> عجة الجيالي ، نفس المرجع، ص16.

<sup>2</sup> عجة الجيالي ، نفس المرجع، ص17.

إنشاء الديوان المهني للحبوب بمقتضى القانون المؤرخ في 17/08/1940 فإن تجارة الحبوب ما بين فرنسا والجزائر لم تكن تخضع إلى أي رقابة إدارية، ولو ان هناك تبعية عضوية للديوان إلى المقر المركزي المتواجد بباريس.

وانطلاقا من ذلك أعتبرت التجمعات المهنية عادة إنشائها أداة في يد الدولة من خلالها الرقابة على المبادلات الخارجية في شكل ما يعرف بالرقابة المؤسسة والتي تختلف عن الإحتكار من حيث ترخيصها للقطاع الخاص بحرية الاستيراد وهو ما أثار حفيظة بعض التيارات داخل السلطة من حيث اعتبارها كبديل أو منافس لنظام الإحتكار المرغوب فيه من طرف قادة المشروع التاريخية، بينما ترى السلطة التنفيذية عكس ذلك، إذ ترى في هذه التجمعات مجرد أدوات إنتقالية نحو بلوغ الإحتكار المنشود تؤمن للدولة التريث في تحقيق هذا الهدف، غير أن بعض الكتاب فسر هذا التريث على أنه تردد ناتج عن صراع داخل السلطة والذي سرعان ما عبر عن نفسه في شكل تيارين متضارين : تيار اول يسعى إلى إقامة إحتكار فوري للمبادلات التجارية الخارجية مهما كانت العواقب وتيار ثاني ويميل إلى الأخذ بقواعد التنظيم الليبرالي لهذه المبادلات، وقد إنعكس هذا الصراع على النصوص الأساسية للأمة حيث تبنت المواثيق الأساسية (ميثاق طرابلس وميثاق الجزائر) نظام الإحتكار في حين أغفله دستور 1963 وكأنه بذلك ترك إختصاص تنظيم هذه الوظيفة إلى إرادة الحكومة والتي إكتفت في ظل الظروف الاقتصادية والسياسية القائمة آنذاك بنظام الرقابة ليس من حيث كونه اختيار نهائي ولكن كاختيار مؤقت ينتهي أجله مع الإنتهاء من إقامة مؤسسات وتنظيمات الإحتكار<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: حدود فكرة الرقابة

كشفت فكرة الرقابة على المبادلات الخارجية للفترة الممتدة ما بين 1962 إلى غاية إعلان الإحتكار في 1972 عن وجود مفارقة من العسير إخفائها بين البناء الإيديولوجي للدولة، والممارسات العملية للسلطة، بحيث سعت هذه الأخيرة بوسائل غير متناسقة إلى إحداث تعايش وهمي، بين المنهج الإشتراكي الذي يتطلب احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وبين المنهج الرأسمالي الذي يكتفي برقابة ضبطية على هذا القطاع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عجة الجيلالي ، نفس المرجع، ص17.

<sup>2</sup> عجة الجيلالي ، نفس المرجع، ص36.

وفي سبيل ذلك اعتمدت الإدارة المركزية على ما يسمى بالتسيير الإداري لوظيفة الإستيراد، والذي تتكفل به هيئات شبه حكومية من جهة وهيئات حكومية من جهة أخرى، فمن حيث الهيئات شبه الحكومية، فنعني بها التجمعات المهنية للمشتريات والتي ما لبثت أن تعرضت للإحتكار من قبل الخواص بسبب ضعف الإدارة المركزية ليحقق مكاسب تتناقض ومشروع التنمية المحدد في المواثيق الأساسية للأمم، كما إنتهز الخواص أيضا حالة للإستقرار السياسي ليضيفوا الشرعية على احتكارهم الفعلي لوظيفة الإستيراد، خاصة مع تردد السلطة في الإعلان الفوري عن الإحتكار بحجة عدم توفر الشروط الموضوعية لنجاح هذه العملية، لكن هذه الحجة سرعان ما تم تجاوزها، بعد تمكن الدولة من انشاء سلسلة من الشركات الوطنية ساعدتها على التحرر من ضغوط القطاع الخاص، وبدأ المناخ مهيبا لإعلان الإحتكار، بعد أن أصبح في مقدور هذه الشركات تحمل عبئ وظيفة الإستيراد، دون أن تكون هناك مخاطر لوقف التمويل، كما أن الدعم الحكومي لها قوي من مركزها التفاوضي في السوق الدولية على عكس المؤسسات الخاصة التي شعرت، وكأنها استخدمت كجسر عبور نحو الإحتكار وهو ما ولد لديها الشعور بالخيبة والتفكير في أساليب جديدة للمقاومة.<sup>1</sup>

وكان رد السلطة على هذا الإمتعاض من خلال تصريح وزير الإقتصاد آنذاك الذي أكد على أن " تجارتنا الخارجية يجب أن تراقب وليس أن تؤمم ... اقول تراقب ...." وهذا التأكيد المتكرر على نفي التأميم لم يكن في الواقع إلا محاولة من السلطة للإبقاء على ولاء القطاع الخاص إلى حين الإنتهاء من تدابير نظام الإحتكار، والذي أصبح ضرورة ملحة يبرر وجودها والذي يتمثل في حماية الإنتاج الوطني، ولو أنها ساهمت على عكس ذلك في إضفاء الحماية على المنتوجات المستوردة من الشركاء التقليديين للجزائر، وخاصة فرنسا بسبب المعاملة التفضيلية التي تتمتع بها بموجب التعريف الجمركية الخاصة المقننة في المرسوم رقم 188 / 63، وهو ما ضاعف من تبعية الإقتصاد الوطني تجاه الإقتصاد الفرنسي من حيث الواردات، أو من حيث الصادرات أو حتى من حيث الميزان التجاري.

### المطلب الثاني : تجاوز فكرة الرقابة إلى فرض الإحتكار

يسود الإعتقاد لدى بعض الكتاب أن تاريخ الإحتكار في الجزائر يعود في مطلع السبعينات، أين أصدرت الدولة مجموعة من النصوص الأساسية للتنظيم الإقتصاد الوطني، كالأمر رقم 21/71 المتعلق بالمحروقات والأمر رقم 74/71 المتعلق بالتسيير الإشتراكي والأمر رقم 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية، بالإضافة إلى الأمر المتضمن المخطط الرباعي الأول والذي دشّن عهد الإحتكار، غير أن هذا الإعتقاد

<sup>1</sup> عجة الجيلالي ، نفس المرجع، ص37.

مبالغ فيه حيث عرفت الدولة نظام الإحتكار منذ البدايات الأولى للإستقلال عندما عهدت بإحتكار بعض النشاطات لبعض المؤسسات والشركات، والدواوين العمومية، لكن إقتصرت هذا الإحتكار آنذاك على إجراءات منعزلة، ولم يتم تكريسه كنظام قائم بذاته إلا مع بداية السبعينات أين ألغت السلطة في سنة 1970 التجمعات المهنية للمشتريات، واستبدلتها بمؤسسات عمومية ذات طابع إقتصادي تتولى إحتكار وظيفة التبادل التجاري الخارجي، وقد بلغ عددها آنذاك عشرون مؤسسة تراقب أكثر من 80 % من الحجم الإجمالي للمبادلات مع الخارج فما هو المقصود بهذا الإحتكار المفوض إلى هذه المؤسسات؟ وكيف تم تنظيمه خلال عشرية السبعينات؟ أو بتعبير آخر هل تم تقنينه من طرف السلطة؟ أم كان مجرد إجراءات وتنظيمات متفرقة دون قانون إطار؟ وأخيرا هل نجح نظام الإحتكار في بسط هيمنة الدولة على وظيفة الإستيراد باعتبارها أهم وظائفه؟ أم أنه لم يكن سوى وهم إيديولوجي تتخفى في ظله الإحتكارات الفعلية؟

تقتضي معالجة هذه الإشكالات مهما كانت خلفياتها، تتبع التطور التشريعي لنظام الإحتكار والذي مر خلال فترة السبعينات بثلاث مراحل أساسية وهي كالتالي:

- إعلان الإحتكار دون إصدار قانون إطار.
- محاولة وضع قانون إطار لنظام الإحتكار.
- الحسم في قانون إطار لنظام الإحتكار.<sup>1</sup>

#### الفرع الأول: إعلان الإحتكار دون إصدار قانون إطار

اكتفت السلطة العمومية عادة الإعلان عن الإحتكار في سنة 1971 باصدار أوامر متفرقة تتضمن إنشاء مؤسسات عمومية مزودة بصلاحيات احتكار المبادلات الخارجية، واستمر هذا الوضع إلى غاية سنة 1973، حيث لم تشهد هذه الفترة صدور تشريع موحد يتناول تنظيم التجارة الخارجية، بل على العكس واصلت العمل بآليات فكرة الرقابة رغم إعلان الإحتكار.

فما هو المقصود بإعلان الإحتكار؟

وما هي الأسباب عدم تقنينه؟ وكيف تنفيذه؟

وما مدى نجاعة هذا الأسلوب في فرض الإحتكار؟<sup>2</sup>

1 دحماني خالد ، الأثار المحتملة لإنظام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على قطاع التجارة الخارجية ، مذكرة ماجستير منشورة ، جامعة الجزائر ، 2011-2012،ص117.

2 بول سامولسن ، علم الإقتصاد ، العلاقات التجارية والمالية ، تعريب مصطفى موفق ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1993،ص 07.

أولاً: تحليل المقصود بالاحتكار

إن تعددية المفاهيم التي يطرحها الإحتكار، تدفعنا إلى إبداء بعض الملاحظات بشأنها فمن جهة يخط كتاب الإقتصاد الجزئي بين الإحتكار الممارس من قبل المؤسسة الإقتصادية الخاصة أو العامة، وبين احتكار الدولة للتجارة الخارجية ولذلك فهم لا يجدون مانعا من تعريف هذا الأخير على انه "الحالة التي يوجد فيها عارض وحيد ويعرض فيها سلعة معينة مقابل عدد غير محدد من المستهلكين" ومثل هذا التعريف وإن كان يصدق لتحديد الطابع التقني للإحتكار الممارس في الإقتصاديات الرأسمالية، إلا أنه لا يستجيب لمقاييس السلطة المحلية لتعريف احتكارها للتجارة الخارجية أما الكاتب يياروفان، فيعرف الإحتكار على أنه "مجموعة تنظيمات تضبط تدفق السلع المستوردة ومنحها حق الدخول إلى تراب دولة ما طبقا لقنوات توزيع محدد مسبقا " وهذا التعريف الإستيراد هو الآخر لا يسلم من النقد لكونه لم يحدد طبيعة هذه التنظيمات من جهة، والجهة المؤهلة لفرضها من جهة أخرى فهل يقصد بها السلطة السياسية أم السلطة الإقتصادية وهذا التفسير الأخير هو الغالب على رأي الكاتب الذي يبحث عن إشكالية الإحتكار من منطلقات الفكر الرأسمالي.

وفي محاولة ثالثة يعرف الإحتكار أحد الكتاب الجزائريين على أنه " نظام التسيير وتنظيم وظيفة الإستيراد، ليس بهدف تحقيق الأرباح ولكن للحفاظ على السيادة الوطنية.

وأول ما يمكن أن نلاحظه بصدد مناقشة هذا التعريف، أنه يكيف الإحتكار باعتباره مظهر من مظاهر السيادة الوطنية، وهو اعتقاد غير دقيق وقابل للمؤاخذة، لأنه قد يعنى بمفهوم المخالفة او كل دولة تتخلى عن هذا الإحتكار تكون قد تنازلت عن سيادتها الوطنية، وهي نتيجة خاطئة من زاوية المنطق القانوني، والذي يكشف على أن أغلبية دول العالم لا تحتكر تجارتها الخارجية، ورغم ذلك فهي دول تامة السيادة، وتأسيسا على ذلك فإن مسألة الربط بين السيادة ومبدأ الإحتكار ليس له ما يبرره من الناحية القانونية.<sup>1</sup>

هكذا ومع قصور هذه التعريفات على إختلاف مصادرها يمكن طرح تعريف متكامل لنظام الإحتكار، والذي يتجلى لنا في كونه " نظام يسمح للدولة ممثلة في مؤسساتها المتخصصة والمتفرعة عنها بمباشرة مهام التبادل التجاري الخارجي على سبيل الحصر ودون مشاركة باقي الأعوان الإقتصاديين.

وانطلاقا من هذه المحاولة، يقوم تعريف الإحتكار على عنصرين أساسيين:

<sup>1</sup>بول سامولسن ، نفس المرجع ، ص 13.

01-: **عنصر الحصرية:** بحيث تصبح وظيفة الإستيراد والتصدير حكرا على مؤسسات الدولة دون بقية الأعوان الاقتصاديين الآخرين ويترتب عن هذا العنصر تحول الإحتكار إلى امتياز من امتيازات السلطة العامة.

02-: **عنصر التفويض:** ويستند هذا التفويض إلى النص القانوني المنشئ للمؤسسة العمومية المكلفة بالإحتكار

بيد أن هذين العنصرين غير كافيين لتحديد مفهوم الإحتكار ما لم نضيف العنصر الإيديولوجي، والذي يجعل من الإحتكار جزء متمم لمنهجية الدولة في إضفاء الطابع الاشتراكي على الإقتصاد الوطني، لأن ترك هذه الوظيفة إلى المبادرات الخاصة قد يعرض اشتراكية الدولة إلى خطر الانهيار، بفعل المضاربة والتلاعب بالتمويل<sup>1</sup>.

### ثانيا: تحليل ظروف الإحتكار في ظل غياب قانون إطار

يبرر أغلب الكتاب، إقرار نظام الإحتكار قبل إيجاد الإطار القانوني له، إلى رغبة السلطة في إخضاع هذه الوظيفة إلى منطق التخطيط، والذي يتجه إلى إقامة نظام شمولي يهيمن على كافة المجتمع وفي هذا الشأن تنص المادة الاولى من الأمر رقم 70 / 10 المؤرخ في: 20 / 01 / 1970 على أن المخطط الرباعي الأول هو القانون الأساسي لكافة الأنشطة الإقتصادية والاجتماعية للأمة خلال هذه الفترة وتأسيسا على ذلك حدد المخطط الرباعي الأول الأهداف المتوخاة من نظام الإحتكار فيما يلي:

1- **إحلال الصادرات محل الواردات**، ومعنى ذلك إعادة هيكلة الميزان التجاري الوطني والذي يعاني من إختلال في التوازن وتبعية شبه مطلقة إلى الخارج خاصة في مجال المنتجات الصناعية الغذائية.<sup>2</sup>

2- **المساهمة في تخفيف تكاليف التنمية**، وذلك بالعمل على مستويين: مستوى أول ويتعلق بدوافع البحث عن أفضل الفرص المتاحة في الأسواق الدولية من حيث شروط الإستغلال، أو من حيث شروط التمويل بشكل يسمح له بتحقيق احتكار مخطط يتقادي ظاهرة تبذير المواد من جهة، واستيراد عوامل التنمية بأقل تكلفة من جهة أخرى، ومستوى ثاني يتمثل في أهمية الإحتكار كأداة لتقوية المركز التفاوضي للدولة تجاه شركائها الأجانب وهو ما يوفر لها القدرة على فرض اشتراطات على الموردين الأجانب، والفرصة المناسبة للتخلص من ضغوطاتهم وهكذا يصبح الإحتكار بمثابة الأداة المفضلة لإنجاز المخطط الوطني للتنمية، غير أن أفكار مثل هذه تبقى في الكثير من الأحيان مجرد رغبات لا

<sup>1</sup> عجة الجبالي ، المرجع السابق ، ص46.

<sup>2</sup> عجة الجبالي ، نفس المرجع ، ص51.

ترقى إلى متطلبات الواقع إذ يحتاج هذا الواقع إلى نص قانوني يوطر هذا الإحتكار ويضع الحلول للعوائق التي يتعرض لها ومن بينها عائق التنافس في الإختصاص سواء كان هذا التنافس قطاعي أو فيما بين المؤسسات.

أما بشأن التنافس فيها بين المؤسسات: فلقد كان في الواقع انعكاسا للتنافس القطاعي، حيث يثور عادة ما بين مؤسسات الإنتاج ومؤسسات التوزيع والتي ترى كل منها بأحققتها في مباشرة عمليات الإستيراد.

وأمام تصاعد حدة هذا التنافس، اضطرت السلطة إلى تعيين حدود الإحتكار بالنسبة إلى كل مؤسسة حيث منحت مؤسسات التوزيع امتياز استيراد المنتجات، وبيعها على حالتها دون تحويل وتشمل أساسا السلع المخصصة للإستهلاك النهائي، أما مؤسسات الإنتاج اشترطت عليها الدولة استيراد سلع ذات صلة بنشاطها مخصصة للتموين الذاتي لها كما حضرت على هذه المؤسسات بيع السلع على حالتها أي دون تحويل.<sup>1</sup>

لكن رغم هذه الإجراءات التي أقرتها السلطة إلا أن مشكل التنافس لم يجد حلا له بسبب ضعف التنسيق بين أطراف الإحتكار أثناء اتخاذ قرار الإستيراد مما أحدث فوضى في السوق الوطنية من أبرز مظاهرها عدم قدرة بعض المؤسسات على استيراد منتجات ذات صلة بنشاطها في حين لها الأهلية الكاملة لإستيراد سلع أخرى ليس لها أي علاقة بنشاطها وهو ما عبر عنه بعض الكتاب بوجود تضارب في تأشيريات الإستيراد

أ- الإحتكارات الرسمية: وتمنح عادة إلى المؤسسات الوطنية أيا كان نشاطها إنتاجي أو توزيعي، على أنه بالنسبة لمؤسسات الإنتاج يخصص الإحتكار لتشغيل المؤسسة فقط دون أن يكون لها الحق في المتاجرة بالسلع المستوردة وعند حصول المؤسسة على امتياز الإحتكار يصبح من حقها الإتصال المباشر مع الموردين الأجانب في حدود ما ينص عليه الأمر المتضمن منح الإحتكار.

ب - الإحتكار بالتأشيرة: ويتعلق بقائمة السلع التي تعجز المؤسسة المحتركة عن تأمينها لفائدة زبائنها وتقوم في هذا الشأن بتفويض إمتياز إلى مستوردين عموميين، أو حتى خواص في شكل تأشيرة صادرة عنها لا تتعدى صلاحيتها ستة أشهر وبالمقابل تقطع رسم الإحتكار الذي تتراوح نسبته ما بين 01% إلى 5.6% من قيمة السلع المستوردة ومثل هذا الإقتطاع يعد في الواقع ربح تستفيد منه المؤسسات الحائزة على امتياز الإحتكار، دون بذل أي مجهود أثناء عملية الإستيراد وبذلك يندرج هذا

<sup>1</sup> حسن بهلول : سياسة التنمية والتخطيط في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر 1993 ص 102.

الأخر ضمن ثقافة الربح التي تجذرت في سلوكيات المؤسسات العمومية على إختلاف أنواعها والحصول على التأشيرة بهذه الطريقة يسمح للمستوردين المحليين الذين لا يتمتعون بامتياز الإحتكار بحق الدخول إلى الأسواق الدولية والإختيار الحر للموردين أو للمنتجات المستوردة.<sup>1</sup>

### 03- تحليل إجراءات الإحتكار

يقتضي تحليل إجراءات الإحتكار التطرق إلى ثلاث نقاط أساسية وهي كالتالي:

- 1- تحديد مضمون هذه الإجراءات.
- 2- تقرير مدى نجاعة هذه الإجراءات.
- 3- وأخيرا رد فعل الشركاء الأجانب تجاه هذه الإجراءات.

### الفقرة الأولى: تحديد مضمون هذه الإجراءات

تتميز الإجراءات المتخذة من قبل السلطة أثناء هذه الفترة بعدم سكبها في نص قانوني موحد يوطر وظيفة الإحتكار، إذ لا تشكل في الواقع إلا مجرد توجيهها مركزية تحاول وضع قواعد مشتركة لوظيفة التبادل التجاري الخارجي المحتكر من قبل الدولة وتنقسم هذه الإجراءات إلى نوعين هما :

- إجراءات تتعلق بتكوين وتسيير البرنامج العام للإستيراد.
- إجراءات تتعلق بالرقابة على عملية الإستيراد.

### النقطة الأولى: إجراءات تكوين وتسيير البرنامج العام للإستيراد

تختلف هذه الإجراءات من شركة وطنية لأخرى بالنظر إلى خصوصية كل قطاع، أو منتج، حيث تقوم كل شركة بإنشاء مصلحة داخل نظامها الداخلي تدعى بمصلحة الإحتكار تتولى تسيير كافة عمليات الإستيراد إبتداء من مرحلة إعداد البرنامج، و تجمع مختلف الطلبات عن الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة ثم تتبعها بمرحلة فرز هذه الطلبات اين

تختار المؤسسة الطلبات الأكثر أهمية واستعجال، وانتهاءا بتقديم الطلبات المفرزة إلى الوزارة الوصية على القطاع، التي تتولى هي الأخرى إعادة فرز الطلبات، حسب اولويتها المخططة، ومتى انتهت من ذلك تعدها في شكل برنامج، يعرض على مجلس الحكومة بعد أخذ رأي وزارة التجارة التي لها الحق في تعديل هذا البرنامج إذا ما تجاوز الغلاف المالي المخصص لتغطية البرنامج العام للواردات.

<sup>1</sup> عجة الجليلي ، المرجع السابق ، ص50.

النقطة الثانية: الإجراءات المتعلقة بالرقابة على عمليات الإستيراد

أخضعت السلطة عملية الإستيراد إلى عدة رقابات تمارسها أجهزة خارج المؤسسة الحائزة على إمتياز الإحتكار، وتتمثل في رقابة وزارة المالية وتهتم بكيفيات التمويل، والصراف، ورقابة وزارة التجارة وتعمل على إلزام المستوردين بإحترام شكليات التجارة الخارجية، ورقابة الوزارة الوصية على القطاع وتتناول كيفيات إبرام عقود التموين وأضافا السلطة المركزية لهذه الرقابات، الرقابة المصرفية التي تمارسها البنوك بموجب الرأي رقم 01 المؤرخ في 03 / 08 / 1970 المتعلق بالتوطين البنكي، والذي يعني تمرير كافة العمليات المالية للمؤسسة عبر حساب مصرفي وحيد مفتوح لدى بنك تجاري معتمد لدى بنك الجزائر، غير أن إجراءات التوطين المتميزة بالبطء والتعقيد، أدت إلى عرقلة وظيفة الإستيراد، حيث نجم عنها مضاعفة كلفة العقد نتيجة بطئ معالجة الملفات، والتي لا تتلاءم مع سرعة ومرونة السوق الدولية، الشيء الذي يؤثر على التوازن المالي لمؤسسات الإحتكار بسبب الإرتفاع المفاجئ لأسعار السلع المستوردة من هذه السوق وقد تنخفض في بعض الأحيان نظرا لجمود آليات الرقابة التي لا تساعدها على إغتنام هذه الفرص.<sup>1</sup>

الفقرة الثانية: تقدير نجاعة إجراءات الإحتكار

إن عدم وجود قانون إطار لإحتكار الدولة للتجارة الخارجية أفرغ الإجراءات المتخذة في السنوات الثلاث الأولى من عشرية السبعينات من محتواها القانوني والسياسي، وحتى الإقتصادي حيث لم تتجح في الحد من تنازع الاختصاص فيها بين القطاعات أو فيما بين المؤسسات الأمر الذي أدى إلى تحول المبادلات التجارية الخارجية إلى حقل صراع بين مختلف الأعوان الإقتصاديين من حيث تداخل في الصلاحيات والاختصاصات، وخاصة صلاحية وزارة التجارة التي فقدت أهم وظائفها، والتي تتمثل في صلاحية تسيير البرنامج العام للإستيراد، والذي أصبح وكأنه مجموعة عمليات متفرقة تتباين من مؤسسة وطنية لأخرى.

الفقرة الثالثة: ردود فعل الأجانب تجاه إجراءات الإحتكار

تميز المناخ العام للاقتصاد العالمي غداة الإعلان عن الإحتكار، بظاهرة التضخم وانهيار حاد في أسعار المواد الأولية باستثناء المحروقات نتيجة مضاربات شهيرة في أسواق البورصة، وهو ما دفع بالولايات المتحدة إلى الإعلان عن تخفيض قيمة عملتها قصد مواجهة العجز في الميزانية وتنشيط ميزان المدفوعات، ولم تكن الجزائر بمعزل عن هذه الأغراض إذ طالبت بنظام دولي جديد يعيد النظر في قواعد المبادلات التجارية ما بين الدول وخاصة العلاقات الاقتصادية ما بين الشمال والجنوب، وتماشيا مع هذه

<sup>1</sup> عجة الجبالي، نفس المرجع، ص53.

الرغبة عملت السلطة على مستويين : مستوى داخلي، ومستوى خارجي فعلى المستوى الداخلي، أمتت الدولة معظم ثرواتها الطبيعية وعلى رأسها المحروقات، وعلى المستوى الخارجي قامت بتنشيط التعاون مع الدول النامية والاشتراكية بهدف العمل المشترك على تعديل النظام الإقتصادي الموجود آنذاك في إطار مجموعة 77 ومجموعة عدم الانحياز، غير أن الإجراءات المتخذة على المستوى الداخلي هي التي كان لها الأثر البالغ، والمباشر على علاقات الجزائر مع شركائها التقليديين، وقد استفادت الجزائر من ظروف المرحلة لتجنب أي عزلة خارجية وأهم هذه الظروف<sup>1</sup> :

\* وجود قطاع عمومي متمركز نسبيا يضمن للدولة السير العادي لوظيفة الإستيراد، ودون أن تتأثر بإلغاء دور القطاع الخاص المحلي أو الأجنبي.

\* حيازة الدولة على الجزء الأعظم من الدخل القومي الخام، ممثلا في إيرادات النفط، والتي توفر للدولة قاعدة صلبة في مفاوضاتها العقدية مع الموردين الأجانب.

#### الفرع الثاني: محاولة وضع قانون إطار النظام الإحتكار

اتجهت نية السلطة مع نهاية العمل بالمخطط الرباعي الأول، إلى محاولة إيجاد قانون إطار ينظم احتكار الدولة للتجارة الخارجية مدفوعة في ذلك بعاملين أساسيين هما:

1 - مسند الفراغ القانوني الذي يعاني منه هذا القطاع

2 - والاستجابة لضغوطات أعوان التجارة الخارجية والذين ألحوا على السلطة بضرورة إيجاد مخرج لفوضى التنظيم الناجمة عن تنازع الاختصاصات، أو تداخل الصلاحيات ما بين مختلف أجهزة وأعوان التجارة الخارجية.

لكن هذين العاملين، لم يكونا في الواقع إلا المبرر الظاهري الذي اتكأت عليه السلطة لتقنين الإحتكار ذلك أن السبب الحقيقي وراء هذه الحركة يكمن في اعتراف السلطة آنذاك، بفشل النظام السائد في التأقلم مع متطلبات التخطيط، بحيث أصبح هذا القطاع، وكأنه نشاط خارج إرادة المخطط، ولإعادة إدماج هذا الإبن المعزول إلى البيت الوطني للتخطيط، لم يكن هناك من حل إلا ضبطه بقانون أساسي يجعل منه وبحق الأداة المفضلة للجهاز المركزي للتخطيط والمكلف بإنجاز الأهداف المقررة من قبل المخططات الوطنية للتنمية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عجة الجيلالي ، نفس المرجع ،ص55.

<sup>2</sup> عجة الجيلالي ، نفس المرجع ،ص60.

أولاً: تهميش معن لوظيفة التصدير

لا يعني تهميش السلطة القائمة آنذاك لنشاط التصدير، تجاهلها أو عدم رغبتها في تفعيل هذا النشاط، إذ نجد من بين الأهداف الرئيسية للمخطط الرباعي الثاني تنويع الصادرات الوطنية خارج المحروقات، وهو ما يتطلب إيجاد أدوات مرنة لتسيير هذه الوظيفة بالإضافة الى دعم حكومي معتبر.<sup>1</sup> وتجدر الإشارة إلى أن نشاط التصدير يستفيد من مبدأ المعاملة التفضيلية المنصوص عليها في بعض الإتفاقات التجارية التي أبرمتها الجزائر مع بعض دول العالم، ومن بينها الإتفاقات المتعلقة بإلغاء الازدواج الضريبي، وهو حافز إضافي يسمح للمنتجات الوطنية بإقتحام أسواق هذه الدول على أن هذه الحوافز المختلفة لم تساهم في زيادة الصادرات الوطنية خارج المحروقات بسبب غياب سياسية وطنية للتصدير، تأخذ بعين الإعتبار عوائق هذا القطاع و المتمثلة أساسا في نظام تأمين الصادرات المنعدم في الجزائر، ونظام التمويل والذي يشكو من عجز ورداءة الخدمات المصرفية المحلية، وفي بعض الأحيان عدم تآلفها مع تقنيات القانون المصرفي الدولي خاصة إعتمادات المورد، والمشتري، والإعتماد المستندي والتي هي شبه معطلة في النظام المصرفي الوطني.

ثانياً: اهتمام ملحوظ بوظيفة الإستيراد

على عكس ما تمت ملاحظة بشأن وظيفة التصدير، اهتم المشرع في الأمر رقم 74/12 بتنظيم وظيفة الإستيراد والتي وضع لها مبدأ أساسي يتمثل في ضرورة قيد جميع عمليات التبادل الخارجي ضمن نطاق البرنامج السنوي العام للإستيراد، المصادق عليه من قبل الحكومة أيا كان النظام المتبع من طرف المستورد، وفي هذا الشأن قام المشرع طبقاً للأمر رقم 12/74 بحصر أنظمة الإستيراد في ثلاثة أشكال وهي كالتالي:

1- نظام السلع الموقوفة.

2- نظام السلع الحرة.

3- نظام السلع المستوردة في إطار التراخيص الإجمالية للإستيراد.<sup>2</sup>

الفرع الثالث: الحسم في قانون إطار لنظام الإحتكار

اثبتت الدراسات التي قامت بها وزارة التجارة من جهة، ووزارة الصناعة الثقيلة من جهة أخرى، ضعف وتناقض التنظيمات المعمول بها موجب الأمر رقم 12/74، حيث ساعد هذا التنظيم على فساد

<sup>1</sup> عجة الجيلاي ، نفس المرجع ،ص61.

<sup>2</sup> عجة الجيلاي ، نفس المرجع ،ص63.

المناخ الوظيفي للمبادلات الخارجية، ونشوء جماعات كمبرادورية ذات نمط طفيلي مرتبطة بالمورد الأجنبي، على أساس تحالفات مضرّة بالمصلحة العامة للاقتصاد الوطني وبؤرة هذا الفساد حسب السلطة القائمة آنذاك ظاهرة الوساطة حيث غالبا ما تكتفي هذه الوساطات بحصر التعامل مع شركات التوزيع الأجنبية دون شركات الإنتاج وهو ما يبدهد من الفرص لنقل التكنولوجيا بل يجعل الدولة مجرد سوق رائجة لمنتوجات الدول الكبرى، ولا يتعلق الأمر فقط بسلع التجهيز، بل أيضا سلع التموين والتي تشكو من تضخم في التكلفة نظرا لكثرة المتدخلين في العملية التجارية وتحصيل ذلك استنزاف مستمر للموارد الوطنية دون أي تأثير إيجابي على التنمية.

بيد إن هذا الحكم الذي هو في نفس الوقت نتيجة سوء تنظيم التجارة الخارجية، دفع بالسلطة إلى فتح النقاش حول الكيفية المثلى لإصلاح التجارة الخارجية وقد تأثر هذا النقاش بثلاث عوامل وهي كالتالي:

**1- عامل أمني:** حيث أدركت السلطة بعد فترة من التردد أهمية المبادلات الخارجية بالنسبة إلى الأمن القومي إذ قد يؤدي غياب البرمجة الصارمة للواردات أو سوء برمجتها يقصد أو بدون قصد إلى ردود إجتماعية مضادة للسلطة من الممكن أن تصل إلى حد الانفجار الإجتماعي، وهذا ما يجعل وظيفة الإستيراد نقطة توازن الإستقرار نظام الحكم أو مؤشر على إضطرابه، وجزء أساسي من إستراتيجية الأمن القومي، وليس فقط مجرد نشاط ثانوي للدولة الإشتراكية.

**2- عامل تكنوقراطي:** لم تبق مناقشات إصلاح التجارة الخارجية حبيسة البعد السياسي أو الأمني، بل ساهم بعض التكنوقراطيين في تعميقها معتمدين في ذلك على تشريح عملي لنتائج الأمر رقم 12/74، حيث ركزوا بالخصوص على إنتقاد ظاهرة تداخل الصلاحيات، وتنازع الاختصاصات فيما بين القطاعات، والمؤسسات المختلفة، والتي نجم عنها ضعف الإنسجام والتنسيق ما بين نشاطات الإنتاج، ونشاطات التوزيع، بحيث أن لكل قطاع أو مؤسسة سياسة خاصة به تختلف حسب طبيعة هذا النشاط وانطلاقا من ذلك، تحولت السياسة العامة للتنمية إلى مجموعة من السياسات المتفرقة والمبعثرة، حتى داخل سياسة التجارة الخارجية هناك تعدد داخلي لكيفيات التدخل ما بين مختلف أعوان هذا القطاع، حيث ألحت كتابة الدولة للتخطيط آنذاك، على ضرورة إخضاع وظيفة الإستيراد لمنطق التخطيط، في حين طالبت وزارة التجارة بأن تكون الشباك الوحيد لعبور كافة العمليات المتعلقة بالإستيراد، أما وزارة المالية فلقد تمسكت بسلطتها في مراقبة صرف الإعتمادات المالية المخصصة للإستيراد،<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عجة الجيالي ، نفس المرجع ،ص98.

وقد أثر هذا الغموض على قدرتها على وضع برنامج عقلاني لوارداتها من السوق الدولية مع العلم أن قرار الإستيراد هو نفسه يتخذ خارج اجهزة المؤسسة مما يجعلها وكأنها غير معنية بهذه العملية لكن مع وجود هذه العوائق لا نبرئ المؤسسة من رداءة الخدمة المقدمة من طرفها، إذ تتحمل جزء من المسؤولية يتعلق أساسا بضعف أساليبها التعاقدية مع الخارج، والتي تخلو من مفاوضات حقيقيين عن مصالح المؤسسة، متمكنون من عملية الإستكشاف للسوق الدولية الدراسة التقنية و الإقتصادية للصفحة المتابعة الميدانية لظروف التوريد وإجراءاته.

**3 - عامل سياسي:** ويتمثل في اهتمام الحزب بدائرة النقاش حول كفاءات إصلاح التجارة الخارجية، وترتكز مقارنته لإصلاح هذه الوظيفة على المبدأ الدستوري القاضي بإحتكار الدولة التجارة الخارجية وفي هذا الشأن رأت اللجنة المركزية بوجود هوة بين اختيار الإحتكار وتطبيقات هذا الإحتكار، والتي رخصت للمؤسسات الخاصة بحق التدخل في وظيفة الإستيراد، وإزالة هذه الهوة يقترح الحزب منع الخواص من ممارسة هذه المهنة و حصرها فقط في مؤسسات الدولة، لكن الحصر لا يعني منح اختصاص عام لهاته المؤسسات دون ضوابط قانونية بحيث أثبتت التجربة منذ إعلان الإحتكار في سنة 1970، وتكريسه في سنة 1974 بموجب الأمر رقم 12/74 أن المؤسسات العمومية الحائزة على سلطة الإحتكار أساءت استغلال هذا الإمتياز<sup>1</sup>

#### أولا: إدماج وظيفة الإحتكار ضمن المشروعية القانونية

لم يكن مقبولا لدى السلطة الإستمرار في التعامل مع وظيفة الإحتكار بخطابين متناقضين، خطاب ذو طابع إشتراكي، تكرسه النصوص المختلفة للدولة، وخطاب واقعي ذو طابع ليبرالي يتعامل به أعوان التجارة الخارجية.

ولوضع حد لهذا التناقض أصدرت السلطة قانون رقم 02 / 78، والذي يتماشى مع معتقدات الدولة الإشتراكية المتبناة في ميثاق ودستور 1976 حيث اعتبر المؤسس إحتكار الدولة للتجارة الخارجية أمرا لا رجعة فيه، ،لأنه شرط نابع من الإختيارات الأساسية للدولة، وبضيف الميثاق أن الإحتكار شرط ضروري لإشتراكية وسائل الإنتاج، وعامل محفز على تأميم قطاعات الإنتاج وبدونه تفقد هذه التأميمات جدواها السياسية.

والإحتكار حسب الميثاق دائما ليس عمل آلي بقدر ما هو عمل موجه ومخطط ولا يعني العزلة، وإنما دولنة التوسع في العلاقات الإقتصادية الخارجية من منطق القوة، لأن إقتحام الدولة لهذه الوظيفة

<sup>1</sup> عجة الجيلالي ، نفس المرجع ،ص99.

يجعلها في مركز تفاوضي أقوى من مركز الشركات الأجنبية المتعاقدة معها، كما تتمكن السلطة من خلاله من تنويع مصادر مبادلاتها الخارجية، وبذلك يصبح للإحتكار بعد غائي، يتمثل في محاولة التبعية اتجاه دول المركز.

غير أن هذه الأفكار النظرية كانت في حاجة إلى نص قانوني، يضعها قيد التنفيذ، وتمثل هذا النص في القانون رقم 02 /87 المؤرخ في 11/02/1978 والذي يتماشى مع الأحكام الدستورية من جهة، وأحكام الميثاق الوطني من جهة أخرى.<sup>1</sup>

### 01- من جهة الأحكام الدستورية:

نجد أن نص المادة الأولى من هذا القانون تتطابق مع نص المادة 14 من دستور 1976، بحيث أن كلا النصين اعتبرا وظيفة التجارة الخارجية من النشاطات الحصرية للدولة، وفي هذا الشأن تنص المادة الأولى من قانون 02/78 على حصر كل تبادل تجاري مع الخارج في شخص الدولة، ممثلة في مؤسساتها العمومية المختلفة، لكن هل ينطبق هذا المفهوم مع اغراض المؤسس المعبر عنها في نص المادة 14 من الدستور، أو تلك الأفكار المحتواة في الميثاق الوطني لسنة 1976.

إذا ما عدنا مرة ثانية إلى ميثاق سنة 1976، نجد أنه يكرس مفهوم إيجابي للإحتكار، بحيث يرى أن الإحتكار لا يستلزم بالضرورة منح مؤسسة وحيدة حق الإمتياز بهذا النشاط، ومعنى ذلك أن الإحتكار لا يلغي التعددية ولكن يحصرها فقط في أشخاص عمومية، كما يضيف الميثاق على أن الإحتكار، لا يعني الجمود وأنه من الضروري الإبقاء على مرونة داخل القطاع الإشتراكي، وقد يتطلب الأمر حسب نفس الميثاق تشجيع نوع من التنافس بين مؤسسات القطاع.

وتأسيسا على ذلك فإن الإحتكار من خلال هذه النصوص لا يعني نفي المنافسة، بل إنه على العكس يشجعها، ولكن ليست أي منافسة، وإنما المسماة بالمنافسة الإشتراكية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع الإشتراكي.

وبصد مقارنة مفاهيم الإحتكار المنصوص عليها في الدستور، أو في الميثاق مع مثلتها المقننة في القانون رقم 02 /78، نجد أنها تكرر نفس الإتجاه من حيث العمل على جعل وظيفة الإستيراد بالخصوص، وظيفة مرفقية تمارسها فقط مؤسسات عمومية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>نقصد بذلك دستور 1976 وميثاق 1976.

<sup>2</sup>الميثاق الوطني ، سنة 1974.

وهكذا أصبح قطاع التجارة الخارجية بالنظر إلى المادة الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم 78/02 مجموعة مرافق عمومية تستعمل إمتيازات السلطة العامة لتحقيق نشاط مكيف على أنه نفع عام، وإذا كانت مسألة وجود إمتيازات السلطة العامة داخل كل قرار بالتنازل عن الإحتكار مسألة غير قابلة للنقاش لأنها أساس أي إحتكار، إلا أن معيار النفع العام أسال بعض الحبر لكون ذات المعيار يفرض على الدولة عدم الإهتمام بالربح اثناء تقديم هذه الوظيفة، وهو ما يتناقض مع المنطق الإقتصادي لها، ولذلك وبغرض تعيين حدود هذه المصلحة يجب التفرقة بين حدين :

- **حد إجتماعي:** ويسمح بممارس أوسع لمعيار المصلحة العامة، ويتعلق اساسا بالواردات من السلع ذات الإستهلاك الواسع، والتي تتطلب توفيرها بأثمان في متناول محدودي الدخل.
- **وحد إقتصادي:** بحيث يجوز لأطراف الإحتكار البحث عن الربح والإعتقاد به، ويدرج ضمن هذا الحد السلع المستخدمة لإعادة التحويل في إطار ما يعرف بتراخيص التسيير أو التشغيل.<sup>1</sup>

### ثانيا: إزالة قانون الإحتكار للتناقضات الهيكلية للتجارة الخارجية

لعل أهمية القانون رقم 78/02 لا تنحصر فقط في كونه أول تشريع جزائري وحد النظام القانوني للمبادلات التجارية الخارجية، ولكن أيضا في مساهمته، وبشكل أساسي في إزالة التناقضات الهيكلية للتجارة الخارجية، وتم هذا العمل على ثلاث مستويات:

- مستوى أول ويتعلق بالدولة الشاملة، والكلية للمبادلات الخارجية.
- ومستوى ثاني ويعمل على منع الخواص من التدخل في هذه المبادلات.
- ومستوى ثالث وأخيرا، ويحضر الوساطة في المبادلات التجارية الخارجية.<sup>2</sup>

### الفقرة الأولى: الدولية الشاملة والكلية للمبادلات التجارية الخارجية

لا يعبر مبدا الدولنة الشاملة، والكلية للمبادلات التجارية الخارجية، عن مجرد إلتزام بادرت به السلطة، وإنما أيضا عن موقف سياسي اتخذته القيادة السياسية أثناء مناقشة كيفية إصلاح قطاع التجارة الخارجية حيث برز هذا المبدأ، كأساس لمشروع القانون المزمع إصداره.

وبالفعل تم تقنين هذا المبدأ، في المادة الأولى والثانية من القانون رقم 78/02 والذي ينصان على حصر المبادلات التجارية الخارجية في الأشخاص العامة التابعة للدولة دون غيرها، ويتميز هذا الحصر بأنه شامل لأنه يشمل الوظيفتين معا، التصدير أو الإستيراد، وفي هذا الشأن تنص المادة الأولى منه على

<sup>1</sup> عجة الجبالي ، المرجع السابق، ص104.

<sup>2</sup> وهذه المستويات مقننة في القانون رقم 78/02 المتعلق بالإحتكار.

أن : التصدير إختصاص حصري للدولة إذ لا يجوز مباشرته إلا عبر مؤسسات وأجهزة عمومية تابعة للدولة، ومفهوم المخالفة يحضر على الخواص التصدير الحر لمنتجاتهم، وإذا ما رغبوا في ذلك يتعين عليهم استصدار ترخيص للتصدير سنوي، من لدى وزارة التجارة.

في حين يخضع الإستيراد إلى إجراءات البرنامج العام للإستيراد المعد من قبل وزارة التجارة، والمنفذ من طرف المؤسسات العمومية الحائزة على إمتياز الإحتكار.

وقد عرفت المادة الثالثة من ذات القانون، المقصود بأجهزة الدولة المكلفة بالإحتكار على أنها كل جهاز عمومي ذو طابع وطني، وكل مؤسسة اشتراكية لها إمتداد على المستوى الوطني، بما في ذلك الدواوين والهيئات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري أو حتى ذات الطابع الإداري وبذلك يصبح الطابع الوطني المعيار الحاسم، لتعريف جهاز الإحتكار أيا كان نوعه كما يخرج من نطاق هذا التعريف المؤسسات العمومية ذات الطابع الجهوي رغم مطالبات البعض بضرورة إدماجها ضمن مؤسسات الإحتكار، لكن ما هو المبرر الذي دفع بالمشرع إلى حصر إمتياز الإحتكار في المؤسسات الوطنية فقط دون غيرها ؟

ببساطة إن المبرر الذي يقف وراء هذا الإختيار، يكمن في رغبة المشرع في التقليل من عدد المؤسسات المتدخلة في حقل التجارة الخارجية حتى يسهل مراقبتها، والتحكم في عملياتها بغرض الوصول إلى أكبر فعالية لأداء الإحتكار بالإضافة إلى أن قوة وحجم المؤسسة الوطنية يساعد على تقوية مركزها التفاوضي اتجاه الشريك الأجنبي.<sup>1</sup>

ولا تتحصر فوائد هذا الإختيار، في هاتين النقطتين بل يساهم هذا الطابع أيضا في ضمان التنسيق ما بين المؤسسات والوزارات الوصية، كما يسهل على إدارات الجمارك والمصارف في التعرف الدقيق على المتعاملين معها.

والملاحظ أن دولنة التبادل الخارجي، قد عرف توسعا من حيث طبيعة الواردات حيث كانت تنحصر في الأمر رقم 12/74 في البضائع المادية لكن مع صدور القانون رقم 02/78 توسعت هذه الدولنة إلى الخدمات ويعتبر، التوسع قاعدة جديدة أضافها هذا القانون لم تكن معروفة من قبل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عجة الجيلالي ، نفس المرجع ، ص106.

<sup>2</sup> أي أثناء العمل بنظام الرقابة واثاء العمل بنظام الترخيص أنظر الأمر رقم 12/74 .

الفقرة الثانية: منع الخواص من التدخل في المبادلات التجارية مع الخارج.

يحضر القانون رقم 02/78 على المؤسسات الخاصة ممارسة التجارة الخارجية سواء أكان لحسابهم أو لحساب الغير، وفي هذا الصدد تقضي المادة 18 حل جميع المؤسسات الخاصة العاملة في حقل التصدير، والإستيراد، وبصفة عامة كل مؤسسة خاصة يكون نشاطها التحضير لصفقات تجارية مع الخارج أو المفاوضة بشأنها قصد إنجاز العمليات المتصلة بالتبادل التجاري الدولي، أما المؤسسات الخاصة التي لا يتعلق نشاطها الرئيسي بعمليات التجارة الخارجية، فلقد أمهلها المشرع فترة إنتقالية لتعديل نصوصها التأسيسية، إما بشطب سجلها التجاري أو التعديل بما يتلاءم ونص المادة 18 من هذا القانون. وفي حالة عدم إتخاذ المؤسسة الخاصة للإجراءات الملائمة، تعتبر منحلة بقوة القانون إذا ما كان النشاط المحضور ومرتبب بمحلها الرئيسي، كما قد يعدل نشاطها بقوة القانون، حسب الفقرة الثانية من المادة 18، ويسمح هذا التعديل للمؤسسة بتقاضي إجراءات الحل ولو بصورة مؤقتة.

والملاحظ أن المشرع، أقر لمصلحة المؤسسة الخاصة مرحلة انتقالية، نص عليها في المادة 22 من نفس القانون ويهدف المشرع من خلال هذه المرحلة إلى تمكين الخواص من استيراد بعض السلع الغير مدمجة بعد ضمن نطاق الإحتكار، وإلى حين التمكن من بسط نطاق هذا الإحتكار على كافة السلع.

أما بالنسبة للمستثمرين الخواص الأجانب، فإنه منح ترخيص الإستيراد يكون لفائدة المؤسسات الحائزة على صفقة مبرم بينها وبين الدولة، أو أحد أجهزتها العمومية، ويشترط لصحة هذا التصرف إحتواء العقد على بند لصحة هذا التصرف إحتواء العقد على بند يقضي صراحة على أن الواردات ضرورية لإنجاز المشروع محل العقد وتكون على عاتق المورد الأجنبي، وبذلك تستفيد المؤسسات الأجنبية المعنية من تراخيص الإستيراد بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، أي في حالة إنشائها لفرع أو وكالة لها بالجزائر.<sup>1</sup>

الفقرة الثالثة: حضر الوساطة في المبادلات التجارية الخارجية

إتخذ القانون رقم 02 /78 موقفا صارما تجاه مهنة الوساطة بحيث لم تعد مقبولة في النشاطات التجارية الخارجية، والوساطة التي يعينها المشرع في هذا المقام، هي تلك النشاطات الممارسة من قبل متعامل محلي لحساب الشريك الأجنبي المحتمل أو الفعلي، ويدرج ضمن نطاق هذه النشاطات حسب نص المادة 18 من ذات القانون أعمال التحضير، التفاوض، والتي ترمي إلى حفز الطرفين على إبرام

<sup>1</sup> عجة الجبلاي ، المرجع السابق ، ص109.

الصفقة التجارية، كما قد تشمل الوساطات المحضورة النشاطات الناجمة عن أعمال غير شرعية، والتي تمس بمصلحة المتعاقد الجزائري أو بمصلحة الإقتصاد الوطني ككل.

كما يفهم من محل الوساطة المتعلقة بأعمال التحضير، والمفاوضة أن تتجه نحو التأثير المادي أو المعنوي على الشريك الوطني بغرض دفعه إلى إبرام العقد، وقد بدخل في مجال ذلك محاولة الوسيط فرض رأيه بمناسبة إبرام الصفقة على المؤسسات الوطنية، منتهزا في ذلك شبكة العلاقات الإنسانية أو الاقتصادية التي تجمعها مع الشريك الأجنبي المختار من قبل هذه المؤسسات، وبذلك يصبح إجراء إلغاء الوساطة بمثابة تطهير وتهذيب للمعاملات التجارية مع الخارج، والتي تميزت غداة سريان الأمر رقم 12/74 بهيمنة مفضحة للوسطاء على مجمل وظائف التجارة الخارجية وخصوصا وظيفة الإستيراد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عجة الجيلالي ، نفس المرجع ، ص110.

## المبحث الثاني: سلطة إعادة الهيكلة واختيار الانفتاح

تزامن صدور قانون الإحتكار لسنة 1978 مع وفاة الرئيس الراحل هواري بومدين وتسلم فريق جديد لمقاليد السلطة يحمل في جدول أعماله بذور سياسة إقتصادية جديدة، تتعارض إلى حد ما مع بنود الإحتكار، وكأن القدر كتب على هذا النظام الذي تأخر تقنيته لأكثر من ستة عشرة سنة، أن لا يكون له الحظ في البقاء لزوال السلطة التي أصدرته إذا ما لبث أن عبرت سلطة إعادة هيكلة عن عدم إرتياحها لقانون الإحتكار، حيث رأت فيه مجرد قيود شكلية على التجارة الخارجية دون أن يتضمن سياسة واضحة ومخططة للمبادلات الخارجية، بل على العكس يحتوي على تنظيمات متناقضة من زاويتين : تناقضات منهجية وأخرى موضوعية.

**1- فبشان التناقضات المنهجية:** فإنها تتمثل في تداخل الصلاحيات ما بين الأجهزة المكلفة بالتجارة الخارجية والتي فشل القانون رقم 02 /78 في وضع حدود فاصلة بينها.

**2 - أما بشأن التناقضات الموضوعية:** فإنها تتعلق بتداخل أنظمة تسيير البرنامج العام للصادرات أو الواردات والتي لم يحسن القانون ضبطها، أو التنسيق فيها بينها إذا أنه يحتفظ بنفس الأنظمة المعمول بها منذ الاستقلال كالنظام الموقفي أو الحر أو حتى نظام التراخيص الإجمالية للإستيراد، والذي هو مجرد تكرار للأمر رقم 12/74 رغم ثبوت فشله آنذاك في تسيير دواليب التبادل التجاري الدولي، كما أن البرنامج العام للصادرات هو في الواقع برنامج وهمي لأن المادة الرئيسية وشبه الوحيدة للصادرات الوطنية هي المحروقات وهي خاضعة منذ إنشاء الشركة الوطنية سوناطراك إلى تنظيم خاص لا يمنح اي صلاحية لوزارة التجارة على خلاف القانون رقم 02/78 والذي كلفها بإدارة البرنامج الهام للصادرات.

### المطلب الأول : مفهوم حقيقي للانفتاح

إذا كانت للتجربة المصرية السبق في الإشهار لمصطلح الإنفتاح، من حيث كونها أول دولة عربية نادى به بعد أكتوبر 1973 عقد إصدار قانون الإستثمار رقم 43 /73، والذي فتح السوق المصرية للإستثمارات الأجنبية بحوافز لم تكن موجودة في عهد التجربة الناصرية، إذ لم يعد يميز المشرع المصري في المعاملة بين المستثمر الوطني، والمستثمر الأجنبي كما أسقط شرط العروبة في المستثمر، ومعنى ذلك أنه تخلى عن المشروع القومي لفائدة الحاجة الإقتصادية، أو بعبارة أخرى تفضيل التنمية الإقتصادية ذات الطابع القطري، على فكرة بناء اقتصاد عربي موحد أو مشترك.<sup>1</sup>

فما هو مفهوم الإنفتاح وما هي خطواته؟

<sup>1</sup>مرسي: تجربة الإنفتاح في مصر، دار العربي القاهرة 1878 ص7.

الفرع الأول: تعريف الانفتاح

المواكبة هذه الحركة بدأ الباحثون في مصر يجتهدون التعريف ظاهر الانفتاح، ومن أقرب التعاريف الحقوقية لهذه الظاهرة ما يراه الكاتب حسن العيسوي على أنها " حركة تحرير السوق الوطنية من التنظيمات المقيدة وهي لا تشمل سوق معينة وإنما كل سوق تجاري أو مالي"<sup>1</sup>.

إن مناقشة صحة هذا التعريف، تفرض علينا معالجته من منطلق الظروف التي أثرت على الكاتب في إقتراح هذه المحاولة، والتي تميزت بصعوبة مالية وتجارية عانت منها مصر في أواسط السبعينات، وأجبرتها على الإستدانة المكثفة والتي بلغت آنذاك أكثر من 10 مليار دولار ولم تجد السلطة التي حلت محل الناصريين إلا البحث عن اشكال جديدة لتمويل التنمية دون اللجوء إلى المزيد من الاقتراض، وتمثل الحل آنذاك في فتح أبواب مصر أمام الرساميل الأجنبية عموماً، والرساميل العربية خصوصاً، بغرض جلب التكنولوجيا وتأسيساً على ذلك، فالإنفتاح الذي قصدته السلطة في بادئ الأمر، هو انفتاح تكنولوجي أكثر منه تجاري لكن فيما بعد، وبعد مرور أربع سنوات على تبني إختيار الإنفتاح، إتضح لدى السلطة أن هذا الإختيار، قد إنحرف عن الهدف المتوخى منه في قانون الإستثمار المشار إليه أعلاه، و تحول بالفعل إلى مجرد انفتاح تجاري لا غير، جعل من مصر سوق رائجة ودون قيود للسلع والخدمات الأجنبية ، وانطلاقاً من هذه الملاحظات تصبح محاولة الكاتب قاصرة أو بمعنى أصح عاجزة عن وضع تعريف واقعي للإنفتاح، لأنها تجعل من مصطلح الإنفتاح مفهوم محايد في حين اثبت الواقع عكس ذلك، إذ أن حركة تحرير النشاط الإقتصادي لم تهتم بسوق الإستثمار، بقدر إهتمامها بسوق التداول التجاري، ولعل الكاتب بتأثره بمقولة هانسون قد إنساق دون وعي، إلى أفكار منظمة الجات GATT التي ترمي إلى إزالة الحواجز الجمركية والتنظيمية، فيما بين الدول وحتى مقولة هانسون فهي منتقدة من جانبين : فأولاً لم يعرف المقصود بهذه الحواجز، هل هي تنظيمات احتكار ام تعريفات جمركية وثانياً لم يحدد الكاتب، الإطار الذي يئم عبره نزع هذه الحواجز، هل هو ناتج عن الانضمام لتكتلات جهوية، كالسوق الأوروبية مثلاً، أم أنه نابع من متطلبات الإنضمام إلى منظمة الجات ؟<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حسن العيسوي: تحرير السوق الوطنية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1993 ص 23.

<sup>2</sup> رفعت لقوشة: قراءة استراتيجية الانفتاح، الوحدة العربية بيروت ص 151.

الفرع الثاني: خطوات الانفتاح

مر الانفتاح الجزائري غداة مرحلة إعادة الهيكلة، بمرحلتين: مرحلة أولى وقامت خلالها السلطة باتخاذ خطوات متأنية نحو الانفتاح، ومرحلة ثانية وبرزت نتيجة إنهاء إيرادات النفط في شكل خطوات متسارعة نحو الانفتاح.

أولاً: الخطوات المتأنية نحو الانفتاح

لم ترغب سلطة إعادة الهيكلة في بداية عهدها، التكريس الفوري للانفتاح، لأن عملاً مثل هذا قد يعيد النظر في الوفاق الإجتماعي على حد تعبير وزير التخطيط آنذاك. وفي هذا الإطار بادرت هذه السلطة إلى إتخاذ خطوتين هما: خطوة أولى، وتتعلق بمحاولة كسب ود المجتمع لإختيار الانفتاح، وخطوة ثانية وسعت إلى إدماج هذا الإختيار، ضمن المسعى العام لبرنامج إعادة الهيكلة.<sup>1</sup>

الفقرة الأولى: محاولة كسب ود المجتمع لإختيار الانفتاح

إن أول خطوة قامت بها سلطة إعادة الهيكلة، لتأمين ود وولاء المجتمع لإختيارها الإنفتاحية، تمثل دون شك في البرنامج الوطني لمكافحة الندرة P.A.P المصادق عليه سنة 1980، والذي يهدف إلى الإستيراد المكثف للسلع الإستهلاكية النادرة محلياً خصصت له الدولة مبلغ مالي يقدر بأكثر من 500 مليون دولار سنوياً، مغتتمة في ذلك ارتفاع أسعار المحروقات، والتي بلغت أكثر من 40 دولار للبرميل الواحد أي بإيرادات إجمالية تجاوزت سقف 13 مليار دولار وهو رقم لم تعرفه الدولة الجزائرية منذ الإستقلال.<sup>2</sup>

وقد كان يهدف من وراء إقرار هذا البرنامج، ضرب عصفورين بحجر واحد، فمن جهة تؤمن سلطة إعادة الهيكلة المشروعة الشعبية لنظام الحكم ومن جهة أخرى يساعد هذا البرنامج على التحضير البسيكولوجي للجزائريين من أجل التعود على سلوكيات المستهلك الرأسمالي، وبغرض إعدادهم أيضاً للتأقلم مع آليات إقتصاد السوق.

الفقرة الثانية: إدراج الانفتاح ضمن المسعى العام لإعادة الهيكلة

اتجهت رغبة الدولة من خلال برنامج إعادة الهيكلة، إلى الإنتقال من إقتصاد قائم على ما يسمى بالنمو الموسع إلى إقتصاد قائم على النمو المكثف، وضمن هذا المنظور ادرجت سلطة إعادة الهيكلة

<sup>1</sup> عجة جيلالي ، المرجع السابق ، ص125.

<sup>2</sup> عجة جيلالي ، نفس المرجع، ص126.

تنظيمها الجديد لإحتكار الدولة للتجارة الخارجية، والذي برز بوضوح في التقرير العام للمخطط الخماسي الأول أين أدرجت بعض الأفكار المتعلقة بكيفيات إعادة هيكلة وظيفة الإحتكار ما يتلاءم ومستجدات التنمية الوطنية، ومن بينها ربط وظيفة الإستيراد بوظيفة الإستثمار من جهة أو البرية الصارمة للواردات من جهة أخرى، وتتطلب هذه البرمجة حسب المخطط القضاء على جمود قنوات التوزيع عبر إقرار الفصل بينهما وبين قنوات الإنتاج.

وانطلاقاً من هاته الأفكار، شرعت السلطة العمومية في عملية إدماج الإحتكار ضمن الصيرورة الكلية لبرنامج إعادة الهيكلة، وتم ذلك على مرحلتين هما:

- مرحلة أولى وتتعلق بإعادة الهيكلة العضوية.
- ومرحلة ثانية وتتمثل في إعادة الهيكلة الوظيفية.<sup>1</sup>

### ثانياً: الخطوات المتسارعة نحو الانفتاح

لم تجد سياسة التأمي في تطبيق الانفتاح، نفعا أمام التدهور المفاجئ للأسعار النفط عقب أزمة 1986 والتي انخفضت فيها إيرادات الدولة من 13 مليار دولار سنة 1980 إلى أقل من 7 مليار دولار سنة 1986، مما جعلها تتجه ودون تردد نحو تبني خطوات متسارعة نحو الانفتاح، حيث يرى وزير التخطيط آنذاك " أننا أضعنا الكثير من الوقت في إقناع الغير بجدوى الإصلاحات وحن الوقت اليوم، للحسم في هذه المسألة إذا أردنا فعلا تجاوز الآثار السلبية للأزمة " وقد تجسدت الخطوات المتسارعة نحو الانفتاح ونحو الإصلاح حسب إدعاء السلطة في نقطتين هما :

أولاً / إلغاء الطابع الإيديولوجي عن الإحتكار.

ثانياً / الاعتماد على القروض التجارية لتمويل الإستيراد.<sup>2</sup>

### الفقرة الأولى: إلغاء الطابع الإيديولوجي عن الإحتكار

انطلقت فكرة إلغاء الطابع الإيديولوجي عن الإحتكار من مسلمة اقتصادية مفادها أنه يجب النظر إلى هذا النظام على أنه مجرد وظيفة تجارية ومعنى ذلك عدم ربطه بثوابت الأمة وعلى رأسها السيادة الوطنية لأن مثل هذا الإعتقاد قد يؤدي إلى جمود قطاع التجارة الخارجية، وعدم مواكبة مستجدات السوق الدولية.

<sup>1</sup> فيصل لوصيف ، أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الإقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970-2012، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إيطار مدرسة الدكتوراء في علوم التفسير ، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة ، جامعة سطيف ، سنة 2013-2014، ص136.

<sup>2</sup> عجة جيلالي ، المرجع السابق ، ص163.

وتأسيسا على ذلك يتعين على الدولة الفصل ما بين مبدا السيادة ومبدأ الإحتكار ولكن كيف يتم هذا الفصل؟

يتم هذا الفصل ومعتقدات سلطة إعادة الهيكلة عبر نوعين من الإجراءات:  
أ/ إجراءات متصلة بوظيفة الإستيراد.  
ب/ إجراءات متعلقة بوظيفة التصدير.

#### الفقرة الثانية: الاعتماد على القروض التجارية لتمويل الإستيراد

لجأت سلطة إعادة الهيكلة إلى القروض التجارية التمويل وارداتها من السوق الدولية بعد تدهور أسعار النفط، حيث لم تجد وسيلة أخرى غير هذه القروض لإشباع احتياجاتها من السلع المستوردة حتى بلغت نسبتها أكثر من 60% من حجم التمويل الخارجي، وقبل تحليل انعكاسات هذه القروض على التجارة الخارجية يجدر بنا في المقام الأول القاء الضوء على ألياتها.<sup>1</sup>

#### المطلب الثاني: قياس مدى تحقق الانفتاح

إذا كان الإنفتاح إختيار أساسي لسلطة إعادة الهيكلة، فهل معنى ذلك أنه تحقق بالفعل أم اقتصر على كونه مجرد رغبة لهذه السلطة؟

في هذا الإطار، تنازع الكتاب فيما بينهم بشأن هاته المسألة، فالبعض يرى أن الإنفتاح المرغوب فيه لم يتحقق لغياب الإنسجام بين الإرادة السياسية للدولة والإرادة الإقتصادية لها، في حين يرى البعض الآخر أن الإنفتاح المرغوب فيه قد تحقق بالفعل لكن بصفة جزئية وليست كلية ولعل سبب هذا التنازع يعود اساسا إلى كثرة تناقضات هذا الإختيار، ولتفصيل هذا السبب أكثر نتناول أولا تناقضات الإنفتاح، وثانيا مظاهر هذا التناقض.<sup>2</sup>

#### الفرع الأول: عرض تناقضات الإنفتاح

تبرز تناقضات الإنفتاح من حيث إرتكازه على محاولة خلق تعايش غير منطقي، بين قانون الإحتكار المحتفظ به رغم الإنتقادات الموجه له، وقانون السوق الذي بدأ يتخذ أبعاد خطيرة مع تنامي سطوة الإقتصاد الموازي والذي أجبر السلطة فيما بعد على الإعتراف به كواقع ينبغي التعامل معه بل وذهب إلى حد أن فرض منطقه على القرار الإقتصادي للدولة، وفي هذا الشأن يرى وزير الصناعة الأسبق بلعيد عبد السلام أنه "داخل النظام توغلت ظاهرة مافيوية إكتسبت الطابع الكمبرادوري والذي

<sup>1</sup> فيصل لوصيف م المرجع السابق ، ص 137.

<sup>2</sup> عجة جيلالي ، المرجع السابق، ص184

بموجبه أصبح أعوان التجارة الخارجية عموميون أو خواص وكلاء للشركات المتعددة الجنسيات وقد تدعم هذا الطابع بتواطؤ من أعوان الإدارة العمومية ، هذا التصريح الذي قدمه هذا المسؤول وإن كان ذو بعد سياسي بحت، إلا انه يكشف عن تغيير موضوعي لوظيفة الإحتكار في ظل مسعى الإنفتاح، بحيث أصبحت هذه الوظيفة ربع مقنن لطائفة بيروقراطية مكلفة بالتسيير الإداري للإحتكار تبني منطقتها على أسلوب الزبانة مع الموردين الأجانب وتحكر التعامل معهم، كما تمنع في بعض الحالات المؤسسات من التدخل في حقل المبادلات الخارجية، وذلك بأن تحل محلهم في هذا التبادل حتى تضمن تبعيتهم لها وولاءهم لمنطقتها بل ولقد لجأت في حالات أخرى إلى شراء ذممهم عبر سلوكات جنحية كالرشاوي والعمولات المشبوهة، وتأسيسا على ذلك ظهر الإنفتاح كإختيار غير منسق لكون السلطة أهملت الإجابة عن إشكالات رئيسية لهاته الظاهرة ذلك أننا قبل الإنفتاح يجب أن نعرف على ماذا سنفتح؟ وعلى من؟ وما هي عواقب هذا الإنفتاح؟ وكيف نتجنب مخاطره؟ على حد تعبير روبرت بروس<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مظاهر تناقضات الإنفتاح

تتجلى تناقضات الإنفتاح من خلال مظهرين أساسيين هما: من حيث المواد المستوددة أو من حيث أطراف عقد الإستيراد.

**أولاً: من حيث المواد المستوددة :** يشكل هذا المظهر، أحد عناصر الإجابة على التساؤل المتعلق على ماذا سنفتح حيث سعت سلطة إعادة الهيكلة إلى توسيع قائمة السلع المدرجة في القائمة (ب) حسب النظام المعمول به آنذاك ومعنى ذلك أنها وسعت من نطاق تدخل المؤسسات غير الحائزة على إمتياز الإحتكار رغم أن القانون الساري المفعول يجعل من هذه القائمة مجرد إجراء ظرفي، ريثما تتمكن الدولة من بسط نفوذها الكلي على حقل التجارة الخارجية.

وإذا كان قصد المشرع من وراء هذا التوسع يتمثل في ضمان التموين المنتظم للسوق الوطنية من المواد الأولية ونصف المصنعة، إلا أن التطبيقات

**ثانياً: من حيث أطراف عقد الإستيراد:** يعتبر هذا المظهر عنصر الإجابة على السؤال المتعلق على من ستفتح؟،

وفي هذا الشأن تجسد انفتاح سلطة إعادة الهيكلة، على طرفي علاقة الإستيراد المستورد المحلي من جهة، والمورد الأجنبي من جهة أخرى.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عجة جيلالي ، نفس المرجع، ص184.

<sup>2</sup> أنظر المواد 02، 11، 16، 18، 22 من القانون رقم 02/78.

خلاص الفصل الأول :

إن فشل نظام إحتكار في ضمان الإستقرار الإقتصادي للدولة نتيجة طغيان المضاربة وغياب الشفافية دفع بالسلطة إلى التفكير في أسلوب إقتصادي جديد يحقق الإستقرار المفقود وتمثل هذا الاسلوب في فكرة إنسحاب الدولة من هذا النشاط وتركه للمبادرات الخاصة وتقوم الفكرة الجديدة على إنسحاب الدولة من الحق الإقتصادي وإكتفاءها بالدور التقليدي كسلطة ضبط وإسناد مع تكريس الطابع التعاقدى للمبادلات التجارية مع الخارج إضافة إلى إلغاء إحتكار الدولة للتجارة الخارجية .

**الفصل الثاني :**

**مسار الإطاحة**

**في مجال تحديد**

**التجارة الخارجية**



### المبحث الأول : إستقلالية التجارة الخارجية

بدأ التفكير في منح استقلالية فعلية لقطاع التجارة الخارجية غداة أئراء الميثاق الوطني لسنة 1986، حيث خُص هذا النقاش إلى ضرورة الإفتتاح على المبادلات الإقتصادية الدولية، وتأسيسا على ذلك ورد في الفصل الثالث من الباب الثاني من الميثاق الوطني لسنة 1986 على أنه "يجب توفير الشروط الملائمة لجعل الصناعة الوطنية خارج المحروقات مصدرا دائما للتراكم " ونظرا لهيمنة علاقات القوى على السوق الدولية، فإنه يتعين على الصناعة الوطنية أن ترفع من مستوى منافستها، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بالإستعمال الأمثل لأداة الإنتاج طبقا للمقاييس الدولية".<sup>1</sup>

وقد حاول بعض الكتاب تفسير هذا الميل التجاري، بعدة حجج أهمها:

**1- حجج تاريخية:** خاصة بين الجزائر وفرنسا بإعتبارها المستعمر القديم لها والذي له علم بكل المعطيات والمكونات والعناصر الأساسية للإقتصاد الجزائري، وكذا الحاجيات الأساسية له غير أن هذه الحجة لا تجد لها مبرر في فترة الحكم الإشتراكي، والذي شهد نوعا من التراجع الفائدة بلدان الكتلة الإشتراكية، وبالتحديد الإتحاد السوفياتي سابقا.

**2- حجة إقتصادية:** لكون هذه الدول هي التي وضعت حجر الأساس للتجهيزات الصناعية الوطنية، إذ أن مصدر معظم المصانع الوطنية، هو من الدول الغربية والذي تجلى في شكل عقود المفتح في اليد، وعقود المنتج في اليد.

**3- حجة جغرافية:** لأن هذه الدول أقرب إلى السوق الجزائرية من البلدان الآسيوية وأوروبا الشرقية بحيث تنتمي إلى نفس المنطقة الجغرافية

وما يلاحظ على هذه الحجج أنها تحكمية ومصطنعة، إذ أنها تكتفي بتبرير واقع فرضته ظروف معينة وإبرادة جماعات معينة داخل مركز القرار، تسعى إلى تكريس الهيمنة الأوروبية على التجارة الخارجية الوطنية ولو تعارضت مع أهداف المخططات الوطنية للتنمية، ومن ذلك أن هذا التبادل نجم عنه إزدياد العجز التجاري، لصالح هذه الدول، ومثل هذا العجز اثر على التوازن الهيكلي للتجارة الخارجية خاصة بعد ندرة رؤوس الأموال وانكماش الإقتصاد الوطني.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر الميثاق الوطني السنة 1986 ص 42.

<sup>2</sup> حسن يهلول، المرجع السابق ، ص 78.

المطلب الأول : الانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي والمالي

بورو لقد ميمنت الدولة ولفترة من الزمن على الحقل الاقتصادي، عن طريق نظام الاحتكارات، حيث كانت المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي هي التي تسيطر على النشاط الاقتصادي، فنتج عن هذه الوضعية سيطرة القطاع العام على الميدان الاقتصادي مقارنة بالقطاع الخاص، وبعد دخول الجزائر مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، بذلت جهودا لإزالة الاحتكارات العامة بصفة تدريجية، لتفتح معظم النشاطات التي كانت حكرا على الدولة أمام المبادرة الخاصة. ولم تقتصر هذه النشاطات على النشاطات الاقتصادية التقليدية، بل مسمن مجالات أخرى أكثر حيوية، منها القطاع المصرفي، والإعلام، والنشاطات التي تكتسي طابعا مرفقا منها: المواصلات السلكية واللاسلكية، قطاع التعليم والمناجم والمياه وغيرها<sup>1</sup>.

الفرع الأول: خصوصية الاقتصاد

يستلزم الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق تركيز نشاط الدولة على دورها التعديلي على حساب دورها كمنتج، على هذا التغيير أن يظير على مستوى الاقتصاد بصفة عامة، والقطاع المنتج بصفة خاصة ، وهذا من خلال تقليص التدخل المباشر للإدارة في القرارات المتعلقة بالإنتاج، المتاجرة و الإستثمار، وترك المبادرة للسوق، الذي يبقى الوحيد الذي يستطيع أن يفرض هذه القرارات.

و يستلزم هذه الوضعية على مستوى الوزارات، التخلي عن فكرة الوصاية الترتيبية، وكذلك تغيير في أنوار موظفيها وحتى المؤسسات التي تقع تحت وصاية هذه القرارات.

لذا لابد على الدولة أن تحدد الدور الذي ينبغي أن تلعبه في اقتصاد مصير بقوانين السوق والذي يهدف إلى فعالية عوامل الإنتاج

فالدولة على مر الأزمان لعبت مجموعة من الأدوار تراوحت بين التدخل والحماية إلى أن وصلت إلى الضبط ، فالدولة المتدخلة في هذا الإطار تتدخل كقوة عمومية، يكون نشاطها الرئيسي هو العمل من أجل إنشاء وتوفير الشروط التأسيسية، المنظمة، الشرعية و النظامية للاقتصاد الوطني ، وهذا من أجل قموه وتطوره بطريقة منسجمة ، ومن أجل إرضاء المواطنين فيما يخص حاجياتهم الأساسية ، أما عن

<sup>1</sup> - كتر محمد الشريف، " المعارمشات العناقي المنافسة في القانون الجزائرية نزلة مقارنة "، أطروحة دكتوراه نونة في قانون العام، كلية الحقوق ، نوقشت بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ / 2003 ، ص 29.

نور الدولة كالحامية، فهنا تحرص على التوفير المائل للسلع و الخدمات العمومية، وهذا لا يعني أنه والجلي على الدولة أن تنتج هذه السلع و الخدمات بل يتمثل دورها الأساسي في الحرص على تساشى عرض هذه السلع والخدمات المقدمة من المؤسسات العمومية أو الخاصة مع طلب و إحتياجات المواطنين.<sup>1</sup>

أما الدولة الضابطة وفي ظل اقتصاد السوق فإن نورا يتمثل في إعادة تنظيم الإقتصاد بوجه عام، وتنظيم العلاقات الإقتصادية بين مختلف الأعوان الإقتصاديين بوجه خاص، كما يهدف دورها وبصفة أساسية إلى الحفاظ على التوازنات الداخلية والخارجية والحفاظ على العدالة الاجتماعية ويقصد بالخصوصية تحويل ملكية المؤسسات العمومية إلى الخواص، وتعتبر هذه العملية نتيجة منطقية للانتقال من النظام الاقتصادي الاشتراكي المصير الإدارية في إطار التخطيط المركزي إلى نظام اقتصاد السوق.

لقد تعددت النصوص القانونية المنظمة للخصوصية بالجزائر، حيث تم تسجيل صدور ثلاثة أوامر خلال الفترة مابين 1995-2001 إضافة إلى المراسيم التنفيذية التي جام تسهيلا وتفصيلا لها. ويمكن إرجاع تعدد النصوص القانونية المتعلقة بالخصوصية إلى الصعوبات التي واجهتها عملية التنفيذ بسبب القصور الذي ميز بعض نصوص القانون من جهة، والقيود التي فرضت على المستثمرين من جهة أخرى، مما أدى إلى إحداث بعض المرونة في مضمون كل منها، والاستفادة من تجارب المراحل السابقة التي لم تكن نتائجها عند مستوى طموحات الدولة<sup>2</sup>

وقد سمح صدور الأمر 95-22<sup>3</sup> بوضع الإطار العام لخصوصية المؤسسات العمومية، حيث أن الأمر تضمن مجالات الخصوصية وأساليبها والمستفيدين منها، والهيئات المسموح لها بالتدخل في تسييرها. إلا أنه بالرغم من صدور هذا الأمر وتكريسه لخصوصية المؤسسات العمومية ، إلا أنه على امتداد أربع سنوات، لم يكن هناك تطبيق فعلي لهذه السياسة، وأول قطاع مسته هذه السياسة هو قطاع السياحة، حيث

<sup>1</sup> عسلوي نائية، " تقييم المؤسسة في إطار الخصوصية"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، نوقشت بجامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، بتاريخ 2004-2005، ص 24

<sup>2</sup> عسلوي نائية، نفس المرجع ، ص 25

<sup>3</sup> الأسر رقم 95-22 الموافق 26 أوت 1995، يتعلق بخر صصة المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية ، عن رقم

448، صبر بتاريخ 3 سبتمبر 1995

عرضت الجزائر قائمة تضم خمسة فنادق للخصوصة، وذلك بغرض تشجيع المستثمرين الخواص، وتسريع وتيرة الاستثمار في هذا المجال، ولكن نظرا لعدم وجود تسهيلات لم يتقدم أي مستثمر الافتاء الفنادق، لذا قامت الدولة بإعادة النظر في القانون الخاص بالخصوصة<sup>1</sup>، وأصدرت الأمر 97-12 المعدل والمتم للأمر 95-22<sup>2</sup>، إلا أن هذا الأمر وتعديلاته لم تمكن من الإسراع في الخصوصية، إلى جانب التحولات الاقتصادية واستمرار السياسات الإصلاحية وتزايد الاهتمام بالاستثمار الخاص التي تنشط في قطاعات النشاط الاقتصادي لم تعطي مجال أوسع لعملية الخصوصية و هو ما كان مع صدور الأمر 04 - 01 الذي يحدد تنظيم هذه المؤسسات وتسييرها وخصوصتها<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني : إزالة القيود التنظيمية

بعد الحرب العالمية الثانية ماست مبادئ الاقتصاد الاشتراكي حيث ارتبط دور الدولة بالإحلال محل قوى السوق ، وعندها بدأ ينتشر مفهوم الدولة المنتجة أو الدولة الاشتراكية، الأمر الذي دعم انتشار أسلوب التخطيط المركزي على الصعيدين العملي والأكاديمي، وكان من بين الدول التي تبنت هذا الاتجاه الجزائر، ولا شك أن البيئة الفكرية التي كانت في ذلك الوقت تختلف اختلافا جوهريا عنها في الوقت الحاضر، ذلك أن الجزائر كانت وقتها حديثة العهد بالاستقلال وكانت تتطلع إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والارتقاء بأنظمتها ومؤسساتها، وبالطبع فإنه في ظل وجود تلك الإيديولوجيات افتتحت الجزائر بأنه لا يمكن حدوث التنمية دون تدخل مباشر من جانب الدولة، وهو ما ارتكب بالأساس الأولى أن الدولة تغيرت وأصبحت لها السيطرة الكاملة على النشاط الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي اختفى النشاط الفردي إلى حد كبير<sup>4</sup>.

في خضم هذه الأحكام و الممارسة العملية يمكن ملاحظة ظهور علاقة تعاقدية من نوع خاص، حيث أن العقد الذي ينسخ الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم، نيست بعيد الصلة مع التقنية التعاقدية للقانون

<sup>1</sup> - موسى سناوي، "دور الخصوصية في التنمية الاقتصادية -حلة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية فرع تخطيط اقتصادي، فرفش بجامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، ثريخ 2006-20307، ح 284.

<sup>2</sup> أمر رقم 97 - 12 الموافق 19 مارس 1997ء يعدل ويتم الأمر رقم 2295 الموافق 26 أوت 1995، والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، عند رقم 15، صادر بتاريخ 19 مارس 1997.

<sup>3</sup> أمر رقم 04-01 مؤرخ في 20 فشتل سنة 2001 ، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية ونسبته وخصوصتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، لسنة 2001.

<sup>4</sup> منصور داود ، الأليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2015-2016،ص 87.

العام. إن المفهوم الذي أخذ به المشرع هو ليس له أي أساس حيث أن جميع الشروط محددة من طرف السلطات العمومية ومفروضة على الأطراف، حيث أن هناك من الكتاب من كيفها على أنها عقود اذعان، إلا أن هذا التصنيف لا يمكن الأخذ به على أساس أنه ليس هناك طرف من المتعاقدين هو الذي يفرض شروطه على الطرف الآخر ، بل هناك طرف ثالث، يتمثل في الدولة هي التي تفرض هذه شروطها على الطرفين، وفي ظل هذا الغموض والشكوك الذي يدور حول الطبيعة التعاقدية للعلاقة التي تربط بين الأطراف، سارع جزء من الفقه إلى تصنيف العقد على أنه "تنظيمي"<sup>1</sup>.

فالانتقال من نظام اقتصادي يعتمد على تدخل الدولة في جميع أوجه النشاط الاقتصادي إلى آخر تتسحب فيه الدولة منه، يتطلب اعتماد واستقبال كل الأنظمة القانونية الضابطة لمختلف النشاطات من بينها النشاط الاجتماعي من خلال تكريم قواعد السوق في تنظيم العلاقات الاجتماعية خاصة علاقات العمل وهذا من خلال تنازل الدولة عن تنظيمها تاركة المهمة للشركاء الاجتماعيين والأعوان الاقتصاديين. بمعنى آخر، ترك الدولة لمفهوم التنظيم العلاقات العمل واستقبالها لمفهوم العقد العلاقات العمل من خلال إلغاء النصوص الصادرة في ظل النظام الاشتراكي وتعويضها بنصوص جديدة مسايرة لقواعد السوق وذلك بالقانون 90 محل و متمم يتعلق بعلاقات العمل ، فبمناسبة صدوره نلاحظ نجاح العقد في تنظيم مختلف المسائل العمالية التي كانت سابقا منظمة بشكل مفصل عن طريق الأوامر أحادية الجانب والسلطوية.

وفي نفس الإطار ، ففي مجال عقود المؤسسة فقد تم استبعاد تطبيق قانون الصفقات العمومية، وتلك في إطار إزالة القيود التنظيمية، حيث أن الأمر المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، نص في ماله 2 على أنه: " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة ، و هي تخضع للقانون العام"<sup>2</sup>، وعليه فإن مختلف النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية استبعدت المؤسسة العمومية<sup>3</sup> من مجال تطبيقها ، وهو حال الأحكام التي عالجتها هذا الجانب في نص

<sup>1</sup> داود منصور ، المرجع السابق ، ص 87.

<sup>2</sup> أمر رقم 04-01 أموافقي 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها،

الجريدة الرسمية، عدد رقم 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001، ص 10

<sup>3</sup> أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 13-03 الموافق 13 يناير 2013 يعدل ويتم العرسوم الرئاسي رقم 10 -

(364 المرافق 7 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية ، عة رقم 02، صدر بتاريخ 13

يناير 2013 ، ص 5

المرسوم الرئاسي رقم 03-13 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وبالتالي استرجعت المؤسسة العمومية الاقتصادية قدرتها للتعاقد بكل حرية في إطار أحكام القانون المدني والقانون التجاري.

بالإضافة إلى كل هذا أن عملية إزالة القيود التنظيمية مسلت مجالات أخرى ، أين تم انسحاب الشولة من المجال الاقتصادي وتركه كلياً السوق، لا سيما فيما يتعلق بالأسعار والتي أصبحت تخضع لنظام الحرية، كذلك بالنسبة لتحديد نسبة الفوائد البنكية أصبح خارج صلاحية السلطة التنفيذية .

### المطلب الثاني: استراتيجية جذب الاستثمارات

يعتبر الاستثمار من أهم ركائز اقتصاديات الدول النامية، والتي تواجه العديد من المعوقات ومشاكل التنمية، وعليه فإن هذه الدول ومنها الجزائر، تتنافس في خلق مناخ الاستثمار الملائم ومنح التسهيلات والامتيازات والضمان المختلفة للمستثمرين. وفي هذا الشأن بذلت الجزائر منذ الاستقلال في مجال القوانين والتشريعات، في خلق وتهيئة مناخ الاستثمار، فقد عرف تطور قانون الاستثمارات في الجزائر عدة مراحل<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: قانون الاستثمار في مرحلة الستينات

شهدت هذه المرحلة سيطرة الدولة على كل النشاطات والقطاعات الاقتصادية، والتي اعتبرت ملك للدولة وحدها، ولا تقبل المنافسة فيها، فقد احتكرت الدولة القطاعات الاستراتيجية والحيوية، حيث لا يمكن

الخواص الاستثمار فيها، رغم صدور قانون الاستثمارات 1963<sup>2</sup>، والذي منح الحرية لكل شخص أجنبي سواء معنوي أو طبيعي للإستثمار، إلا أن هذا القانون لم يطبق في الواقع العملي إذ لم يتبع بنصوص تطبيقية<sup>3</sup>، إلى جانب تخوف المستثمرين من عدم الاستقرار الاقتصادي ، ونية النظام السياسي في التبع النهج الإشتراكي، بالإضافة إلى أن الاقتصاد الوطني يتميز بنقص في المنشآت وضيق الأسواق وارتفاع تكاليف الإنتاج. ونتيجة للنقص التي شاب القانون السابق، صدر الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون

<sup>1</sup> عبد القادر بابا، " عمیاسة الاستثمارات في الجزائر وتحسیت التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، فرع التخطيط، نوقشت بجامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسیر، بتاريخ 2003-2004، ص 139.

<sup>2</sup> القانون رقم 63-277 الموافق 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات ، الجريدة الرسمية، عند رقم 53 م تر بتاريخ 2 أوت 1963

<sup>3</sup> عبد القادر بها ، مرجع سابق، ص140

الاستثمارات<sup>1</sup>، وقد كرس هذا الأمر لاحتكار الدولة للاستثمار في القطاعات الحيوية، ويمكن للرأسمالي الخاص الوطني أو الأجنبي، أن يستثمر في القطاعات الأخرى، على أن لا يتم ذلك إلا بعد الحصول على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية، إلا أن هذا الأمر فشل لأنه جاء بأحكام قاسية على المستثمر الأجنبي، ولم يطبق عليه بلي اقتصر على الاستثمارات الوطنية، كما أنه لم ينص على تحويل الأجر الخاصة بالعمل الأجانب ولم يضع مدة محددة للتأميم، مع بقاء رأس المال الوطني الخاص والأجنبي مهمشا، وذلك راجع إلى استمرار سيطرة القطاع العام و انتشار سياسة التأميمات، كما أن المنازعات المتعلقة بالاستثمارات تخضع للمحاكم الجزائرية وهو ما يتحاشاه المستثمر الأجنبي لعدم ثقته في القوتين الداخلية وخوفا من التمييز والتحيز

### الفرع الثاني: قانون الاستثمار في مرحلة الثمانينات

في هذه المرحلة تبنت الجزائر قوانين للاستثمارات الخاصة، منها القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار<sup>2</sup>، الذي وضع قيود متعددة على الاستثمار الخاص،، حيث نص في علاته الثانية على حجم الاستثمار الوطني الخاص، من حيث مبلغ المشروع المراد إنجازه، ومنع الخواص من ممارسة نشاطات متعددة سواء كان ذلك مباشرة أو بواسطة الغير<sup>3</sup>، ولم يكتف المشرع بأن جعل قدرة الخواص في الاستثمار تنحصر في قطاعات هامشية، وتقييد حجم الاستثمار، بل أضاف إجراء آخر إلزامي يتمثل في الاعتماد المسبق قبل إنجاز أي مشروع استثماري<sup>4</sup>، وهذا ما يحد من إرادة المستثمرين من الاستثمار في الجزائر. أما عن القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية<sup>5</sup>، فقد أزال الغموض القائم حول مفهوم القطاعات الحيوية، حيث جاء متوافقا مع الإصلاحات الاقتصادية التي أدت إلى ظهور المؤسسة العمومية الاقتصادية، استخلافًا للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، والتي أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر في المادة 5 منه، أين وصف هذا القانون القطاعات

<sup>1</sup> محمد مرة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة حالة أوراسكوم"، مذكرة ماجستير تخصص قانون الأعمال توقفت بجامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010، ص 14-15.

<sup>2</sup> قلقون رقم 82-11 الموافق 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخلاص الوطني، الجريدة ترمية، عدد رقم 19، صادر بتاريخ 24 أوت 1982.

<sup>3</sup> - المادة 12، نفس المرجع، ص 169.

<sup>4</sup> المدة 13، نفس المرجع، ص 169

<sup>5</sup> قانون رقم 88-25 الموافق 12 يوليو 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، لجريدة الرسمية، اليد 28، صار بتاريخ 13 يوليو 1988

الحيوية بالاستراتيجية، ونظرا لأهميتها يمنع على الخواص الاستثمار فيها، إذ تشكل المجال المحفوظ للدولة.

كما فرضت الدولة سيطرتها في مجال الاستثمارات عن طريق فرض إجراءات صارمة، واستحداث أجهزة إدارية لمراقبة الاستثمار الخاص، منها إنشاء اللجنة الوطنية للاستثمارات، ولجان الإعتماد الولائية، ولجنة وطنية يترأسها الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية، كما استحدث الديوان الوطني للتوجيه الاستثمار الخاصة.

### الفرع الثالث: قانون الاستثمار في مرحلة التسعينات

يعتبر قانون النقد والقرض 90-10<sup>1</sup> أول قانون كرم حرية الاستثمار في المجال المصرفي للاستثمارات الوطنية والأجنبية، وقد أنشأ هذا القانون مجلس النقد والقرض الذي أسندت إليه بموجب

المادة 185 صلاحية إبداء الرأي بالمطابقة في كل مشروع استثماري أجنبي يقام في الجزائر، إذ لا يمكن لأي مستثمر غير مقيم أن يباشر باستثمار أمواله في الجزائر إلا بعد موافقة مجلس النقد والقرض عن طريق إبداء رأيه بالمطابقة، إذ يتمتع المجلس بسلطة تقديرية في منع قرار المطابقة من علمه، ومراقبة واعتماد الاستثمار الأجنبي في الجزائر، وخلافا لقانون 82-13 الذي حصر الاستثمار الأجنبي في شكل شركة مختلطة الاقتصاد فين قانون النقد والقرض وعن مجالات، وأشكال تدخل الاستثمارات.

يتضح جليا أن الاستثمار الخاص في الجزائر خلال قانون 90-10 عاني من الإقصاء والتهميش قلم يسمح له بالتدخل سوى في قطاعات ثانوية، وأخضع لنظام رقابة صارم، وقد استمر الوضع إلى غاية صدور قانون الاستثمارات في سنة 1993، أين اعترف المرسوم التشريعي 93-12 الخواص بحرية الاستثمار في حدود القانون، بعدما كانوا لا يستثمرون إلا في قطاعات ثانوية<sup>2</sup>، وتم تجريد مجلس النقد والقرض من صلاحية تنظيم ومنح الاعتماد المسبق للمستثمر الأجنبية، وأصبح التصريح بالاستثمار إجراء بسيط، إلى جانب ذلك فقد كرس المرسوم التشريعي ضمانات قانونية وقضائية للمستثمرين الأجانب<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - القانون رقم 90/10، الموافق 14 أبريل 1990 يتعلق بته والقرض، الجريدة الرسمية، عدد رقم 16، صفر بتاريخ 15 أبريل 1990.

<sup>2</sup> أنظر المادة 3 من المرسوم التشريعي 93-12، الموافق 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، عند رقم 64، صفر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

<sup>3</sup> من المرسوم التشريعي 93-12، مرجع سابق، ص 9.

الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم، لا سيما المتعلقة منها بالأنشطة المقننة، وبالسهر على احترام الأجال القانونية لهذه الأنشطة ولتسهيل مهامها تم إحدك شباك وحيد لا مركزي داخل الوكالة يسهل للمستثمر إجراءات إنجاز مشروعه.

إلى جانب هذا المرسوم التشريعي جاءت عدة مراسيم تنفيذية أخرى وأوامر و أنظمة قانونية متعلقة كلها بترقية الاستثمار والتي كانت تهدف كلها إلى تدعيم وتنظيم وترقية الاستثمار في الجزائر، في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي ترمي إلى تأسيس قواعد اقتصاد السوق وتحرير الاقتصاد الجزائري، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المتعلق بالمناطق الحرة<sup>1</sup>، وهو يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة 34 من المرسوم التشريعي 93-12، المرسوم التنفيذي رقم 94-322 المتعلق بمنح أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار<sup>2</sup>، وهو يحدد شروط استياز أراضي الأسلاك الوطنية الخاصة بالدولة لإنجاز مشاريع الاستثمار الواقعة في المناطق الخاصة، و المرسوم التنفيذي رقم 94 - 323 الذي يحدد الحد الأدنى للأموال الخاصة المتعلقة بالاستثمارات<sup>3</sup>

### الفرع الرابع: قانون الاستثمار في مرحلة الأمر 03-01

في ظل هذه المرحلة ظهرت ملامح الانفتاح الاستثماري، وذلك بعد الانتخابات الرئاسية وظهور بوادر الاستقرار السياسي والأمني، حيث بدا ذلك جليا من خلال سياسة جلب رؤوس الأموال والتفتح نحو الخارج وهو ما تجسد في الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار ، وقد جعل الاستثمارات<sup>4</sup> حرية تامة في أنشطة اقتصادية مختلفة بعدما منع المرسوم التشريعي 93-12 المستثمرين سواء كانوا جزائريين أم أجانب من إمكانية الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية المحفوظة للدولة أو لأحد فروعها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي 94-322، الموافق 17 أكتوبر 1994، يتعلق بالمناطق الحرة ، لجريدة الرسمية، عن رقم 67، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1994

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي 94-323، الموافق 17 أكتوبر 1994، يتعلق بمنح امتياز أراضي الأمان الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الإستثمار ، الجريدة الرسمية، عن رقم 67، مصدر بتاريخ 19 أكتوبر 1994

<sup>3</sup> أنظر المادة 6 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية،

الند 47 صادر بتاريخ 22 أوت 2001، العدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-18) مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006

<sup>4</sup> مرسوم تنفيذي 94-323، الموافق 17 أكتوبر 1994، المادة 17 الأتي أموال الخاصة المتعلقة بالاستثمار الجريدة الرسمية، عد رقم 67، بتاريخ 19 أكتوبر

<sup>5</sup> المادة 4 من الأمر 03-01، المعالي والمتمم بالأمر 06-08)، مرجع سابق، ص 217.

كما تضمن الأمر 2001 إجراءات جديدة تهدف إلى تذليل الصعوبات وتوحيد مراكز القرار وفي هذا الإطار أنشأت هيئتين فقط لتولي تطوير الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء، ويتعلق الأمر بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار. فبالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فقد ظهرت على إثر الانتقادات التي وجهت لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات المستحدثة بموجب مرسوم 1993 باعتبارها ذات طابع مركزي بيروقراطي، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية رئيس الحكومة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و ينشأ ضمن الوكالة شبك رحيدة تجمع فيه كل الخدمات الإدارية والمالية التي يحتاجها المستثمر في جهة واحدة لتسهيل عملية الاستثمار وريح الوقت وكذا التقليل من حدة العراقيل، ومن صلاحيات الوكالة فهي تهتم بتوفير العقارات الضرورية لإنجاز الاستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية من خلال الشباك الوحيد المركزي، بحيث تقوم بتسيير والتصرف في حافظة العقارات الصناعية الناتجة عن أصول المؤسسات العمومية المنحلة الإيجارها أو التنازل عنها بعوض لصالح المستثمرين، كما تقوم أيضا باستقبال وتوجيه ومنح الامتيازات ومتابعة إنجاز واستغلال الاستثمارات الأجنبية، كما أن للوكالة وظيفة متابعة المشروع الاستثماري من خلال التحقق من مدى احترام المستثمر للالتزامات الواردة في الأمر، وكذا الالتزامات التي تعهد بها، فإذا لم يوف بها تقوم الوكالة بسحب الامتيازات بمقتضى مقرر سحب طبقا للمادة 16 من أمر 08-06 المعدل والمتمم لأمر 03-01<sup>1</sup>

كما للوكالة دور الوسيط بين المستثمر وبين الجهات المخولة لمنح الترخيص في بعض النشاطات المقننة أي أن المستثمر يتقدم بطلب منح الترخيص إلى الوكالة وهي بدورها تحولها إلى الهيئة المعنية للرد خلال شهر وإذا لم تقم بالرد، تحرر الوكالة وثيقة معاينة تقصير وتكون هذه الوثيقة بمثابة ترخيص.

هذا عن الوكالة أما بالنسبة للمجلس الوطني للاستثمار فقد جاء من أجل إعداد سياسات الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية ويعتبر هيئة إدارية تنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار تحت سلطة ورئيس الحكومة، ويكلف هذا المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات و سياسة دعم الاستثمارات<sup>2</sup> وفيما يتعلق بالامتيازات الجبائية و غيرها فإن المجلس هو الذي يحدد المناطق التي تستوجب تميمتها مساهمة خاصة من الدولة التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 21، من الأمر 03-01، ص 7.

<sup>2</sup> المادة 18، من الأمر 03-01. الفعل والمتهم بالأمر 08-06، مرجع سابق، ص 19.

<sup>3</sup> المادة 10، من الأمر 03-01. الفعل والمتهم بالأمر 08-06، مرجع سابق، ص 06.

الفرع الخامس : قانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار<sup>1</sup>

قانون رقم 09-16 المؤرخ في 3 أوت 2006 يتعلق بترقية الاستثمار جسد قانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر في 03 أوت 2016 رغبة الجزائر في الإنفتاح على الإستثمارات الأجنبية وإعطائها ديناميكية وحركية أكبر من خلال مجموعة من الضمانات القانونية والقضائية او التحفيزات الضريبية والإدارية التي جاء بها القانون، والتي لم تعرفها قوانين الإستثمار السابقة، وتهدف الجزائر بهذا إلى تحريك عجلة النمو الاقتصادي وتنويع المداخل والإستغلال الأمثل للثروات المتاحة للخروج من التبعية لسوق المحروقات التي لم تعد مستقرة وهو ما أثر بشكل كبير على إيرادات الدولة، كما يظهر من خلال هذا القانون أن المنتزع الجزائري قدم ضمانات عديدة للمستثمرين الأجانب مع ما يتماشى مع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية كضمان المساواة بين المستثمرين وضمان إستقرار أحكام هذا القانون، كما يضمن عدم نزع الملكية المستثمرة او الإستيلاء عليها إلا في حالات خاصة، ويترتب عن ذلك تعويض عادل ومنصف ضمن اللجوء إلى التحكيم والوساطة الدوليتين اول تحكيم خاص لحل المنازعات التي قد تنشأ، كما منح للمستثمر حرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات، وكل هذه الضمانات من شأنها أن تعطي دفع قوي للاستثمارات في الجزائر.

المطلب الثالث: تكريس التحكيم التجاري الدولي

يعد التحكيم التجاري الدولي عنصرا أساسيا في عقود الاستثمارات الأجنبية، فجميع عقود الاستثمارات الأجنبية تكاد تتضمن شرط إحالة جميع منازعاتها إلى التحكيم التجاري، فالمستثمر الأجنبي يصر دائما على إضافة شرط التحكيم نظرا للمزايا التي يوفرها التحكيم له، والدولة المضيفة للاستثمارات تجد نفسها دائما ملزمة بقبول شرط التحكيم، فبدون شرط التحكيم لا تتمكن من جذب الاستثمارات.

<sup>1</sup> القانون 09/16 المؤرخ في 03-08-2006 المتعلق بترقية الإستثمار

## الفرع الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي وأهميته

اختلف الفقه في تعريف التحكيم حيث انطلق كل منهم في تعريفه من زاوية معينة، إذ اعتمد بعضهم في تعريفه على أطراف النزاع واعتمد آخرون على شخص المحكم فيما اعتمد بعضهم الآخر على الوظيفة التي يقوم بها المحكم في حين اعتمد فريق آخر على نظام التحكيم في ذاته.<sup>1</sup>

## - تعريف التحكيم

يعرف فقه التحكيم بأنه: " نظام تعاقدى بموجبه يتفق الخصوم على حل الخلاف الذي ينشأ بينهما على محكمين ليفصلوا فيه بعيدا عن إجراءات القضاء العادي"، كما يعرف بأنه: "عبارة عن القضاء المختار، وعرفه بعضهم بأنه: "لحتكام الخصوم إلى شخص أو أكثر لفصل النزاع بينهم"، كما يعرف بأنه: نظام القضاء الخاص تقضي فيه الخصومة، ويعهد بها إلى أشخاص يختارون الفصل فيها، أو بعبارة أخرى يقصد بالتحكيم إنشاء عدالة خاصة يتم عن طريقها سحب المنازعات من يد القضاء لتحل عن طريق محكمين مخولين بمهمة الحكم"، أو أنه "حكم بخصومة بواسطة شخص، محكم، يختاره الأطراف باتفاق يطلق عليه اتفاق التحكيم، أو هو نظام مختلط يبدأ باتفاق ثم يصير لجراء ثم ينتهي بقضاء"، كما يعرف بأنه اتفاق بين طرفين، أو أكثر على إخراج نزاع، أو عدد من النزاعات من اختصاص القضاء العدي، وأن يعهد به إلى هيئة تتكون من محكم أو أكثر الفصل فيه بقضاء ملزم، كما عرفه البعض بأنه: "النظر في نزاع بمعرفة شخص، أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع"<sup>2</sup>

على تعريف محدد للتحكيم أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فلم تتضمن أغلب الاتفاقيات الدولية النص التجاري الدولي، وهو نفس الأمر بالنسبة للتشريعات المقارنة.

إلا أنه يمكن تعريف التحكيم الدولي و لو بصفة تقريبية من طرف معظم الكتاب المهتمين بهذا الفرع من القانون بأنه يشكل عدالة خاصة موضوعة من قبل أطراف النزاع خارج الإطار الإلزامي القضاء الدولة الوطني و في هذا السياق يعرفه أنطوان كاسبيس بأنه النزاع من طرف شخص أو عدة أشخاص لإختيارهم بمحض إرادتهم للرجوع إليهم لحل النزاع الذي قد يقوم من جراء إبرام و تنفيذ عقود تجارة دولية

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 05-220، 221، 222، الموافق 22 يونيو 2005، يحد على التوالي شروط تنفيذ لتلبيير الوقائية وكيفيةاتها، الحق التعويضي وكيفيةته، الحق ضد الإغراق وكيفيةته، الجريدة الرسمية، لان رقم 43، صادر بتاريخ 22 يونيو

2005

<sup>2</sup> - منصور أماني، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الثاني: أهمية التحكيم

تتمثل أهمية التحكيم بصفة عامة في أن طبيعة هذه المعاملات تتسم بالبساطة والسهولة والتخلص من الشكليات وتستوجب السرعة والثقة واليسر في الإجراءات بل والسرية التي تتناسب مع طبيعة عقود الاستثمار فهو يأتي منسجما مع رغبة المستثمرين بالابتعاد عن اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المستثمرة، وهذا ما يساعد في الحفاظ على أسرار المستثمرين وتجنب المساس بمركزهم وسمعتهم في مجال النشاط التجاري، وعليه أن ما يميز التحكيم هو مرونته التي تسمح للمتازعين بتشكيله على النحو المناسب لهم كما أن المحكم لديه قدر كبير من المرونة ومساحة معقولة من الحرية في الوصول للحكم العائلي دون التقيد بنظام رسمي شكلي أو نظام قانوني يكبله<sup>1</sup>.

ومن ناحية أخرى تعد السرعة من المميزات المهمة في التحكيم ، فلا يخفى على أحد أن القضاء يعاني من عيب يلازمه دائما وهو من أشد العيوب التي يعاني منها، وهي البطء الشديد في فصل النزاعات وحل القضايا والذي ينتج عن تراكم القضايا المعروضة على القاضي فأصبح من غير الميسور على القضاء أن يفصل في وقت قصير في دعاوى المقدمة له إلا بعد مدة تصل غالبا إلى عدة سنوات مما يؤدي إلى بطء الفصل في النزاع عن طريق اللجوء إلى القضاء الذي لا يفصل فيه إلا إذا جاء دوره وبعد أن ينال من التأجيلات ما لا يتفق مع مصلحة الأطراف، وحتى لو حق القضاء العدالة فهي عدالة بطيئة قد لا يصل إليها صاحب الحق إلا بعد مدة طويلة<sup>2</sup>، والعمل البطيء هو نوع من الظلم لذلك فإن السرعة التي يتميز بها التحكيم تعتبر من أهم ايجابياته فقوانين التحكيم ولوائحه ومواثيقه عادة ما تحدد مدة يجب ألا يتجاوزها المحكم عند إصدار قراره.

<sup>1</sup> لقد عارضت الجزائر بشدة فكرة التحكيم الدولي قبل صدور المرسوم التشريعي 93-09 وتجسدت مظاهر هذه المعارضة بغياب نصوص خاصة بالتحكيم الدولي، أنظر في ذلك : والى تانية ، التحكيم كضمان للاستثمار في إطار اتفاقيات العربية ثنائية والمتعددة الأطراف، منكرة ماجستير فرع قانون الأعمال ، فوققت بجامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بتاريخ 2006، ص 13

<sup>2</sup> مرسوم تشريعي رقم 93-09، الموافق 25 أبريل 1993، يعدل ويتم الأمر رقم 66-154 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المعنية، الجريدة الرسمية، : رقم 27، صادر بتاريخ 27 أبريل 1993.

الفرع الثالث: الإطار القانوني للتحكيم التجاري الدولي

لقد تبنت الجزائر التحكيم التجاري الدولي بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-09 المعدل والمتمم القانون الإجراءات المدنية لعام 1966، الذي أدرج باب خاص بالتحكيم الدولي ليساير التحولات الاقتصادية، لتدخل بذلك الجزائر التحكيم الدولي من باب الواسع بهدف تكييف اقتصادها مع التغيرات الاقتصادية والتجارية والدولية والسماح للأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام أن تطلب التحكيم في العلاقات التجارية الدولية<sup>1</sup>

وعليه وفي ظل المرسوم التشريعي 93-09 تم النص على التحكيم من خلال المواد 458 مكرر إلى 458 مكرر 28 دون إلغاء النصوص السليقة التي أصبحت مقتصرة على التحكيم الداخلي، واعتبر هذا المرسوم بمثابة شهادة ميلاد النظام التحكيم التجاري في الجزائر فقد نصت المادة 458 مكرر على أنه: يعتبر التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح التجارية الدولية والذي يكون فيه موطن أحمد الأطراف على الأقل في الخارج

وعند صدور المرسوم التشريعي 93-12 أصبحت بعض الاستثمارات تخضع لأحكام المادة 41 التي كرمت التحكيم التجاري والتي نصت على أنه: يعرض أي نزاع يطريين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما يفعل المستثمر، ولما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح أو التحكيم تر باتفاق خاص ينص على شرط التحكيم لو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الملح باللجوء إلى تحكيم خاص

ولم يقتصر تكريس التحكيم الدولي على المرسوم التشريعي رقم 93-09 ، فقد صار القانون رقم 09 - 08 ) للمضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جاء بأحكام جديدة عالج فيها التحكيم بنوعيه الداخلي والدولي في الباب الثاني بعنوان " في التحكيم من الكتاب الخامس المعنون ب ' الطرق البديلة الحل النزاع " في المواد من 100 إلى غاية 1061 أي في 55 مادة حيث تناول التحكيم الداخلي في

خمس فصول من المواد 1006 إلى غاية 1038 كما تناول الفصل السادس التحكيم التجاري الدولي تحت عنوان " في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي من المادة 1039 إلى المادة 1061، ليس

<sup>1</sup> عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي الجزائر: ليوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص 25

هذا فقط بل تعداه إلى الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وهذا حتى يؤكد المشرع توجهه نحو إعداد المناخ<sup>1</sup>

المناسب الملائم والمناسب لجلب الاستثمار ورؤوس الأموال، وقد تضمن المادة 17 من الأمر أعلاه على نفس أحكام المرسوم التشريعي، ولم يشملها الأمر 06-08<sup>2</sup> بأي تعديل.

وبهذا فإن المبدأ في تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي ذو اختصاص الجهات القضائية الجزائرية، وهذا تطبيقاً لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجود في إقليمها، ثم اللجوء إلى التحكيم الدولي إذا أبرمت الجزائر اتفاقيات شائبة أو الاتفاقيات متعددة الأطراف تتعلق بالصلح أو التحكيم، أو أن يكون اتفاق خاص في غياب هذه الاتفاقيات ينص على شرط التحكيم، أو اتفاق خاص يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص.<sup>3</sup>

هذا فيما يخص التكريس على مستوى القانون الداخلي، أما على مستوى الاتفاقيات الدولية، فقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية الثنية أو المتعددة الأطراف<sup>4</sup>

### المطلب الرابع: من إحتكار الدولة للتجارة الخارجية إلى إحتكار الوكلاء المعتمدين

تم تأسيس نظام الوكلاء المعتمدين، وتجار الجملة بفضل المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990 وفي ظل ظروف إقتصادية معقدة للغاية، تتميز بالخصوص بنقص الموارد المالية بالعملة الصعبة، والتي لم تعد تسمح لها مع إنخفاض الربحي النفطي بتمويل مشتريات من الخارج ولمواجهة هذه الوضعية تبنت السلطة العمومية ابتداءً من سنة 1984 إجراء الإستيراد دون التسديد بمعنى أن تتم

<sup>1</sup> قانون رقم 08-09 الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، لا رقم 21 الموافق 23 أبريل 2008

<sup>2</sup> أمر رقم 06-08 الموافق 15 يوليو 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 01-03 الموافق 20 أرت والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد رقم 47، صادر بتاريخ 19 يوليو 2006

<sup>3</sup> مرسوم رئاسي رقم 7-103 الموافق 5 أبريل 1997، يتضمن المصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية حول التشجيع و الحية العائلة لاستثمارات الموقعة في شمان بتاريخ 1996، الجريدة الرسمية، عن رقم 20، صادر بتاريخ 1997

<sup>4</sup> مرسوم رئاسي رقم 95-345 الموافق 30 أكتوبر 1995، ويتضمن العملاقة على اتفاقية تسوية المنعك المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، لجريدة الرسمية: مد رقم 66، صفر بتاريخ 5 نوفمبر 1995 د مرسوم رئاسي رقم 5-306 الموافق 7 أكتوبر 1995، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لإعمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، الجريدة الرسمية، 14 رقم 59، صفر 11 أكتوبر 1995.

التسوية المالية مع الخارج بالعملة الصعبة المشتراة من السوق الموازية، غير أن مثل هذا التنبؤ لم تكن له الشرعية القانونية، وإستمر الوضع على هذه الحالة إلى حين صدور القانون المنشئ لنظام الوكلاء المعتمدين وتجار الجملة الذي قام بترسيم هذا الإجراء وتوسيعه إلى عدة منتجات، وتجهيزات ذات أولوية من أجل المحافظة على الإنتاج الوطني، بحيث يلتزم الشريك الأجنبي بالإقامة وبيع منتوجاته مباشرة إلى المستهلك الجزائري بالعلامة التجارية له كما يتعهد بضمان خدمات ما بعد البيع والتعهد بالإستثمار في مجال إنتاج المواد المتعلقة بمجال إختصاصه.<sup>1</sup>

لكن ما هو مفهوم الوكيل المعتمد وما الفرق بينه وبين تاجر الجملة؟

### الفرع الأول: مفهوم نظام الوكلاء المعتمدين وتجار الجملة

يندرج مفهوم الوكلاء المعتمدين وتجار الجملة ضمن الإطار العام لإستقلالية المؤسسات سواء كانت خاصة، أو عامة لكن ما هي دلالات هذا النظام؟ وما هي المبادئ والأسس التي يقوم عليها؟

### الفرع الثاني: الأسس القانونية لنظام الوكلاء المعتمدين وتجار الجملة

يقوم نظام الوكلاء المعتمدين، وتجار الجملة على مجموعة من القواعد القانونية شكلت فيما بعد نظاما قانونيا خاصا به وتتطلق هذه القواعد من نص المادة 40 فقرة 2 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990، التي وضعت حجر الأساس لنظام الوكلاء المعتمدين، وتجار الجملة بحيث أدخل المشرع ولأول مرة مثل هذه المصطلحات في أدبيات التجارة الخارجية الجزائرية وتطبيقا لهذا النص التشريعي أصدر وزير الإقتصاد المنشور الوزاري رقم 63 المؤرخ في 1990/08/20 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا النص وقائمة المواد والخدمات المتعلقة به.<sup>2</sup>

وبشأن كيفيات منح الإعتماد، وشروط إقامة الوكلاء المعتمدين، وتجار الجملة أصدر بنك الجزائر النظام رقم 90 / 04 المؤرخ في 1990 / 09 / 08 والذي ينص في المادة الأولى منه على الترخيص بإقامة الوكلاء المعتمدين وتجار الجملة، عملا بأحكام المادة 41 من قانون المالية التكميلي، بحيث يجوز لهم الإستيراد الحر للبضائع لبيعها على حالتها بمجرد حصولهم على الإعتماد من مجلس النقد والقرض. ولتشجيع التبادل التجاري مع الخارج، تم إقرار التحويل الجزئي للدينار من خلال التوظيفات الإجبارية وذلك بموجب النظام رقم 90 / 05 المؤرخ في 1990 / 12 / 30، بحيث يضمن بنك الجزائر طبقا للمادة الثالثة منه قابلية التحويل لهذه القسيمات المالية كما أجاز النظام رقم 91 / 02 المؤرخ في

<sup>1</sup> عجة جيلالي ، المرجع السابق ، ص 217.

<sup>2</sup> عجة جيلالي ، نفس المرجع ، ص 220.

1991/02/20، للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب المقيمين أو غير المقيمين، بفتح وتسيير حسابات بالعملة الصعبة، ويتم هذا التسيير من خلال بنك تجاري معتمد لدى بنك الجزائر حسب نص المادة الأولى منه.<sup>1</sup>

وبصدد تحديد شروط ممارسة عمليات الإستيراد، وكذا كفيات تمويلها أصدر البنك النظام رقم 91/03 المؤرخ في 20 / 2 / 1991، الذي قام بتحرير التجارة الخارجية، وذلك طبقا لنص المادة الأولى منه والتي تقضي على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي مقيد في السجل التجاري يستطيع ممارسة عمليات إستيراد البضائع والمنتجات دون انتظار الموافقة أو ترخيص مسبق، باستثناء، إظهار شهادة التوطين البنكي، وأن لا تكون السلع موضوع حضر قانوني أو تقييد خاص، كما ورد في الأنظمة المتعلقة بالصراف على أن عمليات الإستيراد ملزمة بإحترام تدابير النظام رقم 91 / 07 المؤرخ في 14/08/1991 والمتعلقة بنظام الصراف، وكذا تدابير النظام رقم 91 / 08 المؤرخ في 14/08/1991، والمتعلق بتنظيم السوق النقدي.

ولإضفاء الشفافية على نشاطات تجار الجملة اصدرت وزارة الإقتصاد المقررة رقم 96 المؤرخة في 10 / 04 / 1991 والتي حددت الضمانات الواجب توافرها لممارسة تجارة الجملة، وحددتها في مقدمة المقررة وهي كالتالي<sup>2</sup>:

أ) حيازة ضمانات بنكية كافية لتسديد العمليات التجارية المراد إنجازها.

ب) بتوفير منشآت التخزين والبيع، تتلاءم وحجم النشاط التجاري الممارس من قبل تجار الجملة.

ج) إمتلاك وسائل نقل كافية تسمح بالسير العادي، والمنظم للمنتجات المستوردة.

كما نظمت هذه المقررة قائمة السلع المستوردة والتي تخضع إلى دفتر الشروط وتتميز هذه السلع، بأنها منتجات ذات الإستهلاك الواسع، كالمنتجات الغذائية، مواد البناء وعوامل الإنتاج الزراعي كالأسمدة، البذور، وما إلى ذلك ويصدر دفتر الشروط عن المديرية العامة للتنظيم التجاري بوزارة الإقتصاد.

### الفرع الثالث: النظام القانوني للوكلاء المعتمدين وتجار الجملة

يحتوي النظام القانوني للوكلاء المعتمدين، تجار الجملة على جانبين هما: الشروط المتعلقة بالتأسيس والآثار الناتجة عن منح الإعتماد.

<sup>1</sup> عجة جيلالي ، نفس المرجع ، ص 221.

<sup>2</sup> عجة جيلالي ، نفس المرجع ، ص 222.

### أولاً: الشروط المتعلقة بالتأسيس

ميز المشرع بين نوعين من الشروط: شروط موضوعية، وأخرى شكلية.

### الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية

فإنها تتعلق بشخص المترشح لمهنة الوكيل المعتمد، أو تاجر الجملة حيث نصت المادة الثانية من المنشور رقم 63 المؤرخ في 1990/08/20 على أنه يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم بممارسة نشاطات الوكلاء المعتمدين وتجار الجملة و معنى ذلك أن المشرع لا يميز في هذا الإطار بين التاجر الجزائري والتاجر الأجنبي، إذ أنه يتبنى معيار الإقامة مثلما نجده ينص في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91 / 37 المؤرخ في 1991/02/13، التي حددت قائمة الأشخاص التي يجوز لها التدخل في ميدان التجارة الخارجية وهي كالتالي<sup>1</sup>:

1 - كل مؤسسة لإنتاج المواد، أو الخدمات مقيدة في السجل التجاري الوطني.

2 - كل هيئة عمومية.

3 - كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس مهنة التجارة بالجملة، ومقيد في السجل التجاري يعمل لحسابه أو لحساب الغير والملاحظ أن النص أغفل التعرض لمهنة الوكلاء المعتمدين، التي هي مختلفة عن تجارة الجملة.

وبشأن تحديد الشروط العامة لممارسة مهنة تاجر الجملة، فقد أحال نص المادة الرابعة من ذات المرسوم تحديد مثل الشروط إلى تنظيم لا حق يصدر عن وزير التجارة، وبالفعل صدرت المقررة رقم 96 المؤرخة في 1990/04/10، التي حددت شروط ممارسة النشاطات المتعلقة بتجارة الجملة وذلك كما يلي:

1- تمتع التاجر بالجملة بالقدرة المالية المعادلة لحجم نشاطه، وتتجلى هذه القدرة في مجموع المواد والضمانات المصرفية التي يحوز عليها.

2- تمتع التاجر بالقدرة التقنية، والتي تتمثل في حيازته للمنشآت المتعلقة بالتخزين، والبيع التي تتلاءم وطبيعة المنتوجات المستوردة.

3- حيازة التاجر على وسائل النقل الكافية التي تسمح له بالسير العادي، والمنظم للبضائع محل للإستيراد.

<sup>1</sup> عجة جيلالي ، نفس المرجع ، ص 228.

أما بالنسبة للوكلاء المعتمدين، فقد تم تنظيم الشروط المتعلقة بهم ضمن أحكام النظام رقم 04/90 المؤرخ في 1990/09/08، وقد أحتفظ المشرع في هذا الإطار بالتمييز بين الشخص المقيم، والشخص غير مقيم طبقاً لأحكام قانون النقد والقرض وقد حدد في هذا النظام شروط منح الإعتماد.<sup>1</sup>

والملاحظ على مجمل هذه الشروط أنها تولي عناية لشرط إكتساب صفة التاجر، هذا الأخير الذي أصبح محل إهتمام السلطة، والعون الرئيسي لتنفيذ برنامج الإصلاحات الإقتصادية وفي هذا الصدد تم إصلاح السجل التجاري بموجب القانون رقم 22/90 المؤرخ في 1990/08/18، حيث تنص المادة الأولى منه على أنه يحدد هذا القانون المبادئ التي تثبت الأهلية القانونية للتاجر وتترتب عليها العلاقات القانونية التي يسميها القانون العلاقات التجارية كما تنص المادة الثانية منه على أن "يسلم هذا العقد الضابط العمومي الموضوع تحت رقابة القاضي المكلف بالسجل التجاري وبدون هذا العقد في سجل مرقوم يوقعه القاضي وتكون له كامل الحجية تجاه الجميع إلا إذا ثبت بطلانه.<sup>2</sup>

### ثانياً: آثار منح الإعتماد للوكلاء المعتمدين وتجار الجملة

ينتج عن منح الإعتماد إستفادة الوكلاء المعتمدين، وتجار الجملة من عدة حقوق كما يتحملون بالمقابل عدة إلتزامات.

#### 1- حقوق الوكلاء المعتمدين وتجار الجملة

بتمتع الوكيل المعتمد، وتاجر الجملة بعدة حقوق نص عليها المشرع في القوانين، والتنظيمات المتعلقة بالتجارة الخارجية، التي تتمثل فيما يلي:

أ- : حق التدخل الحر في النشاط التجاري:

المحددة في الإعتماد الممنوح له من لدى مجلس النقد والقرض ويترتب على هذا الحق نتيجتان هما:

- مساواة المعتمدين، وتجار الجملة مع باقي المتعاملين الإقتصاديين الذين يدخلون في التجارة الخارجية، وتظهر هذه المساواة في التخلي عن معيار الجنسية إذ أن التاجر الأجنبي المعتمد له نفس حقوق التاجر الوطني وكذا التخلي عن مبدأ الإحتكار الممنوح للمؤسسات العمومية الإقتصادية إذ لم يعد هناك تفرقة من حيث الحقوق بين العون العمومي والعون الخاص.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> لتحليل مفهوم المقيم وغير المقيم أنظر بحث الأستاذ عجة الجيلالي حول النظام القانوني للإستثمار، كلية العلوم القانونية، جامعة الشلف 2004 ص 218.

<sup>2</sup> عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 230.

<sup>3</sup> عجة الجيلالي، المرجع نفسه، ص 239.

- عدم تحمل الوكلاء المعتمدين أو تجار الجملة لأي التزام غير منصوص عليه صراحة في التنظيمات المعمول بها، أو غير المدرجة في الترتيبات التعاقدية المتفق عليها في العقد التجاري.

### ثانيا: الحق في التعاقد الحر مع الغير:

بحيث يحل الطابع التعاقدية في التعامل التجاري مع الخارج محل الطابع التنظيمي المعمول به في السابق وتتجلى ممارسة هذا الحق في حرية الوكلاء المعتمدين وتجار الجملة في المفاوضات العقدية التي يقومون بها مع الموردين الأجانب، وفي إختيار الشركاء، وكذا بنك التوطين الذي يتعاملون معه، ومحل إقامة المشروع في أي جهة أراد من التراب الوطني.

### ثالثا: الحق في الإستفادة من الضمانات:

الملحوظة في الإتفاقيات الدولية المصادق عليه من قبل الجزائر، كالحق في إعادة تحويل الأرباح، والمداخيل، والحق في ضمان المخاطر غير التجارية، وعموما كل حق إتفق الأطراف على منحه لرعايا البلدين المتعاقدين.

### رابعا: الحق في الإستفادة من الإعفاءات الجبائية:

والجمركية الموجودة في التشريعات الداخلية، وخاصة الإعفاءات المقررة على إعادة الإستثمار لجزء من الأرباح في إنجاز نشاطات إنتاجية معينة، كما لهم الحق في الإستفادة من بعض التسهيلات الجمركية المتعلقة بالمتاجرة في السلع ذات الإستهلاك الواسع مثلما حددته المقررة الصادرة عن وزير الإقتصاد والمؤرخة في 21 / 08 / 1990 ولكن بشرط أن يصدر قرار بذلك عن المديرية العامة للجمارك.

### خامسا: الحق في الإعلام والإستعلام:

منح المشرع للوكلاء المعتمدين حق الإعلام، والإستعلام فيما يخص التعليمات التي يصدرها بنك الجزائر، أو الجهات الإدارية المختصة، والمتعلقة بشؤون التجارة الخارجية بحيث إعتبرت المادة 10 من المقررة المؤرخة في 21/08/1990، بمثابة إلتزام يقع على عاتق بنك التوطين، والذي عليه إخطار زبائنه بكل الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر، أو مجلس النقد والقرض.<sup>1</sup>

### سادسا: الحق في إستعمال منشآت التخزين، والنقل التابعة للأملاك الوطنية:

ويستند هذا الحق إلى نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 37/91 المؤرخ في 23/02/1991 التي قيدته بشرطين هما:

1- وجود صلة بين المنشأة، ونشاط المستورد.

<sup>1</sup> عجة الجبالي ، المرجع نفسه ، ص240.

2 - صدور قرار بتخصيص المنشأة عن مديرية أملاك الدولة.

سابعا: الحق في إستعمال الرصيد المالي الموجود في حسابه:

والمودع لدى بنك التوطين بشرط إحترام التنظيمات الصادرة عن بنك الجزائر، وليس للبنك التجاري الإعتراض على أمر التحويل إلا في حالة عدم وجود ضمانات كافية أو خشية إفسار المستورد. ويستعمل المستورد رصيده في حدود المبلغ الموجود به، إذ يستطيع القيام بأي إقتطاع لتسديد إلتزاماته المالية في الجزائر، أو في الخارج، والناجمة عن شراء مواد الآلات، أو أجور عمال أجنب، أو حقوق إجازات، وبراءات الإختراع.

أما بالنسبة لإعادة تحويل الأرباح والمداخيل إلى الخارج، فإنها تخضع للنظام 03/90 الذي يشترط موافقة بنك الجزائر في شكل تأشيرة مسبقة<sup>1</sup>.

### الفقرة الثانية: إلتزامات الوكلاء المعتمدين وتجار الجملة

يلتزم الوكلاء المعتمدون وتجار الجملة بعدة إلتزامات أهمها:

أولا/ إحترام التشريعات، والتعليمات السارية المفعول والمتعلقة بالتجارة الخارجية، المالية الصرف، الجبائية الجمارك والأحكام القانونية وتنظيمية المنظمة للأسعار والنوعية. ثانيا/ إحترام المعايير التقنية السارية المفعول في بلد المنشأ والتي تستعمل عادة لتقييس البضائع، وتحديد نوعيتها.

ثالثا/ إقامة نظام لضمان السلع المباعه وتحتوي هذه الضمانات على جانبين هما:

- 1- توفير المعلومات الكافية حول شروط الإستعمال للبضائع والسلع، وكيفية صيانتها.
- 2 - تنمية خدمات ما بعد البيع بإنشاء نقاط تابعة للوكلاء المعتمدين وتكون مهمتها إصلاح وتوفير قطع الغيار للتجهيزات المستوردة.

رابعا/ ترقية الإنتاج في عين المكان، وذلك بتخصيص نسبة 15 % من رقم الأعمال لتمويل الإستثمارات المنتجة ويدخل هذا الإلتزام في إطار ما يسمى بالتجارة المصنعة، أي أن تتحول هذه الوكالات في المستقبل إلى وحدات إنتاجية، ولا يتأتى ذلك إلا بتطوير أنشطة المساعدة التقنية، التكوين، ورسكلة المهنيين العاملين في الميدان.

خامسا/ الإلتزام بأداء النشاط في حدود الإعتماد الممنوح لهم من قبل مجلس النقد والقرض.

سادسا/ الإلتزام بإشهار السلع وهوامش الربح المقطعة، والمحددة في التشريع المعمول به.

<sup>1</sup>النظر المادة 02 من النظام رقم 03/90.

سابعا/ تقديم ضمانات تتلاءم وحجم النشاط الممارس من قبل المتعامل الإقتصادي

ثامنا/ توفير منشآت التخزين والبيع التي تتطابق وحجم البضائع مع إرفاقها بوسائل النقل الكافية.

تاسعا/ الخضوع لدفتر الشروط الصادر عن وزارة الإقتصاد، إذا تعلق النشاط بالسلع ذات

الإستهلاك الواسع وفي هذا الشأن يلتزم تاجر الجملة بدفتر الشروط، ولا يتحرر منها إلا إذا إستورد بضائع

غير مقيدة في الدفتر، والملاحظ أن هذا الدفتر لا يعفي صاحبه من الشروط التي يحددها بنك الجزائر،

وخاصة القدرة المالية له، وقواعد التمويل الخارجي.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع : كفاءات تمويل نشاط الوكلاء المعتمدين وتجار الجملة

يشكل المرسوم رقم 90 / 145 المؤرخ في 22 / 05 / 1990 المتعلق بتطبيق نص المادة 125 من

قانون المالية لسنة 1990 نقطة البدء لتحليل النظام المالي لوكلاء المعتمدين وتجار الجملة، حيث رخص

هذا المرسوم لأصحاب هذه المهن فتح حسابات خا

صة بالعملة الصعبة لدى بنك تجاري جزائري، أطلق عليه فيما بعد بنك التوطين وفي هذا الشأن تنص

المادة التاسعة منه على حرية المتعاملين في إستعمال أرصدهم المالية بصفة جزئية أو كلية بشرط إحترام

تنظيمات بنك الجزائر.<sup>2</sup>

ومع صدور النظام رقم 90 / 02 المؤرخ في 08 / 09 / 1990، تم وضع القواعد العامة لكيفية فتح وتسيير

الحسابات بالعملة الصعبة، غير أن المشرع إشتراط بالنسبة للإستعمال أن تكون ذات أرصدة دائنة فقط

وليس مدينة حسب أحكام المادة 03 منه.

وتقيد في هذه الحسابات كل الإيرادات المالية الناتجة عن التصدير، والإستيراد، والتي يقوم بها

الوكلاء المعتمدين وتجار الجملة أثناء مباشرة نشاطهم، إلا أنه ما يلاحظ أن المشرع ميز بين وضعيتين

قانونيتين، بشأن إستعمال الأموال المودعة في حساب الوكلاء المعتمدين وتجار الجملة المفتوحة لدي

بنوك التوطين.

**1- وضعية أولى:** وتتعلق بكيفية تغطية نفقات التأسيس.

**2- وضعية ثانية:** وتتعلق بكيفية تمويل وتحميل إيرادات النشاط.

<sup>1</sup> عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص242.

<sup>2</sup> انظر المادة 2 من المرسوم رقم 145/90 المؤرخ في 22/05/1990.

### أولاً: كيفية تغطية نفقات التأسيس

ميز المشرع في هذه الحالة بين المقيم، وغير المقيم، فبالنسبة للشخص المقيم تدفع نفقات الإنشاء بالدينار الجزائري أو بالعملة الوطنية، أما بالنسبة للشخص غير المقيم فنتم تسوية مصاريف التأسيس بالعملة الصعبة فقط والتي يكون مصدرها من الخارج بحيث يلتزم غير المقيم بتحويل الأموال الصعبة إلى بنك الجزائر، قبل إنطلاق نشاطه، على أن يضعها البنك تحت تصرف المتعامل التغطية النفقات ومتطلبات النشاط فور تحويلها إلى الجزائر.

وتتمثل نفقات التأسيس، أو الإستثمار كما يطلق عليها في علم المحاسبة في المصاريف المتعلقة بالوثائق الإدارية التكاليف المرتبطة باكتساب أو تأجير المكاتب، الأراضي أو منشآت التخزين والإقامة والنقل وتأثيث المكاتب وأخيراً كل نفقة ضرورية للإنشاء، وكل كفالة مرتبطة مع النشاط.

### ثانياً: كيفية تمويل وتحصيل إيرادات النشاط

تختلف كيفية تحويل إيرادات النشاط حسب نوعية هذا الأخير، والذي يتخذ أحد الشكلين الإستيراد أو التصدير.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عجة الجيلاي ، المرجع نفسه ، ص243.

### المبحث الثاني : التعديل الهيكلي للتجارة الخارجية

إن التعديل الهيكلي بما فرضه من إنفتاح على السوق الدولية، اثر بشكل مباشر على النمط المحلي لتنظيم التجارة الخارجية والذي عاش قبيل التعديل فترة الانتقال من عهد الإحتكار إلى عهد الإستقلالية ، اين إستبدلت سلطة الإستقلالية الإحتكار العمومي للتجارة الخارجية بإحتكار خاصا هيمن عليه الوكلاء المعتمدون، وتجار الجملة غير أن هذا الإستبدال لم يكن في مستوى طموحات التنمية، بحيث اكتفى في الغالب بنشاط الإستيراد، دون أن يساهم ولو بالقدر اليسير في مجهود التصدير وكان هذا كافيا لإضعاف مصداقية هذا النموذج المتهم الذي حول السوق الوطنية إلى سوق رائجة للسلع الأجنبية المنشأ وتزايدت أزمة هذا النموذج مع شح إيرادات الدولة من العملة الصعبة، الأمر الذي دفع بالسلطة إلى البحث عن منهجية جديدة لتعديل التجارة الخارجية تعمل على ترقية الصادرات أو على الأقل إحداث توازن بينهما وبين الواردات وتقوم هذه المنهجية على فكرتين أساسيتين هما:

- البحث عن ترقية للصادرات خارج المحروقات من جهة.
- والبحث عن أفضل السبل للإندماج في السوق الدولية من جهة أخرى<sup>1</sup>

#### المطلب الأول : ترقية الصادرات خارج المحروقات

يعتبر البحث عن ترقية الصادرات خارج المحروقات، إختيار قديم نسبيا إن لم يكن حلما راود أغلب الحكومات حيث أدرجته سلطة الإشتراكية ضمن منطق الإكتفاء الذاتي والإستقلال الإقتصادي كما حاولت سلطة إعادة الهيكلة نعتة بسياسة إحلال الصادرات محل الواردات كما هو معمول به في بعض دول أمريكا اللاتينية ومع تدهور أسعار النفط في منتصف الثمانينات، لجأت إليها السلطة أداة لتعويض الخسائر الناجمة عن تدهور أسعار المحروقات، واستمرت سياسة رد الإعتبار إلى هذه الفكرة غداة تطبيق برنامج الإستقلالية والذي اعتمد أساسا على أسلوب التحريض الجبائي الحفز المؤسسات على التصدير غير أن غياب الإطار المؤسسي والقانوني لفكرة ترقية الصادرات أثر سلبا على مردوديتها، وهو ما حاولت سلطة التعديل الهيكلي تلافيه من خلال عمليتين هما<sup>2</sup>:

- استحداث مؤسسات جديدة لترقية الصادرات خارج المحروقات.

<sup>1</sup> عبدالله بن الوناس ، برامج التعديل الهيكلي للاقتصاد الجزائري ، ملتقى دولي حول تاهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الانتاج ، جامعة سطيف 2001، ص86.

<sup>2</sup> زرمي نعيمة ، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط الى اقتصاد السوق ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي في للمؤسسات ،التخصص المالية الدولية ، جامعة أوبكر بالقائد ،تلمسان - الجزائر ،2010-2011،

- منح معاملة تفضيلية لمؤسسات التصدير .

### الفرع الأول: استحداث مؤسسات جديدة لترقية الصادرات خارج المحروقات

إعتقدت السلطة تحت تأثير بعض الأعوان الإقتصاديين، بأهمية إستحداث إطار مؤسساتي جديد لترقية الصادرات خارج المحروقات، يعمل على توفير الدعم والإسناد لقطاعات التصدير ويسهر على تطبيق سياسة الحكومة في مجال تنويع الصادرات.

وقد استند هذا التدخل إلى نص المادة 19 من دستور 1996، الذي يمنح للدولة سلطة تنظيم التجارة الخارجية، ولا يتجه هذا التنظيم إلى فرض القيود على التبادل الخارجي بقدر ما يسعى إلى ترفيقته، وبما ينسجم متطلبات مبدأ حرية الصناعة والتجارة المكرس في نص المادة السابعة والثلاثون منه، وقد رأى أحد الكتاب بالنظر إلى هاتين المادتين وجود نوعا من التناقض بينهما، حيث تحتفظ الدولة من جهة بسلطتها في تنظيم التجارة الخارجية وهي سلطة موروثه عن عهد الإحتكار، لكنها من جهة أخرى تعترف بحرية الإتجار، وهذا ما يعني استبعاد التنظيمات المقيدة لهذه الحرية وفي الواقع فإن هذا الإعتماد غير مبرر، لكونه يتعارض مع المنطق العام لبرنامج التعديل الهيكلي المتبني من طرف السلطة والذي تبني مبدأ تحرير التجارة الخارجية، على أن يبقى تنظيم هذا التحرير من صلاحيات الدولة وفي إطار السياسة الإقتصادية المنتهجة من قبلها، والتي ترمي إلى تخفيض العجز في الميزان التجاري عن طريق الزيادة في الصادرات خارج المحروقات، ولهذا الغرض بالذات چندت هيئات متعددة لإنجاز هذه المهمة البعض منها كانت موجودة من قبل، وأعيد تنظيمها كوزارة التجارة، والبعض الآخر إستحدثته السلطة لأغراض الترقية ، كالديوان الجزائري لترقية الصادرات PROMEX، والشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات<sup>1</sup> CAGEX.

### أولا: إعادة تنظيم دور وزارة التجارة في مجال التجارة الخارجية

أعدت سلطة التعديل الهيكلي تنظيم دور وزارة التجارة في مجال التجارة الخارجية، بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 16 / 07 / 1994، حيث تم تكليف الوزارة بمهمة ترقية التبادل التجاري مع الخارج ولتحقيق هذه المهمة تساهم الوزارة في وضع التصورات الجديدة للأدوات التنظيمية والهيكلية المتعلقة بالتجارة الخارجية، كما تعمل على تنشيط هذا القطاع في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف، بالإضافة إلى كونها شريك أساسي في التحضير، والتفاوض حول الإتفاقات التجارية مع الشركاء الأجانب، وبالتنسيق مع البنيات المعنية والمصالح الموجودة لدى البعثات الدبلوماسية للجزائر

<sup>1</sup> صارة بوراس ، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات الجزائرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب خلال فترة 2000/2014، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ( أكاديمي )في علوم التسيير ،تخصص ادارة أعمال التجارة الدولية ، جامعة محمد بوضياف- المسيلة ،2014-2015 ، ص 186.

والمكلفة بالشؤون التجارية، والتي برزت مؤخرا في شكل ملحقين تجاريين بالبعثات كما نظم الوزارة مديرية عامة للتجارة الخارجية، تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 208/94 المؤرخ في 16/07/1994 وتشكل حسب المادة الثانية منه من مديرية العلاقات التجارية الثنائية تتألف من مديريات فرعية لكل من أوروبا، أمريكا، إفريقيا، الدول العربية، آسيا وأمريكا اللاتينية ومديرية أخرى للعلاقات التجارية المتعددة الأطراف، وتهتم بالعلاقات مع دول إتحاد المغرب العربي والمنظمات الدولية المتخصصة<sup>1</sup>.

وأخيرا مديرية الترقية لتبادل التجاري الخارجي، وتتكون من مديرية فرعية للتنظيم، والتأطير وأخرى لدعم الصادرات<sup>2</sup>.

ويتجلى لنا من خلال هذه البنيات التنظيمية، رغبة السلطة في تجنيد الوزارة لخدمة سياسة ترقية الصادرات خارج المحروقات، وإذا لم تعد الوزارة بهذا المعنى جهاز محايد، بل أصبحت أداة في يد الدولة لتوجيه الأعوان الإقتصاديين نحو التصدير، وبما يتماشى وانشغالات السلطة في تحقيق التوازن المنشود للميزان التجاري الجزائري<sup>3</sup>.

### ثانيا: إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية

أنشأ هذا الديوان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 327 /96 المؤرخ في 01/10/1996، وقد إعتبره المشرع هيئة عامة ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وهو موضوع تحت وصاية وزارة التجارة، والملاحظ أن إضفاء الطابع الإداري على الديوان يجعله مجرد مؤسسة إدارية مستقلة، وهو ما قد يعرضه لمخاطر البيروقراطية، والجمود الإداري، خاصة إذا ما أدركنا طبيعة المهام المكلفة بها والتي تتطلب المرونة، والتكيف مع متغيرات التجارة الدولية، حيث يتكفل الديوان تامين الصادرات ومعاينة وتحليل الوضعيات الهيكلية ، والظرفية بغرض مضاعفة تواجد المنتج الوطني في هذه الأسواق، كما يعتبر الديوان بوجه عام بنك معلومات يزود المؤسسات المحلية بالمعطيات الكافية حول سير وفرص الأسواق الدولية وقد حل في هذا الشأن محل المركز الوطني للمعلومات والتوثيق الإقتصاد المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 389 /81 المؤرخ في 26 /12 /1981 كما إستحوذ على

<sup>1</sup>النظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 208/94.

<sup>2</sup>أنظر المادة 03 من المرسوم رقم 208/94.

<sup>3</sup>أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 208/94.

صلاحيات المركز الوطني لرصد الأسواق الخارجية والمبادلات التجارية المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 / 135 المؤرخة 15/05/1990.<sup>1</sup>

ويتكفل بتسيير الديوان مجلس توجيه، يرأسه وزير التجارة أو من يمثله قانونا ويتألف من اثنتا عشر عضوا يمثلون وزارات المالية، والصناعة، الخارجية، والطاقة والصناعات الصغيرة والمتوسطة والفلاحة والنقل، والسياحة والتخطيط، وممثل عن بنك الجزائر، وآخر عن شركة سوناطراك وتتميز تركيبة المجلس بخاصتين هما<sup>2</sup>:

1- **الهيمنة المطلقة لأجهزة الدولة على تشكيلة المجلس**، حيث تقتصر العضوية فيه على ممثلي الوزارات المعنية بحقل التجارة الخارجية، دون إشراك ممثلي أرباب العمل الخواص وغياب هذا الطرف قد يؤثر على مردودية المجلس علما أن مساهمة هذا القطاع في الناتج الداخلي الخام تتضاعف باستمرار وتستصل إلى مداها مع إستكمال تنفيذ برنامج التعديل الهيكلي.

2- **الإشترك غير المبرر لممثل سوناطراك داخل مجلس التوجيه**، نظرا لكون تصدير المحروقات يخضع إلى نظام قانوني خاص ولا يقع تحت طائلة تطبيق تدابير ترقية التجارة الخارجية<sup>3</sup>، أما من حيث الشروط المقررة في الأعضاء المشكلين للمجلس، فلقد إكتفي المشرع بضرورة إقتراحهم على أساس كفاءتهم في ميدان التجارة الخارجية، كما يجب إختيارهم من بين الإطارات التي لها رتبة مدير عام على الأقل في إدارتهم الأصلية ويعينون في مهامهم بمقررة صادرة عن وزير التجارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ولا يتمتع المجلس، بسلطة إتحاذ القرار بل يعد فقط جهاز حكومي مكلف بتنفيذ سياسة الحكومة في مجال التجارة الخارجية، وتتخذ مداولاته شكل التوصيات لا تصبح نافذة إلا بعد تصديق وزارة التجارة عليها<sup>4</sup>.

وانطلاقا من ذلك، تبرز لنا التبعية العضوية، والوظيفية للديوان تجاه الحكومة، والتي تزداد وضوحا في شخص المدير العام للديوان المعين بموجب سوم تنفيذي وبناء على إقتراح من وزير التجارة، والمكلف حسب مرسوم انشاء الديوان بالسهر على تسيير الديوان، وتمثيله، وتنفيذ أهدافه، حسبما تتبناه الحكومة من سياسات واختيارات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> جريدة رسمية رقم 55 مؤرخة في 18/05/1990.

<sup>2</sup> أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 327/96.

<sup>3</sup> أنظر النظام رقم 03/91 الصادر عن مجلس النقد والقرض.

<sup>4</sup> أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 327/96.

<sup>5</sup> أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 327/96.

ثالثا: إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

أنشأت هذه الغرفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93/96 المؤرخ في 03/03/1996 وقد كلفها المشرع على أنها هيئة عامة ذات طابع صناعي، وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية، والإستقلال المالي وتخضع لوصاية وزارة التجارة<sup>1</sup> وتتمثل إختصاصاتها حسب نص المادة الخامسة من مرسوم إنشائها في القيام بأي عمل يهدف إلى ترقية وتنمية مختلف القطاعات الإقتصادية، وتوسيعها نحو الأسواق الدولية، ولهذا الغرض تقوم الغرفة بتنظيم الملتقيات، والتظاهرات الإقتصادية داخل التراب الوطني، وخارجه، كما تتولى أيضا إقامة المعارض وإنجاز الدراسات الخاصة بترقية المنتوجات الوطنية في الأسواق الخارجية، وتقديم الإقتراحات بتسهيل عمليات التصدير وكذا إبرام اتفاقات ثنائية مع الغرف التجارية الأجنبية ويمكن للدولة استشارتها بشأن الاتفاقات التجارية المزمع إبرامها مع الشركاء الأجانب<sup>2</sup>.

رابعا: إنشاء الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX

تم انشاء هذه الشركة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 205/96 المؤرخ في 05/06/1996 تطبيقا للأمر رقم 06/96 المؤرخ في 10/01/1996، والمتعلق بتأمين القرض على الصادرات والذي أسس في نص المادة الأولى منه نظام التأمين مخاطر التصدير<sup>3</sup>.

وانطلاقا من ذلك أصدرت السلطة القانون الأساسي للشركة والذي يعتبرها شركة ذات أسهم بالنظر إلى عقدها الموثق المؤرخ في 03/12/1996، وتهدف الشركة إلى تغطية مخاطر التصدير وتخضع هذه التغطية إلى المرسوم التنفيذي رقم 235/96 المؤرخ في 02/07/1996 والمتعلق بشروط وكيفيات تغطية المخاطر الناجمة عن التصدير وقد أنشأ هذا المرسوم إلى جانب الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات لجنة حكومية سماها بلجنة تأمين وضمان الصادرات مشكلة من ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة المالية والخارجية التجارة الفلاحة، الصناعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وممثل عن بنك الجزائر والرئيس المدير العام للشركة الجزائرية CAGEX<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 93/96.

<sup>2</sup> انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93/96.

<sup>3</sup> انظر المادة 01 من الامر رقم 06/96.

<sup>4</sup> انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 235/96.

وتتكفل اللجنة بفحص طلبات التأمين والفصل فيها وتقديم مقترحات إلى وزير المالية حول دعم الصادرات كما تفصل في الطعون المقدمة من طرف المصدرين وتنقسم المخاطر المغطاة من طرف الشركة إلى نوعين رئيسيين: مخاطر تجارية ومخاطر سياسية<sup>1</sup>.

### خامسا : إنشاء صندوق خاص لترقية الصادرات

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 205/96 المؤرخ في 05-06-1996 المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 / 84 المفتوح لدى الخزينة ويتدخل هذا الصندوق لتمويل الأبحاث المتعلقة بالأسواق الدولية والتي تهدف إلى توفير المعلومات للمصدرين وتحسين نوعية المواد المخصصة للتصدير ويمول الصندوق من خلال الرسم الخاص الإضافي ومن مساهمة الأجهزة العمومية والخاصة المعنية بالتصدير ويعتبر الصندوق كقناة قانونية تمر عبرها مساعدات الدولة المخصصة لدعم الصادرات وقد تم توسيع مجال تدخل الصندوق بمقتضى المادة 129 من قانون المالية لسنة 1997 حيث لم يعد فقط أداة لتوزيع المساعدات بل أصبح في الواقع أشبه بمؤسسة مالية تضمن السير الحسن لعملية التصدير.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني : الشراكة في قطاع المحروقات :

إن تبني تقنية الشراكة في قطاع المحروقات ليست بأمر الحديث، إذ سبق وأن تطرقنا إلى ذلك، إلا أن التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر نحو اقتصاد السوق كان لها أثر على السياسة التشريعية في هذا المجال من خلال طرح عدة تعديلات على قانون المحروقات حيث شهد قطاع المحروقات في مرحلة اقتصاد السوق صدور الأمر 07/05 المؤرخ في 28 أبريل 2005 والمعدل والمتمم بموجب الأمر 01/06 المؤرخ في 29 جويلية 2006.

وقد جاءت هذه التعديلات بفكرتين رئيسيتين<sup>3</sup>:

- استبدال عقود الشراكة بعقود البحث والاستغلال.
- إقرار مجموعة من المبادئ التي تحكم قطاع المحروقات وفقا لمقتضيات اقتصاد السوق.

<sup>1</sup> انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 235/96.

<sup>2</sup> عجة جيلالي ، المرجع السابق، ص258.

<sup>3</sup> قبل هذين الأمرين صدر الأمر: 21/91 المؤرخ في 24-12-1991 ، المعدل للقانون 86-14 المتعلق بالمحروقات

وإلى جانب عقود الشراكة أو ما يعرف بعقود البحث والاستغلال نجد المشرع قد عادة مرة أخرى إلى أسلوب الامتياز كنمط آخر من العلاقات التعاقدية ومع هذه الإزدواجية في الأنماط التعاقدية أقر المشرع مجموعة من المبادئ التي تحكم قطاع المحروقات في الجزائر تجسدت أساسا في:

- وضع إطار تشريعي ومؤسسي جديد.
- تحرير قطاع من امتيازات السلطة العامة.
- فتح مجمل النشاطات للاستثمار الخاص والعمومي.

إن البعد الاقتصادي لإشكالية قطاع المحروقات طبقا للأحكام القانون 07/05 المتعلق بالمحروقات حسب آراء العديد من المختصين المهتمين بالقطاع دخول شركة سونطراك مجال المنافسة الدولية، بعد الإعفاء من مهمة السلطة العامة التي تعارض بصفة مباشرة مع الممارسات التجارية والصناعية لكن دخول السونطراك المنافسة مع الشركات المتعددة الجنسيات ليس لها القدرة على ذلك بسبب محدودية قدرة سونطراك التكنولوجية على المنافسة مع الشركات الأصلية مما قد يكون له انعكاسات سلبية ومؤلمة للاقتصاد الجزائري خاصة وأنه لم يتم تحديث وسائل الإنتاج في مجال البترول والغاز وهو ما يوفر الفرص للمستثمرين الأجانب الدخول في هذا القطاع من أجل تحقيق الأرباح.<sup>1</sup>

ويمكن القول إن اقتصاديات الدول المصورة للنفط بشكل عام لم تسلم من الآثار المباشرة والغير المباشرة للآزمات المالية العالمية وما صاحبها من انكماش حاد في الاقتصاد العالمي وأهم هذه الآثار هو الانخفاض في معدلات النمو، من 8% السائدة في السنوات خمس الأخيرة إلى 4% سنة 2008، إلى 3% في سنة 2016 ويعود ذلك الانخفاض إلى إيرادات الخزينة العامة بسبب تراجع في الصناعات النفطية لهذه البلدان.

حيث كان ميل الاقتصاد الجزائرية واضحا نحو الاستيراد وبعد سياسات الدولة في ظل المخططات التنموية من برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 لدعم الأنشطة الفلاحية وغيرها أما في مرحلة سياسة دعم النمو 2005-2009 خصصت فيه الحكومة 60 مليار دولار لتحقيق التنمية الاقتصادية في كل القطاعات خاصة بتنمية تجارتها خارج المحروقات قم أعلنت على برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010-2014 حيث خصصت 286 مليار دولار لتحقيق اقتصادي يضاهاي الدول المتطورة نظرا لضخامة المبلغ الذي خصص لذلك رغم ذلك لم تحقق الأهداف المرجوة.

<sup>1</sup> قبل هذين الأمرين صدر الأمر: 21/91 المؤرخ في 24-12-1991 ، المعدل للقانون 86-14 المتعلق بالمحروقات.

وعليه يجب ضرورة الابتعاد عن الاعتماد الكلي على النفط في برامج تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر حتى لا تبقى رهينة لتقلبات أسعاره في الأسواق الدولية، والعمل على ترقية التجارة الخارجية الجزائرية خارج قطاع المحروقات من خلال الاعتماد على بدائل أخرى كالمنتج الزراعي مثلا<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: الاندماج في السوق الدولية

ساهمت التحولات الجيوسياسية التي مست الإقتصاد العالمي عقب إنهيار المعسكر الإشتراكي في بلورة موقف سياسي جزائري يتجه نحو البحث عن أفضل السبل للإندماج في السوق الدولية خاصة وأن مثل هذا الإندماج أضحى ضرورة للتأقلم مع مفاهيم العولمة والقبطية الأحادية التي إكتسحت أغلب دول العالم حيث لم يعد في مقدور الدولة الجزائرية البقاء في حالة عدم الإنحياز أو حتى تطبيق سياسة الكرسي الشاغر بما تحمله من عزلة وتهميش دوليين بل فرضت عليها هذه التحولات بناء شبكة علاقات جديدة مع المعسكر الرأسمالي الذي إنفرد بقيادة العالم وفي سبيل إنجاز هذا البناء إتخذت السلطة العمومية ثلاث خطوات:

أولاً: مد جسور التفاوض مع الإتحاد الأوروبي.

ثانياً: التعبير عن الرغبة في الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

ثالثاً وأخيراً: إستغلال الفضاء المغاربي لتشكيل كتل جهوي قد يشد عضد الدولة في مواجهة الآثار

السلبية للعولمة.

### الفرع الأول: التفاوض مع الإتحاد الأوروبي

لا يعد التفاوض مع الإتحاد الأوروبي شيئاً جديداً بالنسبة للجزائر وهذا لسببين على الأقل هما:

أولاً/ كون دول الاتحاد من الشركاء التقليديين للجزائر حيث تعود الصلة بينهما إلى ما قبل الإستقلال أين كانت الجزائر مستعمرة فرنسية واستمرت هذه الصلة حتى بعد تبني النظام الإشتراكي الذي حافظ على الدور الريادي لدول الإتحاد في المبادلات التجارية الخارجية وكانت هذه الدول لفترة المموم الرئيسي لسياسة الصناعات المصنعة المتبناة من طرف النظام الإشتراكي القائم آنذاك، ولم يتغير الوضع في ظل أسلوب إعادة الهيكلة حيث إحتفظت هذه الدول بحصة الأسد في التجارة الخارجية الجزائر وربما زادت هذه الحصة في عهد الإستقلالية تحت ضغط ضرورات الإنتقال إلى إقتصاد السوق وما يقضيه من لبرلة للتجارة الخارجية وانفتاح على السوق الدولي .

<sup>1</sup> مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية ، العدد الثامن ، ديسمبر 2017.ص377.

ولم يتأثر حجم التبادل بأزمة المديونية أو ببرنامج التعديل الهيكلي مع صندوق النقد الدولي حيث لا زالت هذه الدول تحتل المراتب الأولى في مجال التصدير أو الإستيراد.

**أما السبب الثاني:** فيمكن في وجود اتفاق سابق بين طرفين، تم إبرامه في سنة 1976، وانتهى مفعوله، وقد أطلق على هذا الإتفاق آنذاك إتفاق التعاون لكن مع المستجندات التي عرفها الإقتصاد العالمي استبدل الطرف الأوروبي هذا المصطلح مصطلح آخر سماه "الشراكة" فما هو المقصود بالشراكة؟ وكيف يتم إبرامها؟ وما هو مضمونها؟ وما سر تأخر الجزائر في التوقيع عليها بالمقارنة مع جيرانها ونعني خاصة المغرب وتونس؟

### أولاً: محاولة فهم المقصود بالشراكة

إن مصطلح الشراكة بما يمتاز به من حداثة يفترض عدة معان لا تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة بقدر ما تختلف من حيث الدرجة ويمكن حصرها كما يلي:

**1- معنى عام:** ويتمشى فيه عقد الشراكة مع عقد الشركة حيث تصبح الشراكة بمثابة إتفاق يلتزم بمقتضاه شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام على المساهمة في إستغلال فضاء مشترك بهدف التنمية المتبادلة أو لتحقيق منفعة مشتركة تجمع ما بين السياسي والإقتصادي والإجتماعي وحتى الثقافي .

**2- معنى خاص:** ويضيق فيه معنى الشراكة إلى الحد الذي يجعل منه مجرد إتفاق على الإقامة التدريجية لمنطقة التبادل الحر بين أطراف العقد حسب جدول زمني متفق عليه بينهم<sup>1</sup>.

**3- معنى سياسي:** ويجعل من الشراكة كائن قانوني مختلف عن باقي الكائنات القانونية الأخرى، فالشراكة حسب هذا المفهوم لا تعني المساعدة أو المعونة لأن هذه الأخيرة قد تكون بدون مقابل على وجه الإحسان أو الصدقة، في حين أن الشراكة تقتضي في كل الحالات تبادل بمقابل<sup>2</sup>.

**معنى إيجابي:** ويختلف هذا المعنى حسب النمو الإقتصادي لكل طرف حيث تعني الشراكة بالنسبة إلى البلدان النامية نقل التكنولوجيا بمدلولاتها المختلفة بينما تحصر الدول المتطورة مفهوم الشراكة في إقامة منطقة التبادل الحر خالية من الرسوم الجمركية والقيود الإدارية أو النقدية أو بعبارة أخرى سوقاً مفتوحة لها والفرق بين المقاربتين إستراتيجي أكثر منه ظرفي حيث تتبنى الدول النامية مقاربة إنتاجية للشراكة أما الدول المتقدمة فتتميز مقاربتها بأنها تجارية محضة وهكذا التمايز في المقاربات هو السبب

<sup>1</sup> محمد الأطرش والشراكة الأوروبية، مجلة المستقبل العربي العدد 272 سنة 2001 ص 79.

<sup>2</sup> محمد الأطرش و نفس المرجع ص 81

الرئيسي لنشوب معركة المفاوضات ما بين الطرفين والتي بدأت مع تخلي الإتحاد الأوروبي عن مصطلح التعاون واستبداله بمصطلح الشراكة وهو تخذ غير بريء على حد تعبير الباحث بن شنب وإنما مؤسس على نص المادة 228 من معاهدة المجموعة الأوروبية والذي يسعى بلا هوادة لتحقيق منطقة حرة تبتلع كافة الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط أو في إطار ما يسمي بالشراكة الأوروبيةمتوسطة.

لكن ما هي الإستراتيجية المتبعة لتحقيق هذا الهدف؟ وما هو مضمونها؟

### ثانيا: مدلول ومحتوى مفاوضات الشراكة

لعل أغلب الكتاب متفقون على تعريف المفاوضات على أنها "صورة معبرة عن مسار الأمور ما بين طرفين على الأقل لهم قيم، ومعتقدات، وحاجات ووجهات نظر مختلفة إلا أنهم يسعون جاهدين للوصول إلى اتفاق حول مواضيع وأمور ذات مصالح واهتمامات مشتركة وغاية كل مفاوض هي التوصل إلى اتفاق يرضي الطرفين والمفاوضات في الواقع تعبر عن صراع ما بين مصالح متعارضة حيث يحاول كل طرف الحصول على أكبر قدر من المنافع على حساب الطرف الثاني

ومن هذا المنظور تصبح المفاوضات عبارة عن حوار ملتزم بين الأطراف المعنية، تحاول هذه الأخيرة من خلاله التوصل إلى اتفاق يحتوي على مجموعة من القواعد والالتزامات والحقوق، ولهذا الغرض فمن الضروري أن تتوفر في البداية على الأقل النية المتبادلة في تحقيق هذا الإتفاق وهي النية التي تتوفر مبدئيا في مفاوضات الشراكة الجزائرية الأوروبية ولكن نجاح المفاوضات لا يقتصر على هذا الشرط، وإنما يتطلب شروط إضافية أخرى يطلق عليها بالوسائل التقنية الضرورية للمفاوضات والمتمثلة فيما يلي:<sup>1</sup>

1- الإعداد الجيد لملف المفاوضات، وتحليله بصفة معمقة، وأن يكون على دراية بالأهداف التي يسعى إلى تحقيقها حيث أن هذا التحديد المتفاوض يساعده على الوصول في النهاية إلى الإتفاق المرغوب فيه

2- الحصول على المعلومات الخاصة بالطرف الثاني وبشكل خاص نقاط ضعفه لإستغلالها في تقوية مركزه التفاوضي وعلى المتفاوض في أي مرحلة أن لا يشعر الطرف الآخر بأنه على عجلة من أمره ويرغب في إبرام الإتفاق بأسرع وقت لأن ذلك يفسر على أنه نقطة ضعف يحاول الطرق الآخر إستغلالها .

<sup>1</sup> زريمي نعيمة ، المرجع السابق ، ص

ولم يخرج أطراف المفاوضات الجزائرية الأوروبية على نطاق هاته الوسائل بحيث سعى كل طرف منذ البداية لإستغلال نقاط ضعف الطرف الآخر وقد شكل الهاجس الأمني احد نقاط الضعف التي حاول المفاوضات الجزائري إستغلالها نتيجة المخاوف الأوروبية من مخاطر الإرهاب على أمنها الداخلي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التعبير عن الرغبة في الانضمام إلى المنطقة العالمية للتجارة O.M.C

تعتبر الجزائر من الناحية التاريخية بلد ملاحظ لدى منظمة القات المنشأة بموجب الإتفاقية المؤرخة في 1947/01/30 والهادفة إلى التخفيض الكمي والتدريجي للتعريفات الجمركية ما بين الدول الأعضاء حيث تنص المادة الأولى منها على أنه " كل فائدة أو حضور أو حصانة أو إمتياز يمنحه أحد الأطراف المتعاقدة لبضاعة ما يجب أن يمنحها في الحال وبدون قيد أو شرط للبضاعة المماثلة الآتية لها من أحد الأطراف المتعاقدة أو المتجهة لها" ومفاد ذلك أن كل ترضية يقدمها البلد المتعاقد تسري على باقي الدول المتعاقدة بطريقة تلقائية تأسيسا على مبدأ المساواة في المعاملة وعدم التمييز والدولة الأكثر رعاية والغرض من كل هذه المبادئ الوصول إلى تحرير كلي للتجارة الدولية ورغم أن الجزائر لم تكن لديها العضوية الكاملة في منظمة القات نتيجة إحتكارها التجارة الخارجية إلا أنها تأثرت إلى حد كبير بمبادئها خاصة في ظل أسلوب الإستقلالية المتجه نحو تبني إقتصاد السوق.<sup>2</sup>

وهكذا أصبحت المنظمة الجديدة على حد تعبير الإقتصادي "جان مارك سيروان" خاتمة المسار لبرلة المبادلات التجارية الدولية وسلطة قوية تمتد صلاحياتها إلى التداول فالإستثمار فالحقوق المرتبطة بالملكية الصناعية والفكرية.

وقد إحتفظت المنظمة ببعض المبادئ الموروثة عن منظمة القات مبدأ عدم التمييز في المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء ومبدأ حرية الدخول إلى الأسواق الوطنية بإتاحة الفرص المتكافئة للمؤسسات وضمان المناخ التنافسي الملائم بما يتطلبه من إحترام القواعد المنشأ ومنع للممارسات التقييدية التي تؤثر سلبا على حرية التجارة الدولية وتجسيد شفافية الإجراءات والتقييم الجمركي مع تبسيط تراخيص الإستيراد ويمكن للدول الأعضاء إتخاذ تدابير وقائية ضد الممارسات التجارية السلبية كحالات الإغراق أو وقاية بعض فروعها الإنتاجية من التدفقات الكبيرة للواردات بشرط أن تكون الإجراءات مؤقتة وليست تمييزية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بن يحي فريد ، الإقتصاد الجزائري ، الرهانات وشروط الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ، ص 142.

<sup>2</sup> بن يحي فريد ، نفس المرجع ، ص 150.

<sup>3</sup> بن يحي فريد ، نفس المرجع ، ص 282.

وبالنسبة للدعم ميز أطراف الإتفاق بين ثلاثة أنواع من الدعم دعم مسموح به في إطار القائمة الخضراء ويتعلق بأنشطة البحث والتطوير والتنمية الجهوية للمناطق الأقل نمواً وحماية البيئة ودعم محضور في إطار القائمة الحمراء والذي يخرق مبدأ المساواة في المعاملة لفائدة المنتجات المحلية على حساب المنتجات المستوردة وكذلك الدعم الخاص بالصادرات وقد وردت إستثناءات بشأن هذا الأخير بالنسبة للدول النامية حيث تعفي هذه البلدان من حصر الدعم المخصص للتصدير لمهلة ثماني سنوات قابلة للتמיד على أن يلغي هذا الدعم في حالة تمكنها من تنمية قدراتها التنافسية كما يجوز للدول النامية التي تقوم بإصلاحات إقتصادية تقديم دعم تأهيلي للمشروعات المدرجة ضمن برنامج الخصخصة كحالة قيام الدولة بتغطية تكلفة الجانب الإجماعي للخصخصة كالتسريح، التقاعد المسبق الذهاب الإيرادي أو منح البطالة.

ولا تزال المفاوضات بين الطرفين في مراحلها الأولى ولم تتخط مرحلة إكتشاف النوايا وقد وردت الأمثلة على الخصوص من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ودول الإتحاد الأوروبي ويتميز مسار المفاوضات بين الطرفين بالبطء وتحتكره وزارة التجارة الخارجية بالنسبة للجزائر حيث قاد وزير التجارة كافة جولات الحوار بين الطرفين<sup>1</sup>.

ويبدو أن الإنضمام إلى هذه الهيئة أصبح أمراً حيوياً للجزائر يتيح لها حسب السلطة فرصة التواجد الدائم بالسوق الدولية وفي الواقع فإن هذا التواجد حتى في حالة الإنخراط في المنظمة محدود لأن الإقتصاد الجزائري ليس له ما يبيع في هاته السوق اللهم إلا سلعة النفط والغاز وهي سلعة تقع خارج دائرة نفوذ المنظمة العالمية للتجارة وتتحكم في تنظيمها وأسعارها تكتلات إقليمية وجهوية وعلى رأسها منظمة الأوبسب التي لا زالت تعتمد على نظام الحصص لرسم أسعار النفط.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بن يحي فريد ، نفس المرجع ، ص282.

<sup>2</sup> بن يحي فريد ، نفس المرجع ، ص284.

الخارجية

خلاصة الفصل الثاني :

إن تخلي الدولة عن إحتكارها لوظيفة التجارة الخارجية وحلول الخواص محلها كان كافيا للإدعاء بقدرة هذا الأخير على القضاء على ظاهرة الندرة والتبعية التي أحدثها نظام الإحتكار وجاءت صحة هذا الإدعاء أكثر من عقدين على تطبيق سياسة الإنفتاح وإزالة الإحتكار لكن هذه التجربة التي بين أيدينا تكشف عن إستمرار نفس الأعراض المرضية في عهد إحتكار الخواص لوظيفة التجارة الخارجية فإذا كان من الصحيح أن حدود ظاهرة الندرة تقلصت إلا أن وجودها لا يزال يمثل الخطر بالنسبة إلى الدولة حيث كثيرا مايلجأ الخواص إلى فرض هذه الظاهرة قصد خلق إضطراب في حركة الأسواق ، أما ظاهرة التبعية فلم ينجح نظام الوكلاء المعتمدين في إقامة نسيج صناعي محلي بل كل من نجح فيه تصريف المنتجات الأجنبية على حالتها في السوق الوطنية وهذه المعاينة كافية للحكم على النظام الوكلاء المعتمدين بكونه نظام ساهم في تكريس ظاهرة التبعية للخارج بدل تقليصها و تركزت هذه التبعية على مستو آخر تمثلت في قلة عدد المصدرين بالمقارنة مع عدد المستوردين .

وهكذا أصبحت التجارة الخارجية في عهد إحتكار الخواص لها وكأنها عملية إستيراد فقط

وليست عملية التصدير

# الغاية

إن تحليل التجربة الجزائرية في مجال تنظيم التجارة الخارجية تكشف لنا عن وجود منهجين متناقضين لتنظيم هذا القطاع منهج أول ويتبنى نظام الإحتكار ومنهج ثان ويتنازل عن هذا الإحتكار لفائدة الخواص.

وقد أنتج هذين المنهجين ترسانة قانونية متناقضة كانت المتسبب الرئيسي في شيوع المضاربة والفساد.

وازدادت وضعية هذا القطاع سوءا بفعل الأزمة الإقتصادية المتميزة ما يلي:

✓ خطر التضخم الناتج عن وجود سيولة نقدية ليس لها مقابل إنتاجي.

✓ خطر البطالة والذي بلغ نسبة 30 % من حجم اليد العاملة.

✓ خطر المديونية الخارجية التي أصبحت تستهلك 83 % من إيرادات الدولة بالعملة الصعبة.

ومثل هاته الأخطار هي التي دفعت بالحكومة إلى الإنصياح لمنطق صندوق النقد الدولي القائم على فكرة التحرير الكلي للتجارة الخارجية بحيث يحل التفاوض الحر محل أسلوب التعليمات المعمول به في السابق ويخضع هذا التفاوض لقواعد القانون الخاص المبنية على تقديس حرية الصناعة والتجارة، وعقيدة إنسحاب الدولة من حقل التبادل التجاري الخارجي.

لكن ما يلاحظ أن بعد تبنى السلطة لهاته المعتقدات لم يتحسن التبادل التجاري، ويمكن تفسير هذه النكسة بسببين هما:

وهذا بسبب عجز الدولة عن فرض رقابة صارمة على المؤسسات المكلفة بالتجارة الخارجية نظرا لتضاعف عددها برقم يصل إلى 40 ألف مؤسسة خاصة، ومع تضاعف هذا العدد تضاعفت المشاكل المرتبطة بالقطاع حيث تحولت التجارة الخارجية إلى أداة لتحويل الأموال إلى جيوب المضاربين وأرباب السوق الموازية.

وكذا تفضيل المؤسسات الخاصة المحلية لعملية الإستيراد على عملية التصدير مستغلين في ذلك خطوط القروض المفتوحة لأجلهم ومبررين ذلك بأنه ليس لنا ما نصدره غير المحروقات وهي مادة محتكرة من قبل الدولة وهذه الحجة الواهية تخفي في الواقع رغبة الخواص في عدم تحمل مخاطر التصدير.

غير أن تحقيق إصلاح حقيقي للمبادلات الخارجية متوقف على الإجراءات التالية:

- إعداد مشروع قانون للإصلاح الجبائي الذي يعمل على تبسيط الجباية والرفع من مردوديتها دون المساس بمبدأ العدل الجبائي أو بلوغ مستوى الضغط الجبائي كما يسعى هذا المشروع إلى الحد من

ظواهر التهرب الجبائي والغش والتي كلفت الخزينة العمومية خسارة أكثر من 24 بالمائة من إيراداتها دون إحتساب الموارد غير الخاضعة للضريبة والمستعملة في السوق الموازية.

- تهذيب سوق الصرف عن طريق إصدار تشريع لقمع المخالفات المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

والملاحظ أن هذه الأسواق معرضة لخطر حقيقي نتيجة توسعها نحو أعوان إقتصاديين خواص ومنتجات مصرفية جديدة غير مألوفة من قبل وهو ما يوفر المناخ الخصب لإنتشار جرائم الصرف وهو ما حدث بالفعل حيث كشفت الإحصائيات التي قامت بها إدارة الجمارك عن نمو مطرد لهذا النوع من الجرائم كلفت الخزينة العمومية خسائر فادحة لم تنتبه إليها السلطة إلا بعد تفاعلات قضية بنك الخليفة الذي كشف عن عورات النظام الوطني للصرف.

هكذا وتأسيسا على ما تقدم ساهم الإحتكار من خلال الأساليب التي إعتدها في تكوين تصورات خاصة لمفهوم التجارة الخارجية ترتبت عنها النتائج التالية:

- غياب مفهوم موحد للإصلاحات المتعلقة بالتجارة الخارجية، بحيث جلب كل أسلوب من الأساليب المقترحة مفهومه الخاص للإصلاح دون يراعي أو يأخذ بعين الإعتبار تجربة ونتائج الأسلوب السابق.

والملاحظ أن إستقلالية أساليب الإصلاح عن بعضها البعض أثرت سلبا على تحقيق أهداف الإصلاحات الإقتصادية حيث لجأ كل أسلوب إلى إعادة النظر الكلية في جملة الخيارات الإقتصادية المطروحة قبله من غير أن يستبعد الخيارات التي حققت جزءا من النجاح.

- غياب إستراتيجية طويلة المدى للمبادلات التجارية الخارجية حيث نجد أن كل أسلوب يشكل في الواقع إستراتيجية ظرفية أو مؤقتة لا تتعدى حدود المرحلة التي تطبق فيها وهذا ما حدث أثناء تطبيق منطق الإحتكار حيث عجز هذا الأسلوب عن بناء إستراتيجية طويلة الأمد لإصلاح القطاع بل أصبح مع الوقت أدوات لمواجهة الآثار السلبية للأزمة الإقتصادية الناجمة عن إنخفاض إيرادات النفط حيث فشل في إخراج الإقتصاد الوطني من وضعية ريعية إلى إقتصاد منتج للثروة.

# قائمة المراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### قائمة المراجع

الكتب :

- 1- عجة الجبالي ، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من إحتكار الدولة الى احتكار الخواص ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،ط01، الجزائر ،،سنة 2007.
- 2- بول سامولسن ، علم الإقتصاد ، العلاقات التجارية والمالية ، تعريب مصطفى موفق ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1993
- 3- حسن بهلول : سياسة التنمية والتخطيط في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر 1993
- 4- مرسي: تجربة الإنفتاح في مصر، دار العربي القاهرة 1878
- 5- حسن العيسوي: تحرير السوق الوطنية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1993
- 6- رفعت لقوشة: قراءة استراتيجية الانفتاح، الوحدة العربية بيروت
- 7- عليوش قريوع كمال، التحكيم التجاري الدولي الجزائر: ليوان المطبوعات الجامعية، 2001،
- 8- بن يحي فريد ، الاقتصاد الجزائري ، الرهانات وشروط الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009،
- 9- عبدالله بن الوناس ، برامج التعديل الهيكلي للإقتصاد الجزائري ، ملتقى دولي حول تاهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الانتاج ، جامعة سطيف 2001، ص86.

المذكرات :

- 1- دحماني خالد ، الآثار المحتملة لإنظام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على قطاع التجارة الخارجية ، مذكرة ماجستير منشورة ، جامعة الجزائر ، 2011-2012
- 2- فيصل لوصيف ، أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الإقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970-2012، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراء في علوم التسيير ، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة ، جامعة سطيف ، سنة 2013-2014،
- 3- كتر محمد الشريف، " المعارمشات العناقي المنافسة في القانون الجزائرية نزلة مقارنة "، أطروحة دكتوراه نونة في قانون العام، كلية الحقوق ، نوقشت بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ 2003 /
- 4- عسلوي نائية، " تقييم المؤسسة في إطار الخصوصية"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، نوقشت بجامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، بتاريخ 2004-2005،
- 5- موسى سناوي، "دور الخصوصية في التنمية الاقتصادية -حلة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية فرع تخطيط اقتصادي، فرفش بجامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، تاريخ 2006-2007،

## قائمة المصادر والمراجع

- 6- منصور داود ، الأليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2015-2016،
- 7- عبد القادر بابا، " عمياسة الاستثمارات في الجزائر وتحسيت التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، فرع التخطيط، نوقشت بجامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، بتاريخ 2003-2004
- 8- محمد مرة ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة حالة أوراسكوم"، مذكرة ماجستير تخصص قانون الأعمال توفقت بجامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010
- 9- زرعي نعيمة ، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط الى اقتصاد السوق ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي في للمؤسسات ،التخصص المالية الدولية ، جامعة أوبكر بالقايد ،تلمسان - الجزائر ، 2010-2011
- 10- صارة بوراس ، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات الجزائرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب خلال فترة 2000/2014، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ( أكاديمي )في علوم التسيير ،تخصص ادارة أعمال التجارة الدولية ، جامعة محمد بوضياف- المسيلة ، 2014-2015 ،

### المصادر و القوانين:

- 1- أنظر المواد 02، 11، 16، 18، 22 من القانون رقم 02/78.
- 2- الأمر رقم 95-22 الموافق 26 أوت 1995، يتعلق بخر صحة المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية ، عن رقم 448، صبر بتاريخ 3 سبتمبر 1995
- 3- أنظر الميثاق الوطني السنة 1986 ص42.
- 4- أمر رقم 97-12 الموافق 19 مارس 1997ء يعدل ويتمم الأمر رقم 2295 الموافق 26 أوت 1995، والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، عند رقم 15، صادر بتاريخ 19 مارس 1997.
- 5- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 فثلت سنة 2001 ، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية ونسيزه وخصصتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، لسنة 2001.
- 6- أمر رقم 01-04 أموافي 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، الجريدة الرسمية، عدد رقم 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001، ص 10

## قائمة المصادر والمراجع

- 7- أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 13-03 الموافق 13 يناير 2013 يعدل ويتم العرسوم الرئاسي رقم 10 - (364) الموافق 7 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية ، عة رقم 02، صدر بتاريخ 13 يناير 2013
- 8- القانون رقم 63-277 الموافق 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات ، الجريدة الرسمية، عند رقم 53م تر بتاريخ 2 أوت 1963
- 9- قانون رقم 82-11 الموافق 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخلاص الوطني، الجريدة ترمية ، عدد رقم 19، صادر بتاريخ 24 أوت 1982.
- 10- قانون رقم 88-25 الموافق 12 يوليو 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، لجريدة الرسمية، اليد 28 ، صار بتاريخ 13 يوليو 1988
- 11- القانون رقم 90/10، الموافق 14 أبريل 1990 يتعلق بتة والقرض، الجريدة الرسمية، عدد رقم 16، صفر بتاريخ 15 أبريل 1990.
- 12- أنظر المادة 3 من المرسوم التشريعي 93-12، الموافق 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، عند رقم 64، صفر بتاريخ 10 أكتوبر 1993
- 13- مرسوم تنفيذي 94-322، الموافق 17 أكتوبر 1994، يتعلق بالمناطق الحرة ، لجريدة الرسمية، عن رقم 67، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1994
- 14- مرسوم تنفيذي 94-323، الموافق 17 أكتوبر 1994، يتعلق بمنح امتياز أراضي الأمان الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الإستثمار ، الجريدة الرسمية، عن رقم 67، مصدر بتاريخ 19 أكتوبر 1994
- 15- نظر المادة 6 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أرت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، الند 47 صادر بتاريخ 22 أوت 2001، العدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-18) مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 05-220، 221، 222، الموافق 22 يونيو 2005، يحد على التوالي شروط تنفيذ لتبوير الوقائية وكيفياتها، الحق التعويضي وكيفيته، الحق ضد الإغراق وكيفياته، الجريدة الرسمية، لان رقم 43، صادر بتاريخ 22 يونيو 2005
- 17- قانون رقم 08-09 الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، لا رقم 21 الموافق 23 أبريل 2008
- 18- أمر رقم 06-08 الموافق 15 يوليو 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 01-03 الموافق 20 أرت والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد رقم 47، صادر بتاريخ 19 يوليو 2006
- 19- مرسوم رئاسي رقم 7-103 الموافق 5 أبريل 1997، يتضمن المصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية حول التشجيع

## قائمة المصادر والمراجع

و الحية العائلة لاستثمارات الموقعة في شمان بتاريخ : 1996، الجريدة الرسمية، عن رقم 20،  
صادر بتاريخ 1997

20- مرسوم رئاسي رقم 95-345 الموافق 30 أكتوبر 1995، ويتضمن العملاقة على اتفاقية  
تسوية المنعك المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، لجريدة الرسمية: مد رقم  
66، صفر بتاريخ 5 نوفمبر 1995 د مرسوم رئاسي رقم 5-306 الموافق 7 أكتوبر 1995،  
يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لإعمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية،  
الجريدة الرسمية، 14 رقم 59، صفر 11 أكتوبر 1995.

المجلات :

1- مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية ، العدد الثامن ،ديسمبر 2017.ص377.

2- محمد الأطرش والشراكة الأوروبية، مجلة المستقبل العربي العدد 272 سنة 2001 ص 79.

3- برنامج طرابلس : نشرة وزارة الإعلام والثقافة

المجلات:

4- دكتور صالح صالحي ، أثار المنظمة العالمية للتجارة الخارجية للجزائر ، مجلة العلوم

الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس ، سطيف -الجزائر ، العدد 01 ، سنة 2002.